

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

## تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية في رعاية حقوق الطفل

شريفة نور شهباني سيد بدين

جامعة السلطان زين العابدين، كوالا نروس، ترنجانو، ماليزيا

الإيميل: [sharifahns@gmail.com](mailto:sharifahns@gmail.com)

أحمد سامي القدسي، أكاديمي بروفيشونال نور الآمال

## ملخص البحث:

تهتم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية برعاية حقوق الطفل في حالة السلم والحرب، ولقد أقرت من الحقوق الخاصة بالطفل والملائمة له، ويهدف هذا البحث إلى الكشف عن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تكفلت حماية الطفل ورعايته بحيث تحفظ كرامته، ويتبع الباحث المنهج الوصفي، لجمع المعلومات الواردة في الكتب العلمية، للوصول إلى فهم واضح، ولتحديد صحة الحقائق وصلاحتها، كما يتبع المنهج التحليلي في دراسة المعلومات وتفسيرها وتصحيحها للوصول للنتائج الحقيقية لفهم واضح للموضوع. ولقد توصل البحث إلى إظهار تغطية نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية جميع حقوق الطفل بحيث كفلت له الرعاية التامة والحماية المناسبة التي تحفظ كرامته الإنسانية، وعلى إظهار مزايا وضمانات حقوق الطفل في المنظور الإسلامي التي تفوق الكثير من نصوص القوانين الوضعية الدولية والفلسطينية التي سنتها عقول بشرية قاصرة .

**الكلمات المفتاحية:** حقوق الطفل، الكرامة الإنسانية، مزايا الحقوق، ضمانات الحقوق، القانون الدولي، القانون الفلسطيني.

## مقدمة البحث

لقد اهتمت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بالطفل، وأقرت أحكاماً خاصة لحفظ حقوقه؛ لأن تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية تنظر للطفل نظرة متكاملة وبعناية متناسقة، لرعاية حق هذا المخلوق الضعيف ورعايته بشكل يحافظ على كرامته الإنسانية التي ترغب تحقيقها نصوص الكتاب والسنة، مما منح حقوقه مزايا وضمانات تكفل برعاية وكفالة حقوقه في حالة السلم والحرب، بشكل أرقى مما عليه القوانين الوضعية المعاصرة، ويتضح ذلك في المباحث التي تتناول الموضوع بدراسة تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية في رعاية والمحافظة على حقوق الطفل الدينية والنفسية والعقلية والنسبية والمالية والإقامة بطريقة شرعية.

## منهج البحث

يتبع الباحث المنهج الوصفي، لجمع المعلومات الواردة في الكتب العلمية، للوصول إلى فهم واضح، ولتحديد صحة الحقائق وصلاحياتها في حقوق الطفل في القرآن والسنة، كما يتبع المنهج التحليلي في دراسة المعلومات وتفسيرها وتصحيحها للوصول للنتائج الحقيقية لفهم واضح للموضوع حسب تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية.

## مشكلة البحث

نرى في الوقت المعاصر ما يمر به الطفل من انتهاكات لأنه مخلوق ضعيف لا يستطيع يدافع عن نفسه في حالة السلم والحرب، ومعظم ضحايا الحروب والصراعات والتهمير من الأطفال، كما نرى كيف يتم التعامل مع الأطفال من بيع الأعضاء وعمالة رخيصة ومن استغلال من الإعلام الإستهلاكي ودور اللعب واللهو، وما يتعرض له الطفل من ظلم في المجتمعات الفقيرة من سوء في الطعام وسوء في الخدمات التعليمية والصحية، ففي هذا البحث يحاول الباحث بيان وضعية المحافظة والرعاية لحقوق الطفل المخلوق الضعيف في المجتمع المعاصر، كما يسعى البحث للكشف عن سمو ورقي تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية في سن وكفالة الحقوق بكافة أشكالها والتي تناسب الطفل الضعيف لضمان المحافظة على كرامته الإنسانية التي تنشدها تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية، كما يظهر ذلك جلياً حينما نقارنها مع حقوقه في القوانين الوضعية المعاصرة.

## أسئلة البحث

- ما أشكال حقوق الطفل في تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية.

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

- ما مزايا وضمانات المحافظة على حقوق الطفل الضعيف للوصول إلى حياة كريمة من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية

## المبحث الأول : أشكال حقوق الطفل في تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية

### أولاً: تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية لحفظ حقوق الطفل الدينية .

جاءت تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية بأحكام تحفظ حق الطفل في الدين ، فأقرت حقوقاً دينية قبل وجوده، كما اهتمت بدين والديه لمسؤوليتهما عن تعليمه الخير، وحرمت نكاح المشرك والمشركة بالمسلمة والمسلم، وحرمت نكاح الكتابي بالمسلمة، لإبعاده عن الأرحام المشركة. وأن أساس اختيار والديه هو الدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسولُ صلى الله عليه وسلم: " تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" <sup>1</sup>، أي بمدى التزامهما بالفهم للإسلام <sup>2</sup>، وأرشدتهما بتحسينه من وساوس الشيطان .

وأمرت تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية بتعليمه أركان الإيمان<sup>3</sup>، وبوجوب تعليمه على وليه <sup>4</sup>، فإن عود الخير نشأ عليه وسعد، وإن عود الشر شقي، وكان الوزر على وليه <sup>5</sup>، مما يعني ربطه منذ تعقله بأصول الإيمان ، وتعويدته منذ تفهمه أركان الإسلام، وتعليمه مبادئ الشريعة الغراء <sup>6</sup>.

وحفظت على حق الطفل في الإيمان، وتربيته على الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم لحقه في القدوة الدينية، والإيمان بالملائكة، والإيمان بالكتب السماوية، والإيمان بالقضاء والقدر، والإيمان في اليوم الآخر ، وتعليمه قصص القرآن، مثل : قصة فتية الكهف، وتضحيات الصحابة، مثل : بلال الحبشي، وعمار بن ياسر، لتقوية مشاعره للانتماء للإسلام .

كما سنت تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية حقوقاً تعبدية، لتمرينه على العبادات، وبوجوب تعليمه على وليه <sup>7</sup>، وتعليمه الصلاة، حفاظاً على حقوقه التعبدية، فلقد ورد

1 . البخاري ، محمد بن إسماعيل) 2002م صحيح البخاري ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط2 ، ج3 ، باب : الأكفاء في الدين ، حديث ( 5090 ) ، ص 368.

2 . قطب ، محمد (1403) منهج التربية الإسلامية ، بيروت : دار الشروق ، ط7 ، ج2 ، ص 108 .

3 . الشربين، محمد الخطيب ( 2000م) ، مغني المحتاج إل معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية، ط، ج 5 ، كتاب النفقات ، ص 200 .

4 . النووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف( 2003م) روضة الطالبين ، تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت : دار عالم الكتب ، كتاب السير في بيان فروض الكفاية ، ط، ج 7 ، ص 426 .

5 . الغزالي ، أبو حامد بن محمد، 2002، إحياء علوم الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج3، ص 99 .

6 . علوان ، عبد الله ناصح( 2002م) تربية الأولد في الإسلام، مصر: دار السلام، ط 38، ج 1، ص 177.

7 . النووي ، روضة الطالبين ، كتاب السير في بيان فروض الكفاية ، ط، ج 7 ، ص 426 .

عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها )<sup>1</sup>، وبتمرينه على الصوم والزكاة، لتطهيره من داء الشح ولخلق تعاطف وانتماء ديني واجتماعي .

كذلك منح الإسلام للطفل حقوقاً أخلاقية، وتربيته على مجموعة من المبادئ الخلقية، والفضائل السلوكية والوجدانية، التي يجب أن يتلقاها ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه وتعقله إلى أن يصبح مكلفاً، إلى أن يتدرج شاباً إلى أن يخوض خضم الحياة<sup>2</sup>، وأهمها أخلاق التعامل مع الوالدين، وتوقير للكبير والصغير<sup>3</sup>، وآداب الإستئذان والحديث والسلام، والتزام الصدق والتحرز من الكذب، ليسلك مدارج الفضيلة ويتجنب الوقوع في قبائح التصرفات .

## ثانياً: تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية لحفظ حقوق الطفل في النفس

لقد حفظت تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية حقوق الطفل في رعاية النفس، كما في حقه بالرضاع لحفظ نموه وصحته، وحقه بالنفقة ليتزجرع في حياة كريمة، وحقه بالحضانة لحمايته وتعليمه، وحرمة قتله<sup>4</sup>

فقد أمر الإسلام بحفظ حق الطفل في الرضاع، فالرضاع اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة الطفل أو دماغه، لقوله تعالى: [وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ] ، ويتعين على أمه إرضاعه، وتجبر على إرضاعه ديانة، وقضاء إذا تعينت له.

1 . أبو داود ، سليمان بن الأشعث (1997م) سنن أبي داود ، بيروت : دار ابن حزم ، ط 1 ، ج 1 ، كتاب

الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم الحديث : 4940 ، ص 238 ،

2 . علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ج 1 ص 133.

3 . النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج (1998م) صحيح مسلم ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ،

ج 4 ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، رقم الحديث : 2616 ، ص 194 .

4 . هيكل، محمد خير (1996م) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، بيروت: دار البيارق، ط2، ص 1245، والزحيلي، وهبة ،

(1998م) ، آثار الرب في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط3، ص 418 ، والسباعي، مصطفى ( ، 1998م) نظام السلم

والحرب في الإسلام، الرياض: مكتبة الوراق ، ط2، ص 9، وشلتوت، محمود (دت) الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: دار القلم،

دط، ص 466، وأبو زهرة، محمد (دت) العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، دط، ص96، خاية ضحايا

النزاعات .

وأرشد الإسلام إلى استئجار المرضعة عند الإمتناع والتعاسر<sup>1</sup>، وإلزام الأب على النفقة إن لم يكن لصغير مال<sup>2</sup>، وإن كان والده معدماً أو غير موجود، فالنفقة على الوارث، فإن كان لا قريب له أو إذا كان الأب عاجزاً عن فآجرة الرضاعة على بيت المال<sup>3</sup>. وسن الإسلام حفظ حق الطفل في النفقة، وكفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها<sup>4</sup>، لقوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان: " خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ " <sup>5</sup>، مما يفيد وجوب النفقة للطفل في مال والده<sup>6</sup>. وأن النفقة من مال الطفل إن كان له مال، وإلا فنفقته على والده حتى يستطيع التكسب، والطفلة حتى تتزوج، فإن لم يكن له مال فنفقته تكون على أقربائه، وفي حالة أن والده فقير أو عاجز عن الكسب ولا قريب له ينفق عليه فنفقته على بيت المال<sup>7</sup>. ومن الأطفال من فقدوا آبائهم بسبب الحروب، فنفقته من بيت المال، فينفق على الطفل حتى يبلغ، وعلى الطفلة حتى تتزوج<sup>8</sup>، وقد سبقت الدولة الإسلامية رعايتها للأطفال، بفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما فرض العطاء لكل طفل<sup>9</sup>، فإذا لم يكن له نصيب من بيت المال، فنفقته فرض كفاية ومن التكافل الاجتماعي<sup>10</sup>.

- 1 . السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل (2000م) المبسوط، بيروت: دار الفكر، ط1، ج 15، كتاب الإجازات، باب إجارة الظئر، ص 103 .
- 2 . الإسترشني، محمد (1997م) جامع أحكام الصغار، تحقيق: مصطفى حميدة، بيروت: دار الكتب العلمية، مسائل الإرضاع، ص 83 .
- 3 . الإسترشني، جامع أحكام الصغار، مسائل الضرب و الأمر به، ص 85 .
- 4 . البهوتي، منصور يونس (1997م) كشاف القناع عن متن الإقناع، حققه: محمد حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط4، ج 5، كتاب النفقات، باب نفقة الأقارب والمماليك ص 540.
- 5 . العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (2004م) فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة: دار الحديث، دط، ج4، ص 466 .
- 6 . ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (2004م) المغني، تحقيق: محمد شرف الدين، ومحمد السيد، وإبراهيم الصادق، القاهرة، دار الحديث، ج 11، دط، كتاب النفقات، ص 214 .
- 7 . الإسترشني، جامع أحكام الصغار، ط1، مسائل النفقة، ص 85 .
- 8 ابن تيمية، أحمد (1383) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم، الرياض: مطابع الرياض، ط1، ج 28، ص 586 .
- 9 . ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (2002م) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإسكندرية: دار الدعوة السلفية، ط1، ص 64 .
- 10 . قطب، سيد (1995م) العدالة الاجتماعية في الإسلام، بيروت: دار الشروق، دط، ص 60، وأبو زهرة، محمد ط(دت) المجتمع الإنساني في الإسلام: القاهرة: دار الفكر العربي، دط، ص 139، وهيك، محمد خير (1996م) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، بيروت: دار البيارق، ط2، ص 1235، والغزالي، محمد (1998م) حقوق الأولاد، القاهرة: دار الاتحاد، دط، ص 113، وعلوان، عبد الله ناصح (دت) التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار السلام، دط، ص 47، وأبو زهرة، محمد (دت) التكافل الاجتماعي

وشرع الإسلام حفظ حق الطفل في الحضانة، للولاية عليه لتربيته وتدبير شؤونه<sup>1</sup>، وتعني تربية الولد لمن له حق الحضانة<sup>2</sup>، لقوله تعالى: **لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا<sup>3</sup>**، أي أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيراً، ولقد ورد أن امرأة قالت يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أنت أحق به ما لم تنكحي)**<sup>4</sup>. وتشمل حضانة الطفل القيام بكل احتياجاته من إطعام وتنظيف وتطهير، وتربيته وحفظه بالإنفاق عليه وتأديبه، فاشتراط الفقهاء شروطاً في الحاضن لضمان الرعاية، واتفقوا على أن مكان الحضانة هو بيت الزوجية، وفي حالة انتهائها فبالبلد الذي يقيم فيه والده للإشراف عليه، ومدتها تبدأ من وقت ولادته وتنتهي إلى أن يستطيع القيام بشؤون نفسه، والطفلة تبقى مع أمها حتى تتزوج<sup>5</sup>، ويتبين أن الإسلام حفظه من الضياع والهلاك<sup>6</sup>.

ولقد حفظ الإسلام للطفل الحق في اللعب والترفيه، فلقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم لعب الأطفال ووسائلها، كما في اللعب بالتراب، فقد "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبيان وهم يلعبون بالتراب، فنهاهم بعض أصحاب النب صلى الله عليه وسلم فقال: **( دعهم فإن التراب ربيع الصبيان )**<sup>7</sup>. كما ورد عن سيدنا وقوتنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِفُّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ، وَكَثِيرًا مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيَسْتَبْقُونَ إِلَيْهِ فَيَقَعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيَقْبِلُهُمْ وَيَلْزِمُهُمْ**"<sup>8</sup>، وحض صلى الله

في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، ص64، وجريشة، علي(1986م) وعثمان، محمد فتحي(1982م) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، بيروت: دار الشروق، ط1، ص156.

1. مصطفى، إبراهيم (دت) المعجم الوسيط، تقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ط1، ص188.

2. ابن عابدين(1994م) رد المحتار على الدر المختار، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ص252.

3. سورة البقرة، من الآية: 233.

4. أبو داود، سنن أبي داود، ج2، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم الحديث: 2276، ص490.

5. الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد(1997م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج5، كتاب الحضانة، فصل وقت الحضانة من قبل النساء، ص213.

6. ابن قدامة(2004م) المغني، ج11، ط1، كتاب النفقات، باب من أحق بكفالة الطفل، ص247.

7. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر(1988م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الكتب العلمية، ج8، كتاب البر والصلة، باب لعب الأولاد، ص159.

8. ابن حنبل، أحمد(1998م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: عالم الكتب، حققه وضبط نصه، محمود خليل، ط1، المجلد الأول، ص569.



عليه وسلم على تعليم الأطفال الرماية والسباحة، كما ورد في أن (حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية، وأن لا يرزقه إلا طيباً) <sup>1</sup>.

## ثالثاً: تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية لحفظ حقوق الطفل في العقل

وشرعت تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية أحكاماً متعددة لحفظ حقوق الطفل في العقل، بما يعني تكوين فكره بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية والثقافية والعصرية، والتوعية الفكرية والحضارية، حتى ينضج فكراً ويتكون علمياً، ويصبح لديه القدرة على التفكير السليم في المستقبل، فيحسن الحكم على الأشياء مستعيناً بخبرته ومستفيداً من خبرات الآخرين <sup>2</sup>. ولقد حفظت تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية حقوق الطفل في العقل بعدة وسائل في الإسلام، منها التعليم، فلقد أنزل الله تعالى الآيات على الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو فيها للعلم، وتندد بمن لا يستعمل عقله، وتوضح السنة النبوية مدى اهتمام وعناية رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعليمهم القراءة والكتابة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) <sup>3</sup>، مما يعني بأنها حقا إلزاميا وواجبا شرعياً، ولإعداده ليكون محلاً للخطاب الشرعي وتحمل المسؤولية.

ولأهمية التعليم لأطفال المدينة جعل الرسول صلى الله عليه وسلم فكاك أسرى بدر تعليمهم لعشرة غلمان القراءة والكتابة، فلقد ورد أن ناس من الأسرى لَ يكن لهم مال، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدائهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة <sup>4</sup>. وتظهر أهمية التعليم حيث ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تعلم العلم وهو شاب كان كوشم في حجر، ومن تعلم العلم بعدما يدخل في السن كان كالكاكب على ظهر الماء) وورد عن الحسن قوله: (طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر) <sup>5</sup>.

1 . الترمذي، أبو عبد الله محمد الحكيم (دت) نوارد الأصول في معرفة أحاديث الرسول، بيروت: دار صادر، دط، ص 239.

2 . علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ج 1 ص 195 .

3 . ابن ماجة ، أبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي (1999م) سنن ابن ماجة ، بإشراف ومراجعة : صالح آل الشيخ ، الرياض :

دار السلام ، ط1، باب فضل العلماء والحث على العلم ، حديث رقم : 224 ، ص 34

4 . ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أبوب الزرععي (2003م) زاد المعاد في هدي خير العباد ، حققه وخرج أحاديثه :

عبدالقادر حسونة، بيروت: دار الفكر، ط1، فصل في هذيه في الأستارى ، ص 444.

5 . ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله النمري (1994م) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهري، الرياض :

دارالجوزي ، ط1 باب فضل التعلم في الصغر ، والحض عليه ، ج1، ص 356.

وأن وجوب تعليم الصغار على أوليائهم<sup>1</sup>، فلقد ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: على الآباء تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ، وورد عن ابن القيم قوله: إذا ترك أحد الأبوين تعليمه وأمره فهو عاص ولا ولاية له عليه<sup>2</sup>. ولقد دعمت الدولة الإسلامية جهود التعليم في المدينة النورة، فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يرزق المعلمين الذين يعلمون الصبيان<sup>3</sup>، والتحق الأطفال بدور العلم بمجانبة كاملة، ومع صرف الغذاء والكساء الكامل لهم، ومرتببات لسد حاجاتهم ونفقاتهم.

وقرر الإسلام حفظ حق الطفل في وسيلة التوعية الفكرية، بأن يرتبط بالإسلام ديناً ودولة، وبالقرآن العظيم نظاماً وتشريعاً، وبالتاريخ الإسلامي عزا ومجداً، وبالروح الإسلامية روحاً وفكراً، وبالارتباط

الحركي للدعوة اندفاعاً وحماسة<sup>4</sup>، ليعي الإسلام وبأنه صالح لكل زمان ومكان، وبأن عزنا يكون به، وبأن يعرف مخططات الأعداء، وبالتوعية من والديه والمطالعة

والقدوة والرفقة الصالحة<sup>5</sup>. وتبين اهتمام السلف الصالح بتلقين أطفالهم القرآن الكريم ومغازي الرسول صلى الله عليه وسلم ومآثر الأمجاد، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، وعلى قراءة القرآن )<sup>6</sup>، وقال سعد بن أبي وقاص: كنا نعلم أولادنا مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم كما نعلمهم السورة من القرآن الكريم<sup>7</sup>.

وحفظ حق الطفل في الإسلام بوسيلة الصحة العقلية، فأرشد كل متقدم على الزواج أن يهتم بالتدابير الصحية، والبعد من زواج الأقارب، ويستحب أن لا تكون المرأة ذات

1 . النووي ، روضة الطالبين ، كتاب السير في بيان فروض الكفاية ، دط ، ج 7 ، ص 426 .

2 . ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، فصل في هديه في الأفضية والأنكحة والبيوع ، ص 1119 .

3 . الهندي ، علاء الدين علي المتقي (1979م) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت: مؤسسة الرسالة، دط ، ج3، ص924 .

4 . علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ج1 ص 221 .

5 . علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ج1 ص 227 .

6 . السيوطي ، جلال الدين (دت) تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش ، تحقيق :محمد الميادينى المكتب الإسلامى ، دط، ذكر الخصال التي وقعت لي ، ص 55 .

7 . علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، ج1 ص 223 .

قراية قريبة<sup>1</sup>، وحافظ عليه جنينا من خلال تطعيم الحامل، وتجنب والدته الأضرار، وحمايته من تناول الخمر والمخدرات والدخان، وممارسة العادة السرية والتعرض للإثارة الجنسية، التي من شأنها تعطيل وظيفة العقل .

## رابعاً: تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية لحفظ حقوق الطفل في النسب

لقد شرعت تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية حق الطفل بالإنتماء، فسنت أحكاماً تكفل بأن تكون صلته بغيره على أساس القرابة، فانتهاك حقه يعني تعريضه للضياع والعار. كما حذرت تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية أن ينكر الآباء صلتهم بأطفالهم، ونهى الأمهات من أن ينسبن إلى أزواجهن من ليس من صلبهن، فلقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين )<sup>2</sup>، ونهى الإسلام الأبناء عن إنكار صلتهم بأهلهم، وورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: ( مَنْ ادَّعى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ )<sup>3</sup>.

وحفظ نسبه حيث أبطل الإسلام نظام التبني لقوله تعالى في القرآن الكريم: ( ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ )<sup>4</sup>، وأبطل إلحاقهم عن طريق العهر والزنا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ )<sup>5</sup>.

## خامساً: تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية لحفظ حقوق الطفل في الإقامة

وتبين أن تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية راعت حق الطفل في الإقامة في بلده وموطنه، ولا يجوز إجباره على ترك البلاد، أو إخراجه منها بالإبعاد، دون سند

1 .العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل(2004)م فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة: دار الحديث، دة، كتاب النكاح، باب الأوكفاء في الدين، ج9، ص 155 .

2 أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب التعليل في الانتفاء، ج2، ص482، رقم الحديث: 2263.

3 . البخاري، صحيح البخاري، ج4، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ص 273، رقم الحديث: 6766 .

4 . سورة الأحزاب، من الآية: 5 .

5 . النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، ج3، ص 375، رقم الحديث:

شرعي، واعتبرها من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان إنطلاقاً من الرابطة الدينية، والرابطة الاجتماعية التي تجمع المسلمون على صعيد واحد<sup>1</sup>، وأعطى الإسلام للطفل الحق في التمتع بالجنسية، تلك الرابطة بينه والدولة التي ينتمي إليها، حيث تكلم عنها الفقهاء تحت مسمى الولاء والرعية<sup>2</sup>.

## سادساً: تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية لحفظ حقوق الطفل المالية

اهتمت تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية بحق الطفل في المال، وبالنفقة عليه، لقوله تعالى في القرآن الكريم: ( وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ )<sup>3</sup>، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله لهند امرأة أبي سفيان: (خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ)<sup>4</sup>، فالنفقة واجبة للولد في مال أبيه، ولذا أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك<sup>5</sup>، والنفقة تعني كفايته خبزاً وأدماً ومسكناً وتوابعها، وتكون نفقته من ماله، فإن لم يكن له مال فنفقته على أبيه، والطفلة حتى تتزوج، وفي حالة أن والده عاجز ولا قريب له ينفق عليه، فنفقته على بيت المال<sup>6</sup>. وفي ظل حالة الحرب إن فقد الطفل والديه وأصبح من أهل الحاجة، فنفقته من بيت المال<sup>7</sup>، ولقد كفلت الدولة الإسلامية رعايته وحفظه بفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفرضه العطاء لكل طفل من بيت المال المسلمين<sup>8</sup>، وإن فقد بيت المال فنفقته فرض كفاية ومن باب التكافل الاجتماعي .

وأقرت تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية للطفل الحق في الذمة المالية، فالغير مميز له أهلية وجوب كاملة، فثبت له الحقوق كالميراث، وأما أهلية الأداء منعدم لعدم تمييزه، وينوبه وليه في مباشرة تصرفاته، وللمميز الحق بأهلية الوجوب الكاملة، فثبت له الحقوق كالميراث والوصية، فأما تصرفاته المالية إما تكون تصرفات نافعة

1 . صبحي، عيدة سعيد (2000م) الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة: مكتبة الجامعية، ص 165.

2 . جمال، صلاح الدين (2004م) النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر الجامعي، دط، ص 22.

3 . سورة البقرة، من الآية : 233 .

4 . العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النفقات، دط، ج 4، ص 466 .

5 . ابن قدامة، المغني، ج 11، دط، كتاب النفقات، ص 214 .

6 . الاستروشنى، جامع أحكام الصغار، مسائل النفقة، تكون نفقة الأولاد في بيت المال إذا كان الأب عاجزاً عن الكسب، ص 85 .

7 . ابن تيمية، أحمد (1383) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم، الرياض: مطابع الرياض، ط 1، ج 28، ص 586 .

8 . ابن الجوزي (2002م) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ط 1، ص 64 .

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

كقبول الهبة فتصح منه، وإما تكون تصرفاته ضارة فلا تصح منه، وإما تكون تصرفاته مترددة بين النفع والضرر كالبيع، فتكون موقوفة على إجازة الولي .

كذلك حفظت تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية للطفل حقه بأحكام الحجر، مما يعني منعه من التصرفات المالية<sup>1</sup>، ونهى عن إيتاء المال للسفهاء لقوله تعالى : ( وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ )<sup>2</sup>، فالطفل سفيه ولا يحسن المحافظة على ماله، فسن محاسبة الولي من قبل القاضي، فإن وجد القاضي الولي أميناً أقره وإن اختلت كفايته<sup>3</sup>، وظهرت منه الخيانة عزله واستبدله<sup>4</sup>.

1 . الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 5، كتاب التفليس، باب الحجر ، ص130.

2 . سورة النساء: من الآية : 5 .

3 . النووي ، روضة الطالبين ، كتاب الوصايا ، باب في الأوصياء ج 5 ، ص 275.

4 الاستروشنى ، جامع أحكام الصغار ، مسائل محاسبة القاضي للأمناء على مال اليتيم ، ص 346 .

## المبحث الثاني: مزايا وضمانات تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية في حفظ حقوق الطفل

ويتبين أن لحقوق الطفل في تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية مزايا تعرف بها، فمن أهمها :

**أولاً: أنها حقوق ربانية،** فمصدرها الشريعة الإسلامية، وحقوقه تقوم على أساس عقدي تهذب النفس، وتحكم وتضبط جوارحها، من أجل تكوين منهج كامل لحفظ حقوقه، فهي حقوق ثابتة بحكم طبيعة الطفل والشريعة جميعاً<sup>1</sup>، منحة من الله<sup>2</sup>، فكل حق له يعتبر حقاً لازماً، وأن أدائه يكون بحسب النظرة الإلهية لهذه الحقوق<sup>3</sup>.

**ثانياً: حقوق الطفل لا يقابلها واجبات،** فحقه في الحضانة والرضاعة والنفقة وغيرها تعتبر حقوق ثابتة في أي زمان ومكان، ومعروف أن الحق يستلزم وجود الواجب، والواجب هنا يتحمله الولي، فهي تستلزم قيام الغير عليها.

**ثالثاً: حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق في مراحل العمرية،** سواء ما قبل الولادة وما بعدها وحيثما وجد، وبغض النظر عن ظروف مجيئه إلى الدنيا، وسواء كان معافياً أو معاقاً أو يتيماً أو لقيطاً .

**رابعاً: حقوق الطفل لا يجوز إسقاطها ولا إلغائها،** سواء كان ذلك بإرادة الفرد أو المجتمع، لارتباطها بالنظام العام للشريعة الإسلامية، فهي أحكام أصيلة وملزمة من الله تعالى، فيثاب فاعلها ويعاقب منتهكها، ولذا تعتبر حقوقه ضرورات<sup>4</sup>.

**خامساً: حقوق أخلاقية ثابتة ولا تتبدل ولا تتطور**<sup>5</sup>، لتوصله لإرضاء الله تعالى والتزام أمره، فاختيار والديه على أساس الخلق والدين، والعلاقة بينهما وبين الأسرة تكون بالتعامل بالأخلاق الرفيعة . وتتميز حقوق الطفل بالثبات والمرونة، فثباتها بثبات الإسلام، ومرونتها ؛ لأنها مبنية على العلل التي تتغير بتغير الأحوال، وتنمو بنموه، فحقوقه جنينا تختلف عن حقوقه رضيعاً، وحقوقه رضيعاً تختلف عن حقوقه صبياً ومراهقاً، حيث تسير نحو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بالوفاء بحاجاته، وحفظ

1 . القرزاوي ، يوسف(1989م) الخصائص العامة للإسلام ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط4 ، ص 76.

2 . الجندي ، حسني (1933م) ضمانات حرمة ألياة الخاصة في الإسلام ، القاهرة: دار النهضة ، ط1، ص 15.

3 . الزحيلي ، محمد(1997م) حقوق الإنسان في الإسلام ، بيروت : دار بن كثير ، ط2 ، ص 132 .

4 . الشهباني ، إبراهيم(1990م) القرآن حرر الإنسان ، ليبيا : منشورات جمعية الدعوة ، ط ، ص 81 .

5 . قطب ، سيد(1402) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ، بيروت ، دار الشروق ، ط7، ص 72.

حقوقه حالة الحرب ، وتنسم بالواقعية في الممارسة بحيث لم تغفل الواقع 1، فحقوقه تسير بكل انسجام وتكامل مع أحكام الإسلام .

ويتبين أن لحقوق الطفل في تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية ضمانات تعرف بها، فمن أهمها:

**أولاً: ضمانة التربية الإيمانية لحقوقه** ، فإن وجودها مع النصوص من المقدسة من القرآن الكريم والسنة المطهرة يؤدي لتقوية الوازع الديني الداعي لحمايتها، فالمؤمن يعرف حقه وحقوق غيره فيؤديها رغبا في نيل الأجر والرضوان، مما يزيد من ضمانتها ؛ لأنها مقررة من الله تعالى ، وباعتبار أن انتهاكها استهتار في حقيقة الإيمان<sup>2</sup>.

**ثانياً: ضمانة الدولة الإسلامية بأنظمتها التنفيذية والقضائية**، لتحقيق العدالة، فرسالتها تستهدف إقامة العدل<sup>3</sup>، وحينها تطبق العقوبات على من ينتهك حقه، أو يترك واجبا اتجاهه لضعفه<sup>4</sup>، فالعقاب مزدوج في الدنيا والآخرة<sup>5</sup>.

**ثالثاً: ضمانة الرقابة المتبادلة بين المجتمع والسلطة**، من خلال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وبمراقبة السلطة على المجتمع من خلال نظام الحسبة<sup>6</sup>.

**رابعاً: ضمانة الجهاد لحماية وحفظ حقوق المستضعفين ومنهم الطفل**، لقوله تعالى: [وَمَا لَكُمْ لَأ تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا] <sup>7</sup> فيتضمن الجهاد تخليصهم من العدوان والانتهاك<sup>8</sup>.

1 . القرضاوي ، يوسف (1989م) الخصائص العامة للإسلام ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط4 ، ص 156.

2 . شلتوت ، محمد (1959م) الإسلام عقيدة وشريعة ، مطبوعات الأزهر : القاهرة ، ط ، ص 122 .

3 . الغزالي ، محمد (1989م) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، الإسكندرية : دار الدعوة ، ط4، ص

31 .

4 . القرضاوي ، يوسف (1989م) الخصائص العامة للإسلام ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط4 ، ص 162.

5 . الزحيلي ، و هبة (1995م) الخصائص الكبرى لقوق الإنسان في الإسلام ودعائم الديمقراطية الإسلامية، دمشق : دار المكتبي

، ط1 ، ص 12 .

6 . ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم (دت) أسية في الإسلام ، المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ط ، ص 82 .

7 . القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد (1990م) الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الفكر، ط1، ج3، سورة النساء ، من الآية

رقم : 75 ، ص 180 .

8 . الزحيلي، وهبة (1998م) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط3، ص 91، والسباعي، مصطفى ) ،

## المبحث الثالث: حقوق الطفل من منظور القانون الدولي والفلسطيني ومآخذها

صار الطفل محور اهتمام، فمن أجله تعقد الندوات وتشرع الاتفاقيات، وجاءت كثير من الاتفاقيات لتبين حقوقه، وأهمها اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م التي تعتبر القانون الدولي لحقوق الطفل، وتبين وضعية الطفل في القانون الوضعي ومآخذها كما يلي:

ولقد برزت انتهاكات حقوق الطفل في العالم الغربي خاصة، ولحل هذه المعضلة جاءت جهود المفكرين والمنظمات الدولية في سبيل حمايتها، وجاءت الاتفاقيات التي أدت إلى زيادة الاهتمام بحقوق الطفل على أعلى المستويات وفي مختلف الظروف والمجالات. واحتوت الاتفاقيات على مبادئ عامة لرعاية مصالح الطفل العامة فيما يتعلق به من إجراءات، وبأن تحظى روحه ونموه السليم بالأولوية، وبتوفير العائلة والرعاية البديلة، وبالعمل على خلق شخصية متميزة، عن طريق تدريبه بحرية تكوين وتعبير آرائه، وبمتابعة الأحكام التنفيذية التي يتم بموجبها مراعاة أحكام الاتفاقية، ومراقبة مدى الالتزام بها.

وجاءت كثير من الاتفاقيات الدولية تنص على حقوق الطفل<sup>1</sup>، فلقد كان أول نص دولي يتناول حقوق الطفل إعلان جنيف تم من عصبة الأمم سنة 1924م<sup>2</sup>، وجاء إعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1984م في المادتين 25، 26، وتناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في أربع مواد، وتناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ثلاث مواد. ولقد أسست اليونسيف سنة 1946م، لتعزيز حقوقهم بالحصول على الرعاية والتغذية الصحية، وجاء إقرار الإعلان العالمي لحقوق الطفل في عام 1959م وأصبح هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية التي إقرارها في شأن حماية حقوق الطفل، وتبنت الجمعية العامة عام 1986م إعلان مبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحمايته، واتفاقية دولية خاصة بحمايته واعتمدها عام 1989م، وقد صدر إعلان عالمي يتعلق ببقاء الطفل

1998م) نظام السلم والحرب في الإسلام، الرياض: مكتبة الوراق، ط2، ص9، ومحمود، عبد الحليم) 1988م) الجهاد في الإسلام، القاهرة: دار المعارف، ط2، ص6، وقطب، سيد (1995م) العدالة الاجتماعية في الإسلام، بيروت: دار الشروق، دط، ص59، وهيك، محمد خير (1996م) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، بيروت: دارالبيارق، ط2، ص588، وجمال، أحمد (1981م) الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه، مكة المكرمة: مطابع رابطة عالم الإسلام، دط، ص57.

1 . بسبوني، محمود شريف (1423م) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة: دار الشروق، ط1، ج1، ص79 .  
2 . علوان، عبد الكريم (1997م) الوسيط في القانون الدولي العام، عمان: دار الثقافة، ط1، ص175.



و حمايته ونمائته عام 1990م مما يعني التزاما على الدول بإعطاء الأولوية لحقوقه وحمايته.

وتعتبر اتفاقية عام 1989م القانون الدولي لحقوق الطفل الآن، وأضيفت بعض الحقوق والحريات وآليات التنفيذ ووسائل الحماية الجديدة، ومن أهم المبادئ العامة التي أقرتها، المساواة التامة بين الأطفال، وتحقيق مصالحهم العليا وبحقهم في الحياة، وبضرورة احترام آرائهم<sup>1</sup>. وأقر القانون الدولي حقوقا لحماية الطفل في الظروف المختلفة<sup>2</sup>، فمنها الاستغلال في مجال العمل، وحرصت منظمة العمل الدولية منذ عام 1919م على تنظيم عمل الطفل وحمايته من الاستغلال، ومحاولة القضاء على عمالة الأطفال، ونتج عن هذا الجهد إعلان واتفاقية وبرنامج للقضاء عليها، وصدر إعلان المبادئ والحقوق الجوهرية للعمل عام 1998م وعليه فإن إلغاء عمل الطفل من مبادئ منظمة العمل الدولية، حيث قامت في عام 1991م بتأسيس البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الطفل. ومنها منع الاتجار بالأطفال، حيث أقرت اتفاقية خاصة بالرق عام 1926م واتفاقية حقوق الطفل عام 1989م، وبروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام 2000م، وحماية الأطفال المعاقين حيث أقرت إعلان خاص بالمتخلفين عقليا عام 1971م وإعلان للمعاقين عام 1975م، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989م حيث نص على حمايتهم.

وحماية أطفال الشوارع والأقليات وحقهم بالمساواة في اتفاقية "اليونسكو" عام 1960م بمنع التمييز خاصة في مجال التعليم، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989م التي أقرت لهم الحق في التدين والتمتع بالثقافة الخاصة بهم، وممارسة شعائرهم الدينية واستخدامهم لغتهم الخاصة، وحماية الأطفال الجائحين في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة رقم "11". وحماية الأطفال أثناء الحروب، بحيث يحظى الطفل على رعاية ومعاملة إنسانية، كما في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م، واتفاقية حمايتهم من الإبادة عام 1948م<sup>3</sup>، وفي إعلان خاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974م، وما ورد في إعلان عالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته عام 1990م.

1 . عبد الجواد، محمد(1991م) حماية الطفولة والإمومة، القاهرة: منشأة المعارف، ص 19-53.

2 . أبو الوفاء، أحمد( 1420) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة: دار النهضة، ط1، ص 58.

3 . عبد الجواد، محمد (1991م) حماية الطفولة والإمومة، القاهرة: منشأة المعارف، ص 19-53.

وعن إهتمام القانون الفلسطيني بحقوق الطفل، فقد صدر القانون عام 2004م<sup>1</sup>، ونص على أن يتمتع الطفل بكافة الحقوق دون تمييز، وبالأولوية بالرعاية والإغاثة والحق بالحياة والأمان، وأشار إلى الحقوق الأسرية والصحية والاجتماعية والثقافية والتعليمية، بهدف الارتقاء بالطفل وتنشئته على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية. ولكن جاء في اجتماع اللجنة المهتمة بضرورة العمل على تعديل القانون الفلسطيني بحقوق الطفل، وبأن القانون الفلسطيني لحقوق الأطفال لا يرتقي إلى المستوى المطلوب لحقوق الطفل<sup>2</sup>، وعلى إيجاد آليات واضحة للتطبيق العملي للقانون، وعلى تعديل قانون الطفل ليتلائم وحقوق الطفل الفلسطيني. ووجد الباحث عدة مآخذ على حقوق الطفل في القانون الوضعي، فمنها أنها لا تتمتع بأية آليات تنفيذية ملزمة حقيقية، ولا بأية صفة قدسية تحمل على الالتزام بها، فالنصوص تحوي عبارات لا تفيد الإلزام، مثل: تحترم وتتخذ وتتعهد وتكفل، وتقدم وتعترف، مما يجعلها عاجزة أمام حفظ حقوق الطفل في الحالات العادية والحرب، فالاتفاقيات ليست مجرد أكثر من توجيهات وتوصيات.

ويتبين أن لحقوق الطفل في تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية فالحقوق لها صفة الإلزام، بل وتصل الى درجة الواجبات والمحرمات؛ لأن مرجعية الحقوق هي الكتاب والسنة النبوية الربانية، فتأخذ درجة الحكم التكليفي، فمن يخالفها له الجزاء في الدنيا والآخرة، وحينها تنمو عند المسلم مراقبة داخلية ومحاسبة نفسية، فتدعوه للإلتزام والمحافظة على حقوق الطفل؛ لأنه بذلك يمثل لأمر الله تعالى، ويرجو رضوانه ويخاف عقابه، فالوازع الديني صمام أمان، ومصدر إلزام لحفظ حقوقه من الانتهاك، وتعتبر حقوق الطفل ضرورات في الإسلام.

وتعتبر حقوقه متغيرة في موادها وقابلة للإلغاء والإضافة؛ لأن من وضعها هو العقل البشري القاصر عن الإلمام بالمستجدات المستقبلية، ففي إعلان جنيف عام 1942م وجدت خمسة نصوص ذات صلة، أما في إعلان عام 1959م وجدت عشرة نصوص ذات صلة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1989م وجدت فيها أكثر من خمسين مادة ذات صلة بحقوق الطفل.

وأما في القانون الفلسطيني، فلقد اهتم بحقوق الطفل مؤخرا في عام 2004م، ولقد جاء في اجتماع اللجنة الإستشارية، بأن قانون الطفل الحالي لا يرتقى إلى المستوى

1 . نص المواد ذات الصلة في قانون الطفل الفلسطيني لعام (2004م)، موجودة في المرفقات ص 148.  
2 . من تقرير عن كالة وفا ، بتاريخ : ( 28 / 10 / 2007 م ) ، بعنوان : اللجنة الإستشارية المهتمة في تعديل قانون الطفل الفلسطيني توصي بتعديل قانون الطفل الفلسطيني .

المطلوب لحفظ حقوق الطفل الفلسطيني<sup>1</sup>، وعلى ضرورة تعديل قانون الطفل الفلسطيني ليتلائم وحقوقه، والعمل لإيجاد آليات واضحة لتطبيق القانون .

أما الحقوق في تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية فتعتبر منحة ومنة من الله تعالى، ثابتة بثبوت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وخالدة بخلود الشريعة الإسلامية، محفوظة من التبديل والتغيير والحذف، مكفولة بالحفظ من الله تعالى، لقوله تعالى في القرآن الكريم: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)<sup>2</sup>.

وتبين أن الاتفاقيات أغفلت حقوقاً لفئات معينة من الأطفال، واكتفت بالإشارة إليهم، فمنها من لم يكتمل نموه العقلي أو الجسدي، أو كان يتيماً أو لقيطاً، بدون أن تأخذ بعين الاعتبار أن لهم وضعاً خاصاً يتطلب عناية ورعاية مضاعفة، بينما يتميز الإسلام بإعطاء عناية خاصة للأيتام واللقطاء والمتخلفين عقلياً، وجاء بأحكام وحقوق تحفظ وتكفل لهم العيش الكريم، ورعايتهم وتربيتهم، والمحافظة على أموالهم وحياتهم وكرامتهم، وحذر من انتهاك حقوقهم في الدنيا بمحاسبة القاضي لهم، وفي الآخرة بعاقبة مخيفة .

وأهملت الاتفاقيات حق الطفل قبل الميلاد، واكتفت بالإشارة إلى حاجته لحماية قانونية قبل الميلاد، بينما يتميز الإسلام بمنح عناية خاصة للجنين، وفي حقه في الإغتراب عند تكوين أسرته، وحقه باختيار الوالدين عند زواجهما، وحقه في اتخاذ الوالدين للتدابير الصحية قبل الزواج، وحقه في نسب شريف، وحقه في الفرحة بقدمه بالعقيقة وباسم حسن، وحفظت له حقوقاً مالية كالميراث والوصية. وتبين إهمال الاتفاقيات لجانب الأخلاق، حيث قررت حقوق ذات قواعد عامة من دون ضبطها وبيانها، لجهل الطفل وحاجته للتربية والتلازم مع والديه لحفظه، فمنها أنها أعطته الحرية في الفكر وطرق كسب المعلومات، بينما منحه الإسلام الحرية في التفكير وطرق كسب المعلومات، بطريقة مضبوطة ومقيدة بما يفيد ويناسبه، بما لا يؤذي أخلاقه وفطرته وعقيدته الصافية، وأعطت ولايته لمن يحفظه حق الرعاية .

وأشارت الاتفاقيات لمسؤولية الوالدين بتربية أطفالهما، بدون توضيح للأهمية الأسرة وماهية التربية وأساليبها ووسائلها وأهدافها، بينما الإسلام حمل المسؤولية للآباء في ظل أسرة تتمتع بالرحمة، تحافظ على حقوقها وواجباتها المتبادلة بين أفرادها، وبين

1 . من تقرير عن كالة وفا ، بتاريخ : ( 28 / 10 / 2007 م ) ، بعنوان : اللجنة الاستشارية المهمة في تعديل قانون الطفل الفلسطيني توصي بتعديل قانون الطفل الفلسطيني .

2 . سورة الحجر ، من الآية رقم: 9.

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

ماهية التربية وأساليبها ووسائلها، وأهدافها الروحية والعقلية والجسمية والأخلاقية والاجتماعية والجهادية، مع وجوب مراعاة ظروفهم ومصالحهم . وأهملت أيضا الاتفاقيات قضية التلازم والترابط بين الأم وطفلها، حيث أشارت فقط إلى ضرورة الاهتمام بصحة الأم قبل الولادة، كما في الفقرة الثانية من المادة رقم 7، بينما حرص الإسلام على التلازم بين الوالدين وأطفالهما، فمن تدابير صحية يجب رعايتها قبل الزواج وبعده، ومن أحكام حضائنه ونفقته ورعايته عند والديه، وإثبات نسبه لهما، وبمسؤوليتهما عنه بولايته، لحفظ حقوقه وحمايته .

## الخاتمة

وبعد الوصول إلى نهاية المطاف توصل البحث إلى جملة من النتائج وهي:

- كشفت النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية بمكانة الإهتمام الراقى بحقوق الطفل في جميع الظروف التي يمر بها الطفل وأهله سلماً وحرباً .
- شرعت تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من الأحكام الشاملة والملائمة للطفل بحيث ترعاه رعاية تامة والتي تحفظ كرامته الإنسانية من حقوق مالية ودينية وعقلية ونسبية ونفسية .
- ظهرت مزايا وضمانات حقيقية لحقوق الطفل في منظور القرآن الكريم والسنة النبوية والتي تفوقت على الكثير من نصوص القوانين الدولية والوضعية المعاصرة. ويتبين أن من المزايا، أولاً: أنها حقوق ربانية، فمصدرها الشريعة الإسلامية، وحقوقه تقوم على أساس عقدي تهذب النفس، وتحكم وتضبط جوارحها، وثانياً: حقوق الطفل لا يقابلها واجبات، فحقه في الحضانه والرضاعة والنفقة وغيرها تعتبر حقوق ثابتة في أي زمان ومكان، وثالثاً: حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق في مراحل العمرية، سواء ما قبل الولادة وما بعدها وحيثما وجد، وبغض النظر عن ظروف مجيئه إلى الدنيا، وسواء كان معافى أو معاقاً أو يتيماً أو لقيطاً. ورابعاً: حقوق الطفل لا يجوز إسقاطها ولا إلغائها، سواء كان ذلك بإرادة الفرد أو المجتمع، لارتباطها بالنظام العام للشريعة الإسلامية، فهي أحكام أصيلة وملزمة من الله تعالى، فيثاب فاعلها ويعاقب منتهكها، وخامساً: حقوق أخلاقية ثابتة ولا تتبدل، لتوصله لإرضاء الله تعالى والتزام أمره، ويظهر من الضمانات الضرورية، أولاً: ضمانه التربية الإيمانية لحقوقه، فإن وجودها مع النصوص من المقدسة من القرآن الكريم والسنة المطهرة يؤدي لتقوية الوازع الديني الداعي لحمايتها، و ثانياً: ضمانه الدولة الإسلامية بأنظمتها التنفيذية والقضائية، لتحقيق العدالة، فرسالتها تستهدف إقامة العدل، وثالثاً: ضمانه الرقابة المتبادلة بين المجتمع والسلطة، من خلال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورابعاً: ضمانه الجهاد لحماية وحفظ حقوق المستضعفين ومنهم الطفل.

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

www.wefaqdev.net

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

• القرآن الكريم .

ثانياً: الكتب:

- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد 2002م مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الاسكندرية:دار الدعوة، ط1.
- ابن حنبل، أحمد1998م مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: عالم الكتب، ط 1
- ابن عابدين، محمد أمين 1999م حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط3
- أبو الوفاء، أحمد 1420 الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات أبو داود ، سليمان بن الأشعث 1997م سنن أبي داود، بيروت : دار ابن حزم ، ط 1.
- أبو زهرة، محمد دت العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، ط
- أبو شريعة، اسماعيل 1981م نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، الكويت: مكتبة الفلاح، ط1 استؤش، محمد 1997م جامع أحكام الصغار، بيروت : دار الكتب العلمية
- البخاري ، محمد بن إسماعيل 2002م صحيح البخاري،بيروت:دار الكتب العلمية ، ط 2.
- البسيوني، محمود 1423م الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة: دار الشروق، ط1، الترمذي، أبو عبد الله محمد دت نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، بيروت: دار صادر جمال، صلاح الدين 2004م النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ط
- الجندي ، حسني 1933م ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ،القاهرة:دار النهضة ، ط1، الدولية المتخصصة، القاهرة: دار النهضة، ط1

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

www.wefaqdev.net

الزحيلي ، محمد 1997م حقوق الإنسان في الإسلام ، بيروت : دار بن كثير ،  
ط2 الزحيلي، وهبة 1998م، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دمشق: دار  
الفكر، ط3

• السباعي، مصطفى ،1998م نظام السلم والحرب في الإسلام، الرياض:  
مكتبة الوراق ، ط 2.

• السيوطي،جلال الدين دت تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش،  
المكتب الإسلامي ، "دط " الشربين، محمد الخطيب2000م، مغني  
المحتاج ، بيروت: دار الكتب العلمية، دط .

• شلتوت ، محمد 1959م الإسلام عقيدة وشريعة، مطبوعات الأزهر :  
القاهرة ، دط شلتوت، محمود "دت" الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: دار  
القلم، دط.

• صبحي، عبدة سعيد 2000م الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة: مكتبة  
الجامعية ، ضميرية، عثمان 1989م منهج الإسلام في الحرب والسلام،  
الكويت: دار الأرقم، ط 1، عبد الجواد، محمد 1991م حماية الطفولة  
والإمومة، القاهرة: منشأة المعارف .

• العسقلاني ، أحمد بن علي 2004م فتح الباري شرح صحيح البخاري،  
القاهرة: دار الحديث، دط.

• عفيفي، محمد 1986م الإسلام والعلاقات الدولية، بيروت: دار الرائد  
العربي، ط2 علوان ، عبد الله ناصح 2002م تربية الأولاد في الإسلام،  
مصر: دار السلام، ط 38.

• علوان ، عبد الله ناصح "دت" التكافل الإجتماعي في الإسلام، القاهرة:  
دار السلام، دط، علوان، عبد الكريم 1997م الوسيط في القانون الدولي  
العام، عمان: دار الثقافة، ط1، الغزالي ، أبو حامد بن محمد ، 2002،  
إحياء علوم الدين، بيروت:دار الكتب العلمية، ط 1.

• الغزالي ، محمد 1989م حقوق الإنسان، الأسكندرية: دار الدعوة ، ط 4.

• الغزالي، محمد 1998م حقوق الأولاد، القاهرة: دار الاتحاد، دط.

• القرضاوي ، يوسف 1989م الخصائص العامة للإسلام، القاهرة : مكتبة  
وهبة ، ط4 القرضاوي ، يوسف 1989م الخصائص العامة للإسلام،  
القاهرة : مكتبة وهبة ، ط4 القرطب ، أبي عبد الله محمد بن أحمد د 1990م  
الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الفكر، ط 1

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

- قطب ، سيد 1402 خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، بيروت ، دار الشروق ، ط7 قطب ، محمد 1403 منهج التربية الإسلامية، بيروت : دار الشروق ، ط7
- قطب، سيد 1995م العدالة الإجتماعية في الإسلام، بيروت: دار الشروق، دط النووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف 2003م روضة الطالبين ، بيروت: دار عالم الكتب .
- النيسابوري، أبي الحسين مسلم 1998م صحيح مسلم، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1.
- الهندي ، علاء الدين 1979م كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت: مؤسسة الرسالة ، دط
- هيكل، محمد خير 1996م الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، بيروت: دارالبيارق، ط2



## القراءات القرآنية وأثرها في الإعجاز الطبي مقصد تحريم الخمر أنموذجاً

"زيد ثابت عبد الرحمن" طالب دكتوراة ثانية، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية  
Dr.zaid1406@gmail.com

"د. محمد فائز الأمر محمد سعد" محاضر، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية  
faizam@ukm.edu.my

"د. صبري محمد" محاضر

"د. خير الأنوار محمد"

"د. أحمد عليوي حسين"

## ملخص البحث

يستهدف هذا البحث الإجابة عن السؤال الرئيس من كيفية تحقق الاستنباطات عند تغاير القراءات وأثر تمثل ذلك في مقاصدها الإعجازية العلمية المعرفية؛ عبر التعريف بالمفاهيم والمصطلحات الأساسية، وبيان وجوه الإعجاز من الاختلاف في القراءات، ومقاصد تحققها بمعالم الاستنباطات الإعجازية، واختبار هذا الأمر في ضوء دراسة علمية مقاصدية؛ لمعرفة التأثير الكبير الذي يحدثه الخمر على جسم الإنسان، ومدى الأمراض التي يخلفها. واستخدم الباحثون المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي لبيان مدى تحقق الإعجاز، وإبراز الجوانب العلمية والمعرفية في باب دلائل إعجاز القراءات وبدائع نظمها؛ حيث إن الشريعة قد رمت من أحكامها الوصول إلى الأهداف الرئيسة الموصلة إلى ثرة ملكة التفكير الصحيح السليم.

النتائج الكبرى: إن العلاقة بين القراءات القرآنية والإعجاز العلمي علاقة وطيدة، ويتبين ذلك جليا من خلال الآثار التي ترتبت في ضوء تنوع القراءاتوتعدد دالاتها العلمية المقاصدية، وحرصت الشريعة الإسلامية على تحريم تعاطي المسكرات؛ لما في ذلك من تأثيرات كبيرة على وجود العقل ومداركه، وإضرارها بسائر وظائف الجسم وقوامه، يضاف إلى ذلك كله ما ينتج عنها من تصورات وروى فاسدة ومفاهيم واعتقادات خاطئة .

**الكلمات المفتاحية: القراءات، الإعجاز، الطبي، المقاصد .**

## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...

أما بعد؛

إن أسمى وأعظم ما بذلت به الجهود والطاقات، وأنفقت فيه نفائس الأوقات، وأسنت به العقول الراقيات، وأفنيت من أجله الأعمار الفانيات؛ فهم معاني كتاب الله تعالى وأحكامه، وكشف حقائق تأويله، وخدمة ما يتصل به من علوم أصيلة نافعة؛ وذلك لأنه منبع الهداية ومصدرها، وأصل السعادة وينبوعها.

فالقرآن العظيم هو الحجة والبرهان والآية والمعجزة الـ خالدة لنبينا محمد ﷺ، وظهر إعجازه في ضروب كثيرة وأساليب متعددة أعجزت الجن والإنس، فتحداهم سبحانه وتعالى فأظهر عجزهم بقوله جل جلاله: ﴿ قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾<sup>1</sup>.

ومن أوجه إعجازه تعدد قراءاته، وهو أميز ما اختصه الله عز وجل به؛ إذ تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات<sup>2</sup>، فأنزل الكتاب العزيز على وجوه القراءات المختلفة، وتكفل بحفظه وترتيبه وصيانته من التحريف والتبديل على مر الزمان وتقلب الأحوال، ف جاء مصرفا على أوسع اللغات، تخفيفاً على الأمة وتيسيراً عليها، وما ذاك إلا دليلاً من دلائل إعجازه وبديع نظمه؛ من هاهنا جاءت هذه الدراسة لإيضاح المسيرة الكاشفة عن ضروب بلاغة القرآن الكريم واستجلاء مناحي إعجازه، من حيث تنوع معانيه وأدائها بأوجز الألفاظ.

<sup>1</sup> القرآن. الإسراء: 88.

<sup>2</sup> يرى الشيخ الطاهر ابن عاشور أنه لا مانع من أن يكون مجيء ألفاظ القرآن على ما يحتمل تلك الوجوه مراداً الله تعالى ليقرأ القراء بوجوه فتكثر من جراء ذلك المعاني، فيكون وجود الوجهين فأكثر في مختلف القراءات مجزئاً عن آيتين فأكثر، وذكر - أن على المفسر بيان اختلاف القراءات؛ لأن في اختلافها توفيراً لمعاني الآية غالباً، فيقوم تعدد القراءات مقام تعدد كلمات القرآن. ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر. 1404هـ/1984م. التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر. ج. 1. ص55-56.

## المبحث الأول: مفهوم القراءات وأقسامها.

القراءات علم له أصول ومصطلحات ومؤلفات، ونظرا لأن معظم الكلمات لها معنيا ن ودلالتان، أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي، يميل الباحثون في مثل هذا الموضوع إلى فهم معنى اللفظ في اللغة أولاً، ثم على معناه في جانب الاصطلاح؛ لذلك فالأصل أن يكون المعنى الاصطلاحي متعلقاً بالمعنى اللغوي ويعود إليه .

أولاً: القراءات في اللغة: جمع قراءة، وهي مصدر سماعي للفظ "قرأ"، والقراءة هي من قرأ يقرأ قراءة، وقرأنا إذا تلاه، فهو قارئ وجمعه قراء، وجمع قراء قراؤون، ومنه قرأة وقارئون، وسمي القرآن قرآناً؛ لأنه يجمع بين الآيات والسور ويضم بعضها إلى بعض<sup>1</sup>. قال ابن الأثير<sup>2</sup> رحمه الله: "تكرر ذكر القراءة، والاقتراء، والقارئ، والقرآن، والأصل في ه ذه اللفظة الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته"<sup>3</sup>. وبناءً على هذا؛ فإن القراءات في اللغة تطلق وتطور حول معنى الجمع، والاجتماع، والضم، والتلاوة والأداء بكل ما هو محفوظ .

ثانياً: القراءات في الاصطلاح: لاقى علم القراءات كغيره من العلوم والمصطلحات الأخرى اختلافاً في مفهوم مصطلحاته ومعانيه، ويورد الباحثون أشهر تعريفين امتازا بالقبول لدى الباحثين والدارسين، وهما:

- "القراءات: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كفيتهها من تخفيف وتثقيل وغيرهما"<sup>4</sup>.
- "القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقله"<sup>5</sup>. وهو أحسن التعاريف جمعا وأشملها من حيث المعنى؛ إذ تجلى علم القراءات بوضوح من حيث كيفية النطق بألفاظ التنزيل وبطريقتها المثلى.

<sup>1</sup> ينظر: ابن فارس، أحمد بن زكريا. 1399هـ/ 1979م. معجم مقاييس اللغة. د. م: دار الفكر. ج. 5. ص. 78؛ ابن منظور، محمد بن مكرم. 1414هـ/لسان العرب. بيروت: دار صادر. ج. 1. ص. 129.

<sup>2</sup> هو: أبو السعادات، ابن أبي الكرم الجزري، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الموصلية، ابن الأثير، كاتب، فاضل، له المصنفات ال واسعة، منها جامع الأصول في أحاديث الرسول، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف، 544/ 606هـ. القفطي، علي بن يوسف. 1424هـ. إنباه الرواة على أنباه النحاة. بيروت: المكتبة العنصرية. ج. 3. ص. 257؛ ابن خلكان، أحمد بن محمد. 1994م. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. بيروت: دار صادر. ج. 4. ص. 141.

<sup>3</sup> ابن الأثير، المبارك بن محمد. 1399هـ/ 1979م. النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: المكتبة العلمية. ج. 4. ص. 30.

<sup>4</sup> الزركشي، محمد بن عبد الله. 1376هـ/ 1957م. البرهان في علوم القرآن. بيروت: دار المعرفة. ج. 1. ص. 318.

<sup>5</sup> ابن الجزري، محمد بن محمد. 1420هـ/ 1999م. منجد المقرئين ومرشد الطالبين. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 9.

وقسم<sup>1</sup> العلماء رحمهم الله القراءات القرآنية من حيث التواتر والشواذ إلى قسمين رئيسيين، وهما:

الأول: "القراءات المتواترة" وهي القراءات القرآنية العشر التي رواها جمع عن جمع يتمتع تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من مبدأ السند إلى منتهاه، واستندوا إلى أمر محسوس<sup>2</sup>؛ حيث أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم وحى منزل على رسول الله ﷺ، وقد نقل إلينا بقراءات متعددة متواترة، واعتمد أهل العلم والاختصاص ما صحت به الأسانيد والطرق المتصلة في النقل عن الأئمة القراء العشرة، فانفتحت كلمتهم على أن القراءات العشر كلها حق وصواب، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن الجزري في كتابه النشر، بقوله :- "وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب في نفس الأمر نقطع بذلك ونؤمن به"<sup>3</sup>.

وعامة القراءات القرآنية التي يقرأ بها اليوم من هذا النوع، لأن القراءات العشر متواترة أصولاً وفرشاً من القراء إلى النبي محمد ﷺ؛ إذ " لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه، وأما في محله ووضعه وترتيبه فعند المحققين من علماء أهل السنة كذلك يجب؛ أي أن يكون متواتراً"<sup>4</sup>.

ثانياً: "القراءات الشاذة" وهي القراءات الأربع التي وصفت بالشذوذ بسبب عدم ثبوت النقل ومخالفتها للرسم العثماني، والتي رويت عن الأئمة الأربعة المشهورين، وهذا القسم الأولي أن لا يجزم برد قرآنيته، كما لا يكفر جاحدها؛ لأن ذلك من موارد الاجتهاد. وقد نقل الإجماع عن الأصوليين والفقهاء والقراء على أنه لم يتواتر شيء من القراءات الزائدة على العشر<sup>5</sup>، إلا أن المذاهب الفقهية قد اختلفت في حكم جواز القراءة بالشاذ في الصلاة، والاحتجاج والعمل بها في الأحكام الشرعية بين مجوز ومانع<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> وهناك تقسيم آخر للقراءات من حيث صحة السند، وهي على ستة أنواع: المتواتر، والمشهور، والأحاد، والشاذ، والمدرج، والموضوع.

<sup>2</sup> ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله. 1414هـ/ 1994م. البحر المحيط في أصول الفقه. د. م: دار الكتبي. ج. 6. ص. 94.

<sup>3</sup> ابن الجزري، محمد بن محمد. د. ت. النشر في القراءات العشر. مصر: المطبعة التجارية الكبرى. ج. 1. ص. 52.

<sup>4</sup> الزركشي، محمد بن عبد الله. 1376هـ/ 1957م. البرهان في علوم القرآن. بيروت: دار المعرفة. ج. 2. ص. 125.

<sup>5</sup> النويري، محمد بن محمد. 1424هـ/ 2003م. شرح طيبة النشر في القراءات العشر. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. 1. ص. 127.

<sup>6</sup> تناول الباحث هذا الموضوع في رسالة الماجستير الموسومة بعنوان: القراءات الأربع عشرة وأثرها في تفسير آيات الأحكام دراسة مقارنة بين تفسيري الجصاص وإلكيا الهراسي، وعرض الأقوال كلها بصورة مستفيضة ومتكاملة ورجح فيها بين الآراء.

## المبحث الثاني: مصطلح الإعجاز ودلالاته .

إن قضية مصطلح الإعجاز ومفهومه ليست أمراً مبتدعاً أو طارئاً؛ بل هي حقيقة تاريخية لا يمكن إنكارها لاسيما وأن الاختلاف كان بين أهل الفن قديماً وحديثاً، حيث تعددت النظريات الإعجازية وتنوعت الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بالإعجاز القرآني، الرامية إلى تحديد أوجه الإعجاز في كتاب الله تعالى وفهم وإدراك معاني الخطاب الرباني وتدبر آياته؛ لذلك عمد العلماء إلى دراسة إشارات وأسرار إعجازه، فأصبح مفهوم الإعجاز شائعاً من زوايا مختلفة، ومتداولاً في ألفاظ متقاربة، ومستعملاً بدلالات متغايرة متباينة، ولأهمية الحديث يتطرق الباحثون لتعريف المعجزة والإعجاز في الجانبين اللغوي والاصطلاحي.

أولاً: المعجزة في اللغة: بمعنى العجز، وهي اسم فاعل من الإعجاز، والهاء للمبالغة، وجمعها معجزات، وسميت بالمعجزة لعجز البشر عن الإتيان بمثلها. والعجز هو نقيض الحزم، وأصله التأخير عن الشيء، ويأتي بمعنى الضعف وعدم القدرة على الشيء، يقال عجز عن الأمر يعجز؛ لذلك فالمراد بالمعنى اللغوي للعجز هو الضعف وعدم الحزم، مع استحالة إمكانية القدرة على الوصول وصعوبة إدراكه<sup>1</sup>.

ثانياً: المعجزة في الاصطلاح: اختلفت عبارات العلماء في تعريف المعجزة، وأشهرها في اصطلاحهم، وهي: "أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم عن المعارضة، يظهره الله على يد رسله"<sup>2</sup>، وعرفت أيضاً بـ "الأمر الخارق للعادة يجريه الله تعالى على يد مدعي النبوة تصديقاً له في دعواه"<sup>3</sup>؛ لذلك فهي آية من آيات الله جل جلاله، وتعد خارجة عن مألوف البشر وقدرتهم، حيث ليس في وسعهم الإتيان بمثلها .

والمعجزة ليست من الظواهر التي تجري على القواعد المألوفة، ولا تنضبط ضمن السنن والقوانين التي اعتادت البشرية عليها؛ بل هي تتضمن الخير والسعادة للإنسانية جمعاء، فلا شر فيها ولا فساد، والغرض منها التصديق والموافقة لدعوى النبوة، ولا يستطيع أن يعارضها أحد أو يخالفها، فضلاً عن أن يأتي بمثلها.

<sup>1</sup> الفارابي، إسماعيل بن حماد. 1407هـ/ 1987م. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين. ج. 3. ص. 883؛ الرازي، محمد بن أبي بكر. 1420هـ/ 1999م. مختار الصحاح. بيروت: المكتبة العصرية. ص. 200؛ ابن منظور. 1414هـ. لسان العرب. ج. 5. ص. 369؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. 1426هـ/ 2005م. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص. 516 .  
<sup>2</sup> القطن، مناع بن خليل. 1421هـ/ 2000م. مباحث في علوم القرآن. د. م: مكتبة المعارف. ص. 205؛ مسلم، مصطفى. 1426هـ/ 2005م. مباحث في إعجاز القرآن. دار القلم: دمشق. ص. 18 .  
<sup>3</sup> الزرقاني، محمد عبد العظيم. د. ت. مناهل العرفان في علوم القرآن. د. م: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. ج. 1. ص. 73؛ قلنجي، محمد رواس وآخرين. 1408هـ/ 1988م. معجم لغة الفقهاء. الأردن: دار النفائس. ص. 439 .

وبالنظر إلى تعريفات العلماء من أهل الاختصاص يلاحظ أن مصطلح الإعجاز يختلف عن مفهوم المعجزة سواء كان هذا الاختلاف في الجانب اللغوي أو الاصطلاحي؛ لذلك عمد الباحثون إلى التعريف به.

الإعجاز في اللغة: يدور معناه حول القصور عن فعل الشيء، وإظهار وإثبات العجز عند التحدي .

قال صاحب القاموس: "وأعجزه الشيء: فاتمه، وأعجز فلانا: وجده عاجزاً وصيّره عاجزاً، والتعجيز: التثبيط والنسبة إلى العجز، ومعجزة النبي ﷺ ما أعجز به الخصم عند التحدي، والهاء للمبالغة"<sup>1</sup>. فالإعجاز مصدر، والفعل الرباعي أعجز؛ تقول: أعجز يعجز إعجازاً، فهو مُعْجَز والمفعول مُعْجَزٌ.<sup>2</sup>

والإعجاز في الاصطلاح: يطلق على المقدرة في تأدية المعنى وتحقيق المقصد بأقصر الطرق وأبلغها، قال صاحب التعريفات: "الإعجاز في الكلام هو أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق"<sup>3</sup>، ويتناول هذا المفهوم مصطفى صادق الرافعي - بقوله: "وإنما الإعجاز شئنان: ضعف القدرة الإنسانية في محاولة المعجزة، ومزاولته على شدة الإنسان واتصال عنايته، ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقدمه؛ فكأن العالم كله في العجز إنسان واحد، ليس له غير مدته المحدودة بالغة ما بلغت"<sup>4</sup>.

فالإعجاز العلمي الطبي: هي المسائل الطبية التي أخبر عنها القرآن الكريم أو السنة المطهرة وأثبتها العلم التجريبي حقيقة، ولم تكن هناك إمكانية تجليتها بالوسائل البشرية حين نزول القرآن في زمن الرسول ﷺ.<sup>5</sup>

وإمكانية القول أن الخطاب القرآني بوجوه الإعجازية لبي طموحات سامعيه؛ إذ احتملت أوجه إعجازه معانٍ متعددة ومتنوعة، وهدفت إلى بيان القدرة الإعجازية في التعبير، وتناولت الجانب التوظيفي العملي للحروف وحسن اختيار الأصوات وترتيبها، كما أحالت تصورات الأشياء الموجودة في الطبيعة إلى معانٍ واضحة

<sup>1</sup> الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. 1426هـ/2005م. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص. 516.

<sup>2</sup> ينظر: عمر، أحمد مختار. 1429هـ/2008م. معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب. ج. 2. ص. 1459؛ مصطفى، إبراهيم وآخرين. 1425هـ/2004م. المعجم الوسيط. لاهور: المكتبة الرحمانية. ج. 2. ص. 585.

<sup>3</sup> الجرجاني، علي بن محمد. 1403هـ/1983م. التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 31.

<sup>4</sup> الرافعي، مصطفى صادق. 1425هـ/2005م. إعجاز القرآن والبلاغة النبوية. بيروت: دار الكتاب العربي. ص. 98.

<sup>5</sup> ينظر: النابلسي، محمد راتب. 1426هـ/2005م. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة. سوريا: دار المكتبي. ج.

1. ص. 14.

ومصورة في نفس المتكلم؛ لتشعر بها النفس وتسهل تطور الأشياء والوقائع في العالم الخارجي .

ومن مظاهر ووجوه الإعجاز ودلالاته أن القرآن الكريم تضمن تشريعات دقيقة ومتكاملة تتعلق بكل ما من شأنه تنظيم مختلف أمور الحياة الخاصة والعامة، وكذلك إخباره عن نواميس كونية وقوانين نافذة بمقتضى حكمته ومشينته؛ لتظل حاكمة على منظومة المجتمع البشري بعناصره المختلفة المتنوعة .

ولا ريب أن القرآن الكريم قد تميز بأسلوبه الفريد المبدع الدائر بين الإعجاز والتحدي، وراعى انتقاء اللفظة القرآنية بأبعادها المختلفة ودلالاتها المكتنزة ضمن حالة البناء التركيبي العام، فينحى كل مقطع أو مشهد في كتاب الله تعالى أسلوباً فنيا ومرتكزا إيقاعيا متميزا؛ لأن " وضع الكلمة في الآية واختيار موقعها والتئامها مع جاراتها، له الأثر الكبير في إعطاء هذا الجرس الخاص والإيقاع المؤثر في نفس السامع"<sup>1</sup>.

وقد أولت الشريعة الإسلامية الغراء العناية بالعقل ودلائله وأشادت بقيمة إدراكاته؛ فبينت منزلته العظيمة ومكانته الكبيرة، وشرعت أحكاماً لتأمينه وإعماله وحذرت من مخاطر تعطيله وإهماله، ودعت إلى حفظه من أسباب اختلاله بالمغفلات المحرمات أو زواله بالشواغل الملهييات؛ ليكون عنصراً مهماً في نماء الحياة وتجديدها، وعاملاً إيجابياً في حماية المجتمع وصيانتته من الضعف والفساد؛ لذلك جاءت الأبعاد الوظيفية للقراءات القرآنية موافقة لسياقات موضوع كليات الشريعة في جانب الإعجاز العلمي الطبي المقاصدي من تحريم الخمر؛ حاملة دلالات مؤكدة إلى ضرورة المحافظة على العقل، وتحقيق الحكمة الإلهية من خلقه لمصلحة التفكير والاعتبار، ودفع الأضرار المتحققة من مفسدة التحلل والاندثار .

<sup>1</sup> مسلم 1426هـ / 2005م.مباحث في إعجاز القرآن.دار القلم: دمشق. ص 137 .



## المبحث الثالث: أثر القراءات في تحقق الإعجاز العلمي الطبي المقاصدي .

يعرض الباحثون أنموذجًا عن تغير القراءات واتحاديها في أبعادها المقاصدية والإعجازية بحفظ العقل من المسكرات،

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا كَبِيرٌ مِّنْ نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۗ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>1</sup>؛ فقد تعددت وجوه القراءات القرآنية في الآية الكريمة، فقرأ الكوفيان: حمزة الزيات وعلي الكسائي، ووافقهم الإمام الأعمش من أصحاب القراءات الشاذة ب [إِثْمٌ كَثِيرٌ] وقرأ القراء الباقون ب [إِثْمٌ كَبِيرٌ]<sup>2</sup>.

ويتجلى الإعجاز القرآني من خلال تعدد وجوه الأبعاد المقاصدية والاجتهادية في بيان التعليل المقاصدي من عظمة الحكمة الشرعية ومنفعتها الراجحة، ومفاسد الفعل المحرم وعقوباته المغلظة؛ إذ استوفى دقة اللفظ القرآني وتغايره بوجهيه - كبيرٌ وكثيرٌ - تمام الدلالة وكمال الاستدلال ببيان الحكم الشرعي فيالوقوف على حرمة الخمر وعلله وأسباب تحريمه؛ إذ كل أحكام الحياة وتنظيمها إلا ولها حكمة وعلّة وسبب .

فمن المعاني المستنبطة التي أفادتها القراءة الأولى [كَبِيرٌ] هو بيان حكم الخمر والميسر، فجعلتهما في حكم

الكبائر الموبقات المهلكات، وحجة أصحاب هذه القراءة قوله جل جلاله: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِّنْ نَّفْعِهِمَا﴾<sup>3</sup>، ولم يقل سبحانه وتعالى أكثر، ولأن لفظ الكبيرة لا يستعمل في مسمى الذنب إلا إذا كان موبقًا، ودل على هذا المعنى قوله جل جلاله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ﴾<sup>4</sup>؛ فيقال على عظام الفواحش كبائر<sup>5</sup>.

وأفادت القراءة الأخرى [كَثِيرٌ] ، إلى أن الخمر والميسر آثامهما كثيرة ومفاسدهما وأضرارهما متعددة، وأتت الكثرة باعتبار الأثمين من الشاربين والمقامرين، وحجة من قرأ بهذه القراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ

<sup>1</sup> القرآن. البقرة 2: 219.

<sup>2</sup> ينظر: ابن مجاهد، أحمد بن موسى، 1400هـ/1980م. السبعة في القراءات. مصر: دار المعارف. ص. 182؛ ابن مهران، أحمد بن الحسين. 1401هـ/1981م. المبسوط في القراءات العشر. دمشق: مجمع اللغة العربية. ص. 146؛ البنا الدماطي.

<sup>3</sup> القرآن. البقرة 2: 219 .

<sup>4</sup> القرآن. النجم 53: 32 .

<sup>5</sup> ينظر: ابن خالويه، الحسين بن أحمد. 1401هـ/1980م. الحجة في القراءات السبعة. بيروت: دار الشروق. ابن زنجلة. د. ت. حجة القراءات. ص. 132-133؛ البنا الدماطي. 1427هـ/2006م. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر. ص. 203 .

وَالْبَعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۚ<sup>1</sup>؛ فجاء ذكرها بالقرآن على أعداد بلفظ المفرد، فوحد في اللفظ وأراد معناه الجمع، وإلا فالإثم واحد وأريد به الآثام<sup>2</sup>.

ويستنتج من قراءة النص القرآني أن كثرة مفسد الفعل المحرم تعد سببا أساسيا في تغليظ العقوبة، حيث اختير لفظ الإثم للدلالة على جزاء شارب الخمر ومدمنها بالعقوبة في الدنيا والآخرة، فانصبت عناية اللفظ القرآني في الإشارة إلى الوصف المناسب لحكم الحرمة؛ فقد دل البعد الوظيفي لقراءة [كَبِيرٌ] على حكم العقوبة المغلظة لثبوت وصف حكم الكبيرة عند ثبوت علته، ودلت قراءة [كَثِيرٌ] على تعدد المفسد المؤدية والمفضية إلى تأكّد التحريم وتقريره، واستعملت الكثرة هنا للتشبيه على قوة الكيفية ووفرة العدد، هذا وإن والعقل البشري ليعجز عن إدراك المصالح والمفاسد بمعزل عن نور الشريعة وضوئها.

ومن القواعد الفقهية المعتمدة عند الأصوليين التي شهدت على اجتماع دلالاتي القراءتين وهي: "أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها، أعطي الآخر ذلك الحكم؛ بدليل اقترانهما في الذكر والنهي"<sup>3</sup>؛ فالقرآن الكريم جمع في الذكر بين الخمر والميسر للدلالة الواضحة على اجتماعهما في الغالب الأعم، ودل على كثرة مفسدهما قرينة الاقتران بينهما من جهة الجمع بين لفظي المحرم، ومن جهة إشارة دلالاتي التغاير القرائي إلى رجحان مفسد الخمر على مصالحه. لذلك فالمعنى الحاصل من الجمع بين القراءتين أن الخمر إثمها أعظم من نفعها؛ إذ نفعها يتعلق بلذة دنيوية زائلة، وإثها متعلق بعذاب الآخرة الدائمة، وضرر الخمر يتعدّد إلى معدود متكاثر زائد عن نفعها، وعقل الإنسان وجسمه هو المعنى من هذا الضرر الذي سيصيبه، يضاف إلى الأضرار الاجتماعية والأسرية والاقتصادية والأخلاقية؛ فغالبا ما يعنى الإنسان بذاته أكثر من نوات الآخرين، لا سيما حين يبلغ المخمور لحالة السكر التي تفتك بذاته، ويكتسب لعدد كبير من الأمراض أكثر من النفع الحاصل من خدر العقل المؤدي إلى غياب العقل وإدراكه الذي يسبب نسيان هموم الواقع ويجعله مجالاً لانعكاس التمثلات.

<sup>1</sup> القرآن. المائدة 5: 91 .

<sup>2</sup> ينظر: ابن خالويه. 1401هـ/1980م. الحجة في القراءات السبعة. ص. 96؛ ابن زنجلة. د. ت. حجة القراءات. ص. 132-133؛ البنا الدمياطي. 1427هـ/2006م. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر. ص. 203 .

<sup>3</sup> ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس. د. ت. أنوار البروق في أنواع الفروق. بيروت: عالم الكتب. ج. 1. ص. 216 .

ومن حسن الفهم وصحة القصد أن يستعمل القياس في الموازنة بين المفاصد للدلالة على إلحاق العقوبة المغلظة، تبعاً لكثرة الآثام وغلبة المفاصد لتكون بعد ذلك كبيرة تستوجب الحد الشرعي؛ إذ من محاسن التشريع الإسلامي وكماله، أنه لا ينشئ عقوبة إلا بدليل يجرم الفعل ويبين كثرة مضاره ومفاصده ومهالكه .

وجاء تحريم الخمر وبيان مفاصدها الظاهرة والباطنة في الكتاب والسنة وبوجوه كثيرة ومتعددة، إذ قال الله جل جلاله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠) ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾<sup>1</sup>.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة قوله ﷺ: «كل مسكرٍ حَمْرٌ، وكل مسكرٍ حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبِ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»<sup>2</sup>، وقوله ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وهو مُؤْمِنٌ»<sup>3</sup>، وقوله ﷺ: « ما أسكر كثيره فقليله حرام »<sup>4</sup>.

ولقد دعت مقاصد الشرع الحنيف إلى حفظ العقل ووقايته من المسكرات والمفاسد التي تؤدي إلى الإخلال به؛ إذ يرى أبو حامد الغزالي<sup>5</sup> أن العلة من تحريم شرب الخمر إزالتها للعقل وإفساده فقال :- " حرم الشرع شرب الخمر؛ لأنه يزيل العقل، وبقاء العقل مقصود الشرع؛ لأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، فالعقل هو ملاك أمور الدين والدنيا، فبقاؤه مقصود، وتفويته مفسدة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> القرآن. المائدة 5: 90 - 91 .

<sup>2</sup> مسلم بن الحجاج. د. ت. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. باب: كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. ج. 3. ص. 1587. رقم الحديث. 2003 .

<sup>3</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل. 1422هـ / 2001م. صحيح البخار ي. د. م. دار طوق النجاة. باب: لا يشرب الخمر. ج. 8. ص. 157. رقم الحديث 6772.

<sup>4</sup> النسائي، أحمد بن شعيب. 1406هـ / 1986م. سنن النسائي. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. باب: تحريم كلشرب أسكر كثيره ج. 8. ص. 300. رقم الحديث 5607.

<sup>5</sup> هو: أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. حجة الإسلام وأعجوبة الزمان، وأحد أعلام القرن الخامس الهجري، ورحل إلى بغداد وتقل بين دمشق والقدس والخليل ومكة والمدينة، وبرع في الفقه الشافعي، ومهر بعلم الكلام والجدل. ترك عدداً من المؤلفات منها: إحياء علوم الدين في علم التصوف، والوجيز في الفقه الشافعي، والمستصفي وشفاء الغليل في القياس والتعليل في أصول الفقه (505/450هـ). كحالة، عمر بن رضا. د. ت. معجم المؤلفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج. 11. ص. 266.

<sup>6</sup> الغزالي، محمد بن محمد. 1419هـ / 1999م. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 80.

ويعد العقل هو لب المقاصد، لأن الشريعة جاءت لمراعاة مصالح العباد لا مفسدهم، وفي هذا المعنى يقول الإمام القرطبي<sup>1</sup> : - "إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفساد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهب أو يشوشه"<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن العلماء والمفكرين والباحثون قد اعتنوا بالحديث عن العقل وأهميته؛ لأن الإسلام رفع من مكانته السامية ومنزلته الرفيعة، حتى جعله أحد مقاصده الخمسة الرئيسية من التشريع، وفي ذلك يقول الأستاذ عباس محمود العقاد :- "إن القرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به والرجوع إليه، ولا تأتي الإشارة إليه عارضة ولا مقتضبة في سياق الآية؛ بل هي تأتي في كل موضع من مواضعها مؤكدة جازمة باللفظ والدلالة، وتكرر في كل معرض من معارض الأمر والنهي التي يحث فيها المؤمن على تحكيم عقله، أو يلام فيها المنكر على إهمال عقله وقبول الحجر عليه"<sup>3</sup>.

ويود الباحثون الإشارة إلى أن الإسلام جاء لتحرير العقل الإنساني من رق التقليد ومفسدته ، ودعا إلى تنمية مدارك العقل وتطوير مهاراته من خلال التفكير والتدبر في ملكوت الله، وإمعان النظر في هذا الكون الفسيح، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>4</sup>؛ إذ بالعقل الراجح والفكر المستنير يستطيع الإنسان تحقيق المنافع والمصالح وتكثيرها، ودرء المفساد والمضار وتقليلها، لا سيما وأن "المصالح كلها خير نافعات حسنة، والمفساد بأسرها شرور مضرات سيئات"<sup>5</sup>.

وينتقل الباحثون في تناول الموضوع من الجانب القرائي المقاصدي إلى الطب الحديث وتناوله لهذه المسألة، حيث إن العالم الغربي اليوم لا يهتم بالتشريعات السماوية الثابتة؛ بل يجعل العقل هو المعيار الرئيسي في قبول الأمور وردها، ويسعى جاهداً إلى تشريع الملذات المحرمة عبر محاولاته المتكررة من إثبات الفوائد المرجوة من شرب الخمر وعلى جميع الأصعدة والمقاييس، حيث أجريت أبحاث طبية حاولت

<sup>1</sup> هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، الأندلسي القرطبي المفسر، ولد في قرطبة ورحل إلى الشرق واستقر في مصر حتى الوفاة. من أشهر مؤلفاته ومصنفاته: "الجامع لأحكام القرآن"، و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، و"التذكار في أفضل الأذكار"، و"التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة". (ت671هـ). الزركلي، خير الدين بن محمود. 2002م. الأعلام. د. م: دار العلم للملايين. ج. 5. ص. 322؛ كحالة. د. ت. معجم المؤلفين. ج. 8. ص. 239.

<sup>2</sup> القرطبي، محمد بن أحمد. 1384هـ/1964م. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية. ج. 6. ص. 287.

<sup>3</sup> العقاد، عباس محمود. د. ت. التفكير فريضة إسلامية. بيروت: منشورات المكتبة العصرية. ص. 7.

<sup>4</sup> القرآن. الأعراف 7: 185.

<sup>5</sup> ابن عبد السلام، عبد العزيز. 1414هـ/1991م. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ج. 1. ص. 5.

إثبات أن الخمر مفيد لصحة الإنسان ،ويبقى الجدل قائماً حول إن كانت هذه الفوائد تفوق المخاطر المرتبطة به، ومن الواضح أن الأضرار المتحققة منش رب الكحول تلغي تمامًا الآثار الإيجابية التي قد تتحقق من تناوله<sup>1</sup>.

ومن هذه المخاطر والمضار من شرب الخمر التي وقف عليها الباحثون الغربيون، وأعطت إحصائية مبهرة لأعداد الأمراض والمشاكل التي يسببها الخمر في مقابل فوائده والذي أفاده التغيرات القرائي في الآية الكريمة، حيث إن المادة الفعالة في الكحول ومن خلال تحليل مكوناتها الكيميائية، تبين أنه يقوم بإبطاء وظائف الجسم وتأثيره على الدماغ كونه مادة تحجب العقل وتحول بينه وبين القدرة على التفكير المنطقي .

وإن وصول الخمر إلى الأجزاء الرئيسية في الجسم تتم عبر امتصاصه ليدخل مجرى الدم عبر الأوعية الدموية الدقيقة في جدار المعدة والأمعاء الدقيقة، وخلال دقائق من تناوله ينتقل إلى الدماغ، ويحدث تأثيرات من شأنها القيام بإبطاء عمل الخلايا العصبية، ثم يبدأ تأثيره على التنفس، حيث يقوم بإحداث بطء واضح في الجهاز التنفسي، والذي قد يسبب الدخول في غيبوبة أو الوفاة نتيجة لعدم وصول الأوكسجين إلى الدماغ، ثم يصل عبر مجرى الدم إلى الكبد، والذي يجري تحويلات بكميات بسيطة منه إلى مادة غير سامة، أما ما تبقى فيدور في أنحاء الجسم؛ لذلك فإن شدة تأثير الكحول تزداد بحسب زيادة مقدار<sup>2</sup>.

وقد أجريت دراسة علمية مقارنة أعدها مجموعة من الباحثونين وعلى مستوى دولي كبير في بريطانيا، تتعلق فيمن يتعاطى الكحول، ونشرت مضمونها مجلة لانسييت العلمية المتخصصة، والتي أكدت على مضار جميع أنواع الخمور، وانفقوا على عدم وجود فرق في المشروبات الكحولية من حيث ما هو آمن للاستهلاك البشري، وأشار الباحثون المعدون للدراسة بوجود مخاطر صحية كبيرة "تتمثل في الإصابة بالسرطان جراء تناول المشروبات الكحولية، وهي المخاطر التي يفوق ضررها ما يمكن أن يتأتى من وقاية من أمراض القلب"<sup>3</sup>.

وتعتمد تأثيرات الكحول على المقدار الذي يتم تعاطيه فضلاً عن الحالة الصحية للمتعاطي، وما تتركه من تأثيرات سريعة كتداخل في الكلام وتشوه للرؤيا والسمع والحواس، يضاف إلى صعوبة في التنفس واضطراب للمعدة والإسهال والغثيان

<sup>1</sup> ينظر: منظمة الصحة العالمية. 2011م. الاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار. د.م: إدارة التسويق. ص. 36.

<sup>2</sup> ينظر: محمود محمد، وإيمان مصطفى. 2000م. إدمان الكحول والمشروبات الكحولية. مصر: مجلة أسبوط. ص. 48.  
<sup>3</sup> موقع بي بي سي المتعلق بالدراسة البحثية - <https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-4529580>.

والنعاس والصداع، وضعف في الإدراك والقدرة على إصدار الأحكام والتناسق، وهذه من نتائج الكحول المؤثرة على جميع أجهزة الجسم فضلاً عن الصحة النفسية للمتعاطي<sup>1</sup>.

قال ماكس غريسوالد<sup>2</sup>: "إن دراسات سابقة كشفت عن الأثر الوقائي للكحول بشروط محددة، لكننا اكتشفنا الأضرار الصحية التي قد تنشأ عن الشرب وما يصاحبها من مخاطر ذات صلة بتناول أي كمية من الشراب الكحولي"<sup>3</sup>، وأضاف أن "التلازم بين استهلاك الكحول وخطر الإصابة بالسرطان، والجروح، والأمراض المعدية تفوق الأثر الوقائي للشراب الذي أشارت بعض الدراسات إلى أنه يقي أمراض القلب، وهو ما أشرنا إليه في دراستنا"<sup>4</sup>، وتابع: "رغم أن المخاطر الصحية المترتبة على تناول المشروبات تبدو ضئيلة عند تناول كأس واحد يومياً، تزداد هذه المخاطر مع ازدياد الكمية التي يتناولها الأشخاص"<sup>5</sup>.

ومن التأثيرات المعهودة للكحول على المدى البعيد، والتي تؤدي إلى مشاكل كثيرة وخطرة هي ضعف أو فقدان القدرة على الإنتاجية، وزيادة خطر حدوث التهاب البنكرياس والقرحة، وضرر في الدماغ والجهاز العصبي، وإن تضرر الأداء الهرموني يؤدي إلى الإصابة بالسكتة الدماغية والسرطان في الجهاز الهضمي والمريء والكبد، ويفضي سوء التغذية ونقص الفيتامينات لاضطراب يؤدي إلى التوهان وفقدان الذاكرة .

ونشر الاتحاد العالمي للقلب<sup>6</sup> إشارة حول عدم وجود كميات صحية محددة من الكحول: "لا يوجد مستوى يكون فيه استهلاك المشروبات الكحولية آمناً على الصحة"<sup>7</sup> وأشار ريمي دافيت<sup>8</sup> في إحدى دراساته البحثية إلى "أن الأمر يزداد سوءاً كلما استهلك

<sup>1</sup> ينظر: محمود محمد، وإيمان مصطفى. 2000م. إدمان الكحول والمشروبات الكحولية. ص. 56 .

<sup>2</sup> هو: رئيس الفريق المعد للأبحاث والدراسات العلمية، والأستاذ الأكاديمي المتخصص في معهد قياس وتقييم الصحة التابع لجامعة واشنطن.

<sup>3</sup> موقع بي بي سي المتعلق بالدراسة البحثية. <https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-45295802>

<sup>4</sup> موقع بي بي سي الذي نشر الدراسة البحثية <https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-45295802>

<sup>5</sup> موقع بي بي سي الذي نشر الدراسة البحثية <https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-45295802>

<sup>6</sup> هي منظمة تشكلت عام 1972م. تختص بأمراض القلب والأوعية الدموية، يقع مقرها في جنيف بسويسرا. ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

<sup>7</sup> موقع CNN عربي <https://arabic.cnn.com/health/article/>

<sup>8</sup> هو: الأستاذ المساعد لقسم التسويق في كلية ويسكونسن للأعمال في جامعة ماديسون.

الشخص المزيد من المشروبات الكحولية"<sup>1</sup>. وقال رافائيل جاسمان<sup>2</sup>: "إن الكحول ليس ذا تأثير سام على الخلايا فحسب، ولكن يسبب الإدمان أيضًا"<sup>3</sup>.

أما على المستوى الحسي فإن الإفراط في تناول الكحول يزيد من عوامل القلق والغضب والاكنتاب، يضاف إلى التأثيرات السلبية التي تؤدي إلى حدوث أضرار مجتمعية ومشاكل عائلية، وتداخل في الإشارات العصبية المنقولة من الدماغ للأعضاء التناسلية، والتي تقلل الشعور والتحفيز وتضعف الرغبة الجنسية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> موقع CNN عربي <https://arabic.cnn.com/health/article/>

<sup>2</sup> هو: المدير الأول والمسؤول في المركز الألماني المختص بقضايا الإدمان.

<sup>3</sup> موقع DW الألماني. <https://www.dw.com/ar>

<sup>4</sup> عبد المنعم، عفاف محمد. 2001م. الإدمان دراسة نفسية. مصر: مطابع دار المعرفة. ص. 33 .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد البريات نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لقد خلص الباحثون إلى نتائج علمية هامة جاءت على شكل عوارض ونقاط مركزة:

1. إن تعدد القراءات القرآنية معجزة من معجزات الله تعالى الباهرة، التي برزت في الكمال الظاهر والتوافقالحاصل بين لطائف وجوه القراءات ومعانيها، وبين إشارات دلالاتها ومعارفها في استنباط المعاني واستخراج الأحكام؛ فأظهرت توافقا عجيبا في نظامها المعجز من نفي التناقضات ودحر الاعتراضات.

2. إن تنوع وجوه القراءات وتعددتها يشير إلى عصمة الكلام الإلهي وعظمته؛ فكشفت عن حكمة التدرج في تشريع الأحكام، وأشارت من حيث المعنى المقاصدي أن في الخمر إثم كبير وكثير، والمفاسد والأضرار من جرائمها هي التي أدت إلى إصدار هذا الحكم، وحتى يكون الإنسان قادرا على تحصيل العلوم وإدراكها، وتنمية القدرات وتطويرها لا بد له في المحافظة على العقل من ردائل الأفعال وشائن الأعمال.

3. إن للقراءات القرآنية الأثر العميق والكبير في تعدد معاني الألفاظ وإثرائها، حيث عدت كل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمثابة الآيتين دون اختلاف أو تعارض بينهما؛ بل هو التنوع والتغاير القرآني الذي يستفاد منه في اتساع المعاني، وبرزت حكمة الله وعظمته الذي جعل في الحرف الواحد والحركة الواحدة معجزة في تحقيق الانسجام بين القراءات للوصول إلى التكامل المعرفي من فهم معاني الوحي ودلالاته.

4. إن العلاقة بين القراءات القرآنية والإعجاز العلمي علاقة وطيدة، ويتبين ذلك جليا من خلال الآثار التي ترتبت في ضوء القراءتين بدلالاتها العلمية؛ إذ الأمور بمقاصدها، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحريم تعاطي المسكرات لما في ذلك من علل رئيسة وتأثيرات كبيرة على وجود العقل ومداركه، وإضرارها بسائر وظائف الجسم وقوامه، وذلك مثبت في الأبحاث العلمية الطبية والتحليل المخبرية الدقيقة، يضاف إلى ذلك كله ما ينتج عنها من تصورات ورؤى فاسدة ومفاهيم واعتقادات خاطئة.



## المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم .
- ابن الأثير، المبارك بن محمد .1399هـ / 1979م.النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: المكتبة العلمية .
- ابن الجزري، محمد بن محمد. 1420هـ / 1999م.منجد المقرئين ومرشد الطالبين. بيروت: دار الكتب العلمية .
- ابن الجزري، محمد بن محمد. د. ت.النشر في القراءات العشر. د. م: المطبعة التجارية الكبرى.
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد. 1406هـ / 1986م.شذرات الذهب في أخبار من ذهب. دمشق: دار ابن كثير .
- ابن خالويه، الحسين بن أحمد. 1401هـ.الحجة في القراءات السبعة. بيروت: دار الشروق.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد .1994م.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. بيروت: دار صادر.
- ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. د. ت. حجة القراءات. د. م: دار الرسالة.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز. 1414هـ / 1991م.قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا .1399هـ / 1979م.معجم مقاييس اللغة. د. م: دار الفكر .
- ابن مجاهد، أحمد بن موسى ،1400هـ / 1980.السبعة في القراءات. مصر: دار المعارف.
- ابن منظور، محمد بن مكرم .1414هـ .لسان العرب. بيروت: دار صادر .
- ابن مهران، أحمد بن الحسين .1401هـ / 1981م.المبسوط في القراءات العشر. دمشق: مجمع اللغة العربية .
- الأعظمي، زيد ثابت. 1436هـ / 2016.القراءات الأربع عشرة وأثرها في تفسير آيات الأحكام دراسة مقارنة بين تفسيري الجصاص وإلكيا الهراسي. جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. رسالة ماجستير .
- البخاري، محمد بن إسماعيل .1422هـ.صحيح البخاري. د. م: دار طوق النجاة .

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

- البنا الدمياطي، أحمد بن محمد. 1427هـ / 2006م. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر. لبنان: دار الكتب العلمية .
- الجرجاني. علي بن محمد. 1403هـ / 1983م. التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية .
- الرازي، محمد بن أبي بكر. 1420هـ / 1999م. مختار الصحاح. الطبعة الخامسة. بيروت: المكتبة العصرية .
- الرافعي، مصطفى صادق. 1425هـ / 2005م. إعجاز القرآن والبلاغة النبوية. بيروت: دار الكتاب العربي .
- الزرقاني، محمد عبد العظيم. مناهل العرفان في علوم القرآن. د. م: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
- الزركشي، محمد بن عبد الله. 1376هـ / 1957م. البرهان في علوم القرآن. بيروت: دار المعرفة.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. 1414هـ / 1994م. البحر المحيط في أصول الفقه. د. م: دار الكتبي .
- الزركلي، خير الدين بن محمود. 2002م. الأعلام. د. م: دار العلم للملايين .
- عبد المنعم، عفاف محمد. 2001م. الإدمان دراسة نفسية. مصر: مطابع دار المعرفة .
- العقاد، عباس محمود. د. ت. التفكير فريضة إسلامية. بيروت: منشورات المكتبة العصرية.
- عمر، أحمد مختار. 1429هـ / 2008م. معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب .
- الغزالي، محمد بن محمد. 1419هـ / 1999م. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. بيروت: دار الكتب العلمية .
- الفارابي، إسماعيل بن حماد. 1407هـ / 1987م. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين .
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. 1426هـ / 2005م. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة .
- القرافي، أحمد بن إدريس. د. ت. أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: عالم الكتب .

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

- القرطبي، محمد بن أحمد. 1384هـ/ 1964م. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القسطلاني، أحمد بن محمد. 1392هـ/ 1972م. لطائف الإشارات لفنون القراءات. القاهرة: لجنة إحياء التراث العربي .
- القطان، مناع بن خليل. 1422هـ/ 2001م. تاريخ التشريع الإسلامي. د. م: مكتبة وهبة.
- القفطي، علي بن يوسف. 1424هـ. إنباه الرواة على أنباه النحاة. بيروت: المكتبة العنصرية.
- قلعجي، محمد رواس وآخرين. 1408هـ/ 1988م. معجم لغة الفقهاء. الأردن: دار النفائس.
- كحالة، عمر بن رضا. د. ت. معجم المؤلفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- محمود محمد، وإيمان مصطفى. 2000م. إدمان الكحول والمشروبات الكحولية. مصر: مجلة أسيوط .
- مسلم بن الحجاج. د. ت. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- مسلم، مصطفى. 1426هـ/ 2005م. مباحث في إعجاز القرآن. دار القلم: دمشق.
- مصطفى، إبراهيم وآخرين. 1425هـ/ 2004م. المعجم الوسيط. لاهور: المكتبة الرحمانية .

## ركائز الدعوة في خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء المنهج النبوي في العلاقات الدبلوماسية

سليمان بن إسماعيل

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، نيلاي، نكري سمبلن، ماليزيا رقم الهاتف:  
+6013475390 ، الإيميل: [sulaiman.i@usim.edu.my](mailto:sulaiman.i@usim.edu.my)

ذوالكفل بن عيسى، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية يوسلينا بنت محمد، جامعة  
العلوم الإسلامية الماليزية

وان محاراني بن محمد، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية محمد مروان بن إسماعيل،  
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

## ملخص البحث

يروم هذا البحث إلى التعرف على المنهج الذي اتخذته الرسول صلى الله عليه وسلم وسيلة في أداء خطابه الدعوي لأول مرة في بداية طور دعوته العالمية إلى كافة الناس. فقد انتهج الرسول صلى الله عليه وسلم الأسلوب الجديد ووضع طريق المراسلة وأخذها وسيلة في بناء العلاقات الدبلوماسية مع الدول المجاورة لدولته بالمدينة المنورة، وكان ذلك طوعاً لأمر الله تعالى وتخطيطاً منه في نشر دعوة الإسلام إلى ملوك هذه الدول وأمرائها والأشراف فيها ورعاياهم. واستوظف البحث التحليل الكيفي الوصفي للتعرف على الركائز الموجودة في طيات كل رسالة من الرسائل التي بعث بها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هؤلاء الملوك والأمراء والأشراف، بالإضافة إلى استخدام التحليل الموضوعي حول الجانب الدعوي المرسوم في طيات نصوص تلك الرسائل الشريفة. وتوصل التحليل إلى أن هذه الرسائل الدبلوماسية لا تخلو من سبع ركائز أساسية تنعكس جلية في أسطر تلك الرسائل الشريفة، ومن أهمها وأكثرها شيوعاً البسمة وعظمة أسماء الله الحسنى ورسالة التوحيد ومعاملة الناس بما يليق بمكانتهم وتعظيمهم حسب منزلتهم اللازمة ورسالة السلام والأمن وأسلوب النزغيب والنزهب حسب المقام والعمل بالعادة السائدة في السلك الدبلوماسي. وهذه الركائز تعكس منهج خطاب الرسول الدعوي الفريد في مراسلته الملوك والأمراء والأشراف. وكانت هذه الركائز الفريدة بمثابة الأداة الفعالة في نجاح عملية الخطاب الدعوي المتمثل في الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالحسنى، وكما أن البحث فتح الآفاق الواسعة في فهم أساسيات الخطاب النبوي الدعوي إلى غير المسلمين ملوكاً ورعية.

**كلمات مفتاحية:** الركائز، الدعوة، الخطاب الدبلوماسي، العلاقات الدبلوماسية، الخطاب الدعوي.

## مقدمة البحث

لقد واكبت الحضارات البشرية منذ طفولتها جميع أصناف النشاطات والمعاملات العديدة بغية تبادل المنافع بين جميع الفئات والجهات التي ضمنت ازدهار هذه الحضارات وعمارته، ومن أبرز هذه المعاملات والنشاطات على ممر تاريخ البشرية الطويل، العلاقات الدولية والدبلوماسية التي رسمت كيانها المتميز وثبوتها الدائم المستمر سواء أكانت بين الأفراد أو الأسر أو القبائل أو الدول داخل حدودها أو خارجها. وأدت هذه النشاطات إلى نشوء الأعراف المقبولة والمعاهدات والدساتير العادلة كلها تصب في مصلحة هذا الإنسان وهذه الجماعة، وكيف أنها يجب أن تعمر الأرض.<sup>1</sup>

لقد شهد العالم جهود الرسول صلى الله عليه وسلم الحثيثة لبدء العلاقات الخارجية بالدول المجاورة للمدينة المنورة حيث شرع بإرسال الرسائل الدبلوماسية الدعوية إلى ملوكها وأمرائها. وكما أنه استقبل وفودا عديدة من شتى ربوع الجزيرة العربية وعقد الهدنة والصلح بين عدة القبائل العربية واليهودية تمهيدا لتطوير النفوذ السياسي والدبلوماسي في المنطقة وما حولها .

وقد نوه كثير من علماء السيرة والباحثين والكتاب وפטانة الرسول الراشدة في القيام بمهامه الدبلوماسية، من بينهم أحمد إبراهيم الشريف حيث قال، "وهكذا أثبتت الحديبية بعد نظر النبي -صلى الله عليه وسلم- وسلامة تقديره، وكانت آية من آيات السياسة الحكيمة والدبلوماسية الفذة، حتى اعتبرت فتحا مبينا فاق في كل نتائجه أعظم الفتح الحربية؛ فإنه لم يفتح البلاد وحدها وإنما فتح العقول والقلوب للدين الجديد ومهد للفتح الأعظم بعد ذلك بسنتين، وهو فتح مكة فتحا سلميا، وانضمامها إلى الدولة الإسلامية، وما أعقب ذلك من توحيد العرب، ودخول الناس في دين الله أفواجا".<sup>2</sup>

والهدف من هذه العلاقات الدبلوماسية ومراسلة هؤلاء الملوك والأمراء وبعث أصحابه إلى أوطانهم هو دعوتهم إلى أسمى الرسالة على وجه الأرض؛ وهي رسالة التوحيد في الإيمان بالله وحده لا شريك له، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في بداية دعوته للمشاركين في مكة المكرمة.<sup>3</sup> ولهذا فقد استطاع الرسول أن يوجه جهده إلى نشر دعوة الإسلام - بعد أن ركز اهتمامه في الدفاع عن الدولة من هجومات شرسة

1 علي مقبول .2000. الحصانات الدبلوماسية والقنصلية والمعاهدات. ص 11.

2 الشريف أحمد إبراهيم، 1965، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ص 377.

3 محمد أبو زهرة، 1995، العلاقات الدولية في الإسلام. ص 35 .

من قبل الكفار والمشركين، وخاصة من قبل قريش التي حاولت جهدها القضاء على المسلمين في موطنهم الجديد<sup>4</sup> - عن طريق إنشاء العلاقة الخارجية بهؤلاء القادة والأمراء والملوك خارج المدينة المنورة من خلال الرسائل الدبلوماسية المبعوثة إليهم. واستعمل الرسول صلى الله عليه وسلم الدبلوماسية كما استعمل الجهاد بوصفه وسيلة لجعل كلمة الله هي العليا تعلقاً على غيرها في جميع العالم<sup>5</sup>. ولم تكن الرسائل المبعوثة متميزة من حيث المضمون فحسب، بل تميزت أيضاً من حيث الأسلوب وتخطيط الاتصال حسب المقام. وتتمثلت هذه الخصائص في صورة ركائز معينة تجعلها رسائل دعوية فريدة في عهده صلى الله عليه وسلم لا سابق له فيها.

## منهج البحث:

ومنهج هذا البحث هو المنهج التكاملي الذي يمزج بين المنهج الوصفي الذي يدرس النصوص الموجودة في أسطر الرسائل الدعوية الدبلوماسية المحمدية، ويستمد هذا المنهج في وصف النصوص من نظرية تجليل الخطاب الذي ذاع صيته في دراسات التحليل اللغوي الحديث، ثم منهج التحليل الديني الذي يرصد الخصائص الدينية الظاهرة وملاحمها الجلية في أسطر الرسائل الشريفة، ثم بيان هذا الخصائص وتأثيرها البالغة في نجاح عملية المراسلة والعلاقات الدبلوماسية التي رسمها الرسول صلى الله عليه وسلم في رسائله إلى هؤلاء الملوك والأمراء .

## مشكلة البحث:

ولقد زهرت الدراسات العديدة حول السنة والأحاديث النبوية منذ بداية رسالة الإسلام حتى عصرنا الحاضر لتضم جميع أنواع البحوث والدراسات خدمة لهذا الدين الحنيف، ولكن لم تحظ هذه السنة والأحاديث الشريفة بالإمام إلا قليلاً من الباحثين في تحليل الرسائل الدعوية الدبلوماسية في ضوء دراسات تحليل الخطاب الحديث والتحليل الديني في آن واحد، ولذا تمثلت مشكلة هذا البحث، في معرفة ماهية الركائز الدعوية المستنبطة من عملية المراسلة والعلاقات الدبلوماسية التي ارستمت في أسطر هذه الرسائل والأحاديث الشريفة بشكل عام ومعرفة التأثير الذي تركه هذا المنهج الجديد في الدعوة إلى الإسلام.

4 محمود شيبث خطاب، د. ت، الرسول القائد. ص 53

5 هاشيم يحي الملاح، 2004، حكومة الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم. ص 178

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

## أسئلة البحث:

1. ما العلاقة الكائنة بين العلاقات الدبلوماسية والخطاب الدبلوماسي في عرف السلك الدبلوماسي؟
2. ما طبيعة العلاقات الدبلوماسية التي اتخذها الرسول صلى الله عليه وسلم في سبيل نشر الدعوة وبعث رسالة الإسلام إلى جميع الناس عامة وإلى الملوك والأمراء خاصة؟
3. ما الركائز المستوحاة من أسطر الرسائل الدعوية الدبلوماسية المحمدية وتأثيرها في عملية نشر الدعوة إلى الله.



## المبحث الأول: العلاقات الدبلوماسية والخطاب الدبلوماسي في عرف السلك الدبلوماسي.

عندما نتحدث عن العلاقات الدبلوماسية والخطاب الدبلوماسي، فمن البديهي أن تظهر أمامنا العلاقة بينهما جلية إذ لا تنفك إحداها عن الأخرى، فهما متلازما الوجود في السلك الدبلوماسي، ولا يمكن أن تحدث العلاقات الدبلوماسية دون ان يكون الخطاب الدبلوماسي ردفا لها.

وتتميز العلاقات الدبلوماسية والدولية عبر الزمان إلى حد كبير بعمليات الاتصال بين الطرفين اللذين يجعلان اللغة وسيلة للفهم وتبادل الآراء والأفكار ومناقشاتها للوصول إلى النقطة المتفق عليها من كلا الطرفين. ومن هنا ظهرت أهمية الخطاب الدبلوماسي ومدى أثره في عملية العلاقات الثنائية والخارجية بين الفئات والجماعات والبلدان المختلفة قديما وحديثا، والشخص الذي ينخرط عمله في السلك الدبلوماسي حسب رأيه لا بد أن يكون ملما بهذا النوع من الخطاب الدبلوماسي في براعته في استخدام اللغة متفنا في عملية المفاوضات والقدرة في العمل في بيئات مختلفة الأعراق والثقافات، وينبغي كذلك لهذا الدبلوماسي أن يكون منفتحا ذا صدر رحب للتعاون مع الجهات المعنية المختلفة.

ويكاد نجاح هذه العمليات يتوقف كثيرا على براعة استخدام الخطاب الدبلوماسي واستغلاله من الجانبين. وقد نبه على هذه الحقيقة حسن صعب،<sup>6</sup> حيث قال أن الدبلوماسية في مدلولها الأعم هي فن التعاطي مع الغير. والنجاح والفشل فيها متوقفان على النبوغ في هذا الفن. وذلك لأن المحادثات التي تنطوي على إقامة العلاقات الدبلوماسية والدولية تستخدم اللغة الدبلوماسية التي تختلف تمام الاختلاف عن اللغة العادية.

6 حسن صعب، 1973، الدبلوماسية العربي ممثل دولة أم حامل رسالة؟، ص 12.

## المبحث الثاني: العلاقات الدبلوماسية المحمدية في نشر الدعوة

وكانت العلاقة الدبلوماسية التي شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم في العام السادس من الهجرة، هدفها الأساسي هو الدعوة إلى الله وإلى الإسلام، وقد ذكرت كتب التاريخ والسير أن هذه المبادرة بدأت في العام السادس بعد الهجرة وخاصة بعد أن أبرم الرسول صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية مع قريش بمقتضاه عقدت هدنة بينهم مدتها عشر سنوات. وقد أوردت المصادر التاريخية روايات تشير إلى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أرسل بعد صلح الحديبية برسائل إلى ملوك الأمباطورية الساسانية والبيزنطية وحكام مصر وسوريا والحبشة يدعوهم فيها إلى قبول دعوة الإسلام.<sup>7</sup> ولم يكن هذا حاصلاً لولا حسن التدبير وبعد النظر في سياسته الخارجية التي اتخذها إيذاناً بعالمية هذا الدين والدعوة إلى الله، "فقد كان عليه أن يحيط بما يجري في الدول المجاورة ويتعرف أخبارها ويدعوها إلى الإيمان بالله."<sup>8</sup>

وقد بدأ بهذه العلاقات الدبلوماسية عن طريق المكاتبة وإرسال الرسل ومعهم رسائله إلى هؤلاء القادة والأمراء والملوك خارج المدينة المنورة في شبه الجزيرة العربية والدول المجاورة وحتى إلى الإمبراطوريتين الكبيرتين الروم والفرس آنذاك؛ دعوة لهم إلى أسمى الرسالة على وجه الأرض من أجلها خلق آدم وذرياته أجمعين؛ وهي التوحيد في العبادة كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في بداية دعوته للمشركين في مكة المكرمة.<sup>109</sup> وهذه السمة التي انطلقت بها علاقته صلى الله عليه وسلم الدبلوماسية تبدو جلية في الدعوة إلى اعتناق الدين الإسلامي، وكان سفراء النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم إلى الملوك والرؤساء في زمانه دعاة إلى الإسلام .

ولهذا فقد استطاع الرسول أن يوجه جهده إلى نشر دعوة الإسلام بعد أن ركّز اهتمامه في الدفاع عن الدولة من هجومات شرسة من قبل الكفار والمشركين، وخاصة من قبل قريش التي حاولت جهدها القضاء على المسلمين في موطنهم الجديد<sup>11</sup> عن طريق

7 هاشيم يحي الملاح، 2004، حكومة الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم. بيروت: دار العربية للموسوعات، ص 27.

8 أحمد راتب عرموش، 1991، قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم السياسية والعسكرية، بيروت: دار النفائس، ص. 197

9 محمود شيت خطاب، 1996، سفراء النب صلى الله عليه وسلم، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، ص 24.

10 محمد أبو زهرة، 1995، العلاقات الدولية في الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي، ص 35.

11 محمود شيت خطاب، د.ت، الرسول القائد، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، ص 53.

إنشاء العلاقة الدبلوماسية بهؤلاء القادة والأمراء والملوك من خلال الرسائل الدبلوماسية المبعوثة إليهم. استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم الدبلوماسية كما استعمل الجهاد بوصفه وسيلة لجعل كلمة الله هي العليا تعلقاً على غيرها في جميع أنحاء العالم.<sup>12</sup> ولم تكن الرسائل المبعوثة متميزة من حيث المضمون فحسب، بل تميزت أيضاً من حيث الأسلوب والصيغة والدقة في اختيار الكلمات وتخطيط الاتصال حسب المقام. هذه الخصائص تجعلها رسائل دبلوماسية فريدة في عهده صلى الله عليه وسلم لا سابق له فيها.

ولم تكن هذه العلاقات لغرض مادي دنيوي كما ألفتها الحضارات السابقة في علاقاتها الخارجية مع غيرها، بل كانت هذه العلاقة ذات غرض أسمى وهو لنشر الدعوة وتبليغ رسالة الإيمان. وقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم الخطاب الدبلوماسي وجعله منهجاً جديداً لنشر دعوة الإسلام عن طريق مكاتبة الملوك والأمراء وبعث رسله إليهم حاملين إليهم برسائله الشريفة .

<sup>12</sup> هاشم يحي الملاح، 2004، حكومة الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم، بيروت: دار العربية للموسوعات، ص 178.


## المبحث الثالث: ركائز الرسائل الدعوية الدبلوماسية المحمدية

وقد تم اختيار خمس عشرة رسالة من الرسائل التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يتسع المقام لذكر نصوصها هنا. ويكون تحليل النصوص لهذه الرسائل عن طريق استقراء جميع البيانات المأخوذة منها ووضعها في قائمة من الكلمات التي تشير إلى فئة معينة من حيث المعنى والمدلول وتقسيم هذه الكلمات حسب معانيها ومدلولاتها. ويتم بعد ذلك تعيين كل قسم من الكلمات ليكون تحت كل ركيزة من الركائز التي سبقت تسميتها حسب معاني الكلمات ومدلولاتها. ومن جانب آخر، ييسر التحليل في هذا الباب بالاعتماد على التحليل الموضوعي (thematic) الذي يكون تحت مظلة منهج التحليل الكيفي بغية التعرف على أقسام الركائز الكائنة في نصوص الرسائل الشريفة. ويتم من خلال توظيف هذه الطريقة معرفة ثلاثة مراحل التحليل

- التعرف على نوع البيانات.
- تحليلها.
- بيان موضوعها أو غرضها.

وبالتتبع على معاني الكلمات ومدلولاتها يأتي تقسيم الركائز في سبعة أقسام توحى إلى كيفية إجراء الخطاب الدعوي وأداءه الذي إتخذه الرسول صلى الله عليه وسلم وسيلة لنشر رسالة الإسلام ودعوة التوحيد إلى هؤلاء الملوك والأمراء. وتتجلى شمولية الخطاب الدعوي النبوي ليصل سنا برقه إلى قلوب هؤلاء الملوك والأمراء وينال القبول والإعجاب منهم. وكما أن هذه الركائز تشير إلى براعة الرسول صلى الله عليه وسلم وفطنته في اختيار الكلمات المناسبة التي تفي بالمعاني التي يريد أن تصل إلى قلوب هؤلاء الملوك والأمراء من الأفكار العقائدية والدينية والتوجيهات الدعوية. فجاء هذا الخطاب الدبلوماسي متميزا تتمحور فيه العناصر التي تثير الرغبة في نفوس هؤلاء الملوك والأمراء لمعرفة فحواه والاهتمام من قبلهم لقبول دعواه .

تظهر الركائز الموجودة في طيات نصوص الرسائل الشريفة جلية في صورة الرسم البياني الآتي:



ونظرا محدودية المجال في هذا المعتمر سيقنصر التحليل لهذه الركائز على ثلاثة أقسام منها، ويناقدش كل قسم من الأقسام الأربعة حسب الترتيب في الرسم البياني السابق.

### البسمة وعظمة أسماء الله تعالى:

البسمة في اللغة العربية كلمة مشهورة تعرف بالنحت وهي كلمة تشير إلى لفظ بسم الله الرحمن الرحيم، وهذه الميزة تنفرد بها شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع أحواله، بحيث إنه يبدأ كل قول من أقواله أو عمل من أعماله بذكر لفظ الله الجليل وهو اسم الله الأعظم، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن هذا كثيرا ونبه أمته جميعا أهمية ذكر اسم الله قبل البدء بأي عمل من أجل الحصول على البركة والرحمة من عند الله سبحانه وتعالى. ومن المقرر في السير أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح مكاتيبه كلها من عقد أو صلح ونحوه بالبسمة، وهي مشروعة في الإسلام في ابتداء الأمور من قول أو عمل، تبركا واستنجاحا، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: لم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتداء المراسلات بالحمد، وقد جمعت كتبه عليه السلام إلى الملوك وغيرهم، فلم يقع في شيء منها البداءة بالحمد بل بالبسمة<sup>13</sup> وأن كل كتاب نزل من السماء افتتحة بسم الله الرحمن الرحيم، وان اختتام سورة أو افتتاح أخرى كان لا يعلم إلا بنزول بسم الله الرحمن الرحيم، خلافا لما نقل عن الشعب الذي قال: كان أهل الجاهلية يكتبون باسمك اللهم فكتب النبي صلى

13 محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسن، د.ت، نظام الحكومة النبوية المسمى التآتيب الإدارية، تح: عبد الله الخالدي، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ص 171.

الله عليه وسلم أول ما كتب باسمك اللهم حتى نزلت بسم الله مجراها ومرساها،<sup>14</sup> فكتب بسم الله، ثم نزلت قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن،<sup>15</sup> فكتب بسم الله الرحمن ثم أنزلت الآية في طس: إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم،<sup>16</sup> فكتب بسم الله الرحمن الرحيم.<sup>17</sup> وبذلك ثبتت شرعية البسملة بذكر أسماء الله الثلاثة المذكورة ولم تأت البسملة من قبل السنة النبوية بأى وجه آخر على خلاف الوجه المذكور .

ولهذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أراد أن يبعث برسائله الدبلوماسية إلى الملوك والأمراء بدأ الرسائل كلها بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم مع أنه يعرف أنهم لا يعرفون كنه هذه الكلمة وحقيقتها إلا من عنده معرفة بالديانة السماوية، فهو بذلك أراد أن يشير إلى عظمة الله ويلفت أنظارهم إلى قداسته وعلو شأنه على سائر المخلوقين. فيجب أن يكون ذكر اسمه الله تعالى وابتداءً به في مقدمة الرسالة قبل كل اسم آخر ملكا كان أو أميراً حتى وإن كان نبياً ورسولاً. فالله هو الذي يستحق كل تعظيم من كل عبد لعظمة شأنه وعلو مكانته ويستحق التنزيه في الإيمان والعبادة من كل شوائب الكفر والشرك. فتأتى البسملة وذكر اسم الله قبل كل شيء وفي مقدمة كل عمل وفعل، وهو ما نجده جلياً في جميع رسائله صلى الله عليه وسلم. وقد ورد عن ابن المسيب، قصة تأثر هرقل قيصر الروم حينما وصله كتاب النب صلى الله عليه وسلم وفيه البسملة وهي ذكر بسم الله الرحمن الرحيم في بداية كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الموجه إليه، وقال: هذا الكتاب لم أراه بعد سليمان بن داود يعنى البسملة.<sup>18</sup> وسرعان ما قرأه، قبله وعظم شأنه ووضعها في مكان يليق بكرامة الكتاب وشرفه. وورد لفظ البسملة في أول كتابه صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه فيه إلى الإسلام<sup>19</sup>، وعندما أخذ هرقل الرسالة التي وضعها دحية الكلبي على المنبر الذي

14 سورة هود 11 : 41.

15 سورة الإسراء 17 : 110.

16 سورة النمل 27 : 20.

17 علي الأحمد الميانجي، 1998، مكاتيب الرسول صلى الله عليه وسلم، طهران: مؤسسة دار الحديث الثقافية، ص 85.

18 محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسن، دت، نظام الحكومة النبوية المسمى التآتیب الإدارية. تح: عبد الله الخالدي، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ص 171.

19 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إل رسول الله، ج 1، ص، 32 والبخاري، صحيح البخاري، كتاب الأهد والسير باب دعاء النب صلى الله عليه وسلم الناس إل الإسلام والنبوة ج 3 ص 1075،

يجلس عليه، فقد تعجب أول ما قرأ الرسالة بورود ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم، ما ذكره إلى رسالة نبي الله سليمان عليه السلام حيث قال: إن هذا كتاب لم أراه بعد سليمان: بسم الله الرحمن الرحيم فدعا الترجمان الذي يقرأ العربية.<sup>20</sup>

فقد ظهر في جميع الرسائل الشريفة السابقة ورود ذكر لفظ البسملة بسم الله الرحمن الرحيم في بدايتها إلا في الرسالة التي بعث بها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نصارى نجران حيث بدأ فيها بذكر لفظ بسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم مختاراً بذلك اللفظ مع ذكر اسم الله والأنبياء السابقين إلا لسبب خلفيتهم الدينية على النصرانية، فمعرفة وعلمهم بالإنجيل هيأت لهم الفرصة والرغبة لتلقى المزيد من المعاني التي ترد في طيات نصوص الرسالة الشريفة. فقد لجأ الرسول صلى الله عليه وسلم على استخدام هذه الصيغة لإظهار عزة الله تعالى وعظمته أمام أعين هؤلاء الملوك والأمراء. كما أن هذه الأسماء الحسنى تشير إلى الصفات التي اختص بها الله تعالى من العزة والرحمة والقداسة والسلام والأمن والألوهية والهيمنة والملكية دون خلقه، ولا أحد من البشر يشاركه فيها. فقد جمع الرسول صلى الله عليه وسلم الأسماء الحسنى وكتبها إلى الملوك والأمراء الذين على النصرانية بالحكمة العالية فقد تأثر بها الكثير منهم أمثال النجاشي وهرقل والمقوقس وضغاطر وأيقنوا من أول وهلة أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حق لما عرفوه من الحق وما وجدوه عندهم في الإنجيل. فَخَذَ النجاشي وهرقل وضغاطر الرسالة وعظموها ووضعوها في مكان معظم عندهم، وهبط أحدهم من سريره وجلس على الأرض تواضعا وإجلالا لمكانتها العالية، ثم شهد النجاشي شهادة الحق وقال: أشهد بالله أنه النبي الذي ينتظره أهل الكتاب وأن بشارته موسى براكب الحمار كبشارة عيسى براكب الجمل، وأنه ليس الخبر كالعيان ولكن أعواني من الحبشة قليل فأنظرني حتى أكثر الأعوان وألين القلوب.<sup>21</sup> وكما شهد بنفس الشهادة وضغاطر أمام الأساقفة وعامة الروم إيماناً بصدق الرسالة كما تنبأ بها الأنجيل من قبل.

20 على الأحمدى الميانجي، 1998، مكاتيب الرسول صلى الله عليه وسلم، طهران: مؤسسة دار الحديث الثقافية، ص 401.

21 علي الأحمدى الميانجي، 1998، مكاتيب الرسول صلى الله عليه وسلم، طهران: مؤسسة دار الحديث الثقافية، ص 447.

## الرسالة التوحيدية:

وهذا الجانب يتناول تحليل الأعمال التوحيدية في الخطاب الدبلوماسي الذي خطه الرسول صلى الله عليه وسلم وأثره عند مستقبله من الملوك والأمراء وأشرف القبائل خاصة ورعاياهم عامة. ويتركز التحليل على الأعمال التوحيدية التي أراد أن يبلغها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هؤلاء الناس ويغرس نواة الرسالة التوحيدية في نفوسهم ويجعل الإيمان بالله سبحانه وتعالى أسمى غاية العلاقة الدبلوماسية بين الناس وأعظمها شأنًا وأكبرها منزلة لو يعلمون غاية خلقهم ووجودهم على الأرض، كما بينها الله سبحانه وتعالى في سورة الذاريات ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>22</sup> ولهذا فقد أرسل الله الرسل والأنبياء إلى أقوامهم خاصة للقيام بهذه المهمة ليرشدوهم ويدعوهم إلى الإيمان بالإله الواحد لا شريك له، ولكنه قد اختار وجعل رسولنا صلى الله عليه وسلم آخر الرسل وخاتم النبيين ليبلغ هذه الرسالة إلى كافة الناس عامة، مصداقًا بقوله تعالى في سورة سبأ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>23</sup> وقد أمره بأن يدعوهم إلى الإيمان بالله وحده والإيمان به النبي الآخر حيث قال عز وجل شأنه في سورة الأعراف ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۗ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾<sup>24</sup> وانطلاقًا من هذا الأمر، فقد أدى الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المهمة في بداية دعوته بمكة المكرمة لفترة طويلة سرا وجهرا بين قومه في مرحلتها؛ ثم بدأ يبلغ رسالة الإسلام في مرحلتها الثالثة عندما انتقل إلى المدينة المنورة وخاصة في العام السادس بعد صلح الحديبية وتعرف هذه المرحلة بمرحلة عالمية دعوة الإسلام إلى كافة الناس. حيث أنه صلى الله عليه وسلم قام بإرسال عدد كبير من أصحابه ذهبوا برسائله ليسلموها إلى جميع الملوك والأمراء وأشرف القبائل الذين يقطنون خارج حدود المدينة المنورة شرقا وغربا، وجنوبا وشمالا .

فقد بدأ كل رسالته بذكر لفظة البسملة كما سبق البيان عنها باعثًا في عقل قارئها بوجود الله الرحمن الرحيم وإخبارا له بأن لا إله له سوى الله وهو الإله الحق مهما كانت منزلته ومكانته بين الناس، فقد حركت هذه اللفظة شعور قارئ الرسالة وروحه ليتفكر ويتذكر بأنه هناك إله واحد ومالك الملك لا بد له أن يبحث عنه ويتعرف علي

22 سورة الذاريات 51 : 56.

23 سورة سبأ 34 : 28.

24 سورة الأعراف 7 : 158.



صفاته، من هو الرحمن ومن هو الرحيم؟ فقد نجح الرسول صلى الله عليه وسلم لتحريك شعور قارئ رسالته ليتجاوب مع نفسه بأنه هناك الإله الحق هو الله وحده لا شريك له؛ والتجاوب الذي حصل عند هرقل والنجاشي خير مثال على ذلك عندما أيقن الأول علمه بالمسيحية في الوهلة الأولى عند قراءته الرسالة وكذلك الثاني عند سماعه البسمة وتليها الصفات الحسنى التي يلفها في المسيحية. فوقعة كلمة البسمة في الوهلة الأولى أثرت تأثيراً بليغاً على نفسيتهما لإلفهم على السماع بمثل هذه الكلمات ومعرفة حقائق معانيها كما وردت في الكتاب المقدس لديهما وهو الإنجيل. فما كان رد الفعل منهما بعد التدبر والإمعان لحقائق الأمور إلا الإذعان بما أتت به الرسالة النبوية من وحب الانقياد بقبول رسالة التوحيد والإيمان بالله وحده والخضوع لأمره.

فالرسالة التوحيدية التي تتجسد في العبارات والجمال الموجودة في رسائله صلى الله عليه وسلم أمثال: الله الذي لا إله هو، وهو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأدعوك إلى الله وحده لا شريك له، وأدعوك وبنوكم إلى الله عز وجل، وأن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، وفإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له، فإنني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، تبين بوضوح التوجيه الإيماني الذي وجهه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جميع هؤلاء الملوك والأمراء وأشرف القبائل دعوة لهم إلى الإيمان بالله وحده ونبذ الشرك في العبادة. وهذه الكتب بجمعها تتضمن معنى واحداً وتروم قصداً فارقاً وإن كان اللفظ مختلفاً، إذ كلها كتب لمرمى واحد وهو الدعوة إلى التوحيد والإسلام، ولا يوجد بين معنى هذه الكتب وبين نداءه يوم صدع بالرسالة بنداء التوحيد وهو نداء الفطرة: " قولوا لا إله إلا الله تفلحوا " فرق أصلاً، ولذلك لا ترى في أكثر هذه الكتب أثراً من الحرب أو الجزية، وكان مرماه الشريف إيقاظ شعور الأمم والملل وتوجيههم نحو الحق والحقيقة وإتمام الحجة، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والله الحجة البالغة. وهذا النداء يدعو الإنسانية إلى إله واحد ويدعو إلى إلغاء الميزات الجاهلية التي يتبعها الإنسان، نداء يتجدد صداه في الآذان وحقيقته في فطرة الإنسان، فلذلك نرى القلوب السليمة والمشاعر الحية له ملبين، والملوك له خاضعين، ألا ترى قيصر والنجاشي والمقوقس وغيرهم عدا قليل منهم أجابوه إلى الإسلام، أو بجواب اعتذار يقدمون رجلاً ويؤخرون أخرى حرصاً على ملكهم.<sup>25</sup>

25 علي الأحمد الميانجي، 1998، مكاتيب الرسول صلى الله عليه وسلم، طهران: مؤسسة دار الحديث الثقافية، ص 187-188.

## رسالة السلام والأمن:

رسالة الإسلام إلى كافة الناس منبعها السلام ومن هذه الكلمة أيضا تشتق كلمة الإسلام، فراية الإسلام والسلام مرفرفة منذ بدء إعلان دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة المكرمة بإنها تسمو بروح السلام والأمن بين جميع أفراد المجتمع أسودهم وأبيضهم وغنيهم وفقيرهم ولم تأت هذه الدعوة في المجتمع إلا وتسودهم روح السلام فيما بينهم وبين الكافرين والمشركين. وقد ساد السلام في حياتهم وفي جميع تعاملاتهم بسبب روح السلام الإسلامي.

فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما أرسل خطابه الدعوي النبوي إلى هؤلاء الملوك والأمراء ركز كذلك على أهمية السلام والأمن في علاقته معهم حيث إنه كرر كلمة السلام وأعاد ذكر هذه الكلمات التي تشير إلى معنى السلام في جميع رسائله إليهم، فقد أشار بكل وضوح أن علاقته معهم أساسها الأمن والسلام خلافا لما عاهدوا عليه من الحروب والقتال في علاقة بعض الدول مع بعضها الآخر. وقد طبق الرسول مبدأ السلام مقتديا بالآية 6 من سورة التوبة: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>26</sup> وفسرها ابن كثير بأن الرسول يؤمر أن يستجيب لمن طلب منه الأمان ، وذلك حتى يسمع كلام الله، فتقيم عليه الحجة وهو آمن مستمر في الأمان حتى يرجع إلى بلاده ودراه ومأمنه.<sup>27</sup>

والجدير بالذكر بأن الرسول صلى الله عليه وسلم بالغ في استخدام كلمة السلام والأمن ومشتقاتهما ليعلم هؤلاء الملوك والأمراء بأن الإسلام دين يدعو إلى السلام والأمن، وهذا هو المبدأ الفريد في بناء العلاقات الدبلوماسية عند الإسلام مع هؤلاء الملوك والأمراء، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحرص كل الحرص على أن لا يحصلوا على الأمن والسلام في هذه الدار فقط، بل كان حرصه أكثر في أن يحصلوا علي هذا الأمن والسلام كذلك في الدار الآخرة، كما يفهم من قوله أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وسلام على من اتبع الهدى لعموم معنى السلام فهو يشمل السلام في الدنيا وفي الآخرة على حد سواء.

26 . سورة التوبة 9 : 6.

27 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، 1999، تفسير القرآن العظيم. تح. سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ج 3، ص 128.

## الخاتمة

وبعد الوصول إلى نهاية هذا المحوار توصل البحث إلى أن الأمور العقائدية والدينية ظهرت جلية في طيات رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذه الأمور العقائدية والدينية تعكس ركائز الدعوة في الخطاب الدبلوماسي النبوي، وهذه الركائز دليل ساطع على أهمية وضع خطة واضحة المعاني لمن أراد أن يقوم بأداء الخطاب الدعوي ما يقرب العقول لقبول الدعوة وترغب النفوس في سماع حقيقتها. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يسلك الطريق الكفيل لنجاح مهام الدعوة، عن طريق جمع كل ركيزة من الركائز التي تجسدت بكل وضوح في كل سطور رسائله إلى هؤلاء الملوك والأمراء. فقد قبل النجاشي وهرقل رسالته صلى الله عليه وسلم وعظم شأنها حفظها في علبة مزينة إكراما لها ولعلو شأنها وقرب معانيها إلى قلوبهما. وكذلك ما فعله المقوقس عظيم القبط بعد قراءته الرسالة من التعظيم بشأن الرسالة وتكريم رسول الرسول وإرساله بهداياه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم معلنا بإيمانه وقبوله دعوة الإسلام. والأهم من ذلك كله، فإن هؤلاء الملوك قد استيقنوا بما جاءت به الرسائل من معاني التوجيه الإيماني والتوجيه الدين ما جعلهم يقبلون هذا الدين الحنيف مقرين بصدق هذه الرسالة التوحيدية، ومما لا غرو فيه، أن هذه الركائز فتحت المجال أمام هؤلاء الملوك لإمعان النظر فيها والمقارنة بما يجدونه عندهم من تعاليم دينهم، وقد لفت أنظارهم ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم من رسالة التوحيد ورسالة السلام والأمن ومسؤولية الحاكم والقيم الدينية المشتركة وغيرها فهي أشبه ما يكون موجودة في تعاليم دينهم. ويمكن القول أيضا بأن ركائز الدعوة في رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم تكشف أهمية الخطاب الدعوي وله أثر كبير في نجاح عملية الخطاب الدعوي المتمثل في الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالحسنى، وكما تتجلى شمولية الخطاب الدعوي النبوي ليصل سنا برقها إلى قلوب هؤلاء الملوك والأمراء وتنال القبول والإعجاب منهم.

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن حجر العسقلاني، الحافظ بن أحمد بن علي بن حجر. 1986. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ج.7. القاهرة: دار البيان للتراث.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري. 1999. تفسير القرآن العظيم. تح. سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- أبو زهرة، محمد. 1995. العلاقات الدولية في الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي.
- أحمد راتب عرموش. 1991. قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم السياسية والعسكرية. بيروت: دار النفائس.
- الحسنى، محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي. د.ت. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية. تح: عبد الله الخالدي. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- خطاب، محمود شيت. 1996. سفراء النبي صلى الله عليه وسلم وكتابه ورسائله. بيروت: مؤسسة الريان.
- الشريف، أحمد إبراهيم. 1965. مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول. القاهرة: دار الفكر العربي.
- صعب، حسن. 1973. الدبلوماسية العربي ممثل دولة أم حامل رسالة؟ بيروت: دار العلم للملايين.
- علي الأحمدى الميانجي. 1998. مكاتيب الرسول صلى الله عليه وسلم. طهران: مؤسسة دار الحديث الثقافية.
- علي مقبول. 2000. الحصانات الدبلوماسية والتقنصالية والمعاهدات. صنعاء: دار الجزيرة

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. د.ت. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي. عدد الأجزاء: 5
- الملاح، هاشم يحيى. 2004. حكومة الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم. بيروت: دار العربية للموسوعات.

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

## موانع ومسقطات حد الحرارة (قطع الطريق)

إعداد

محمد بن حسين الحميدي

إشراف الدكتور

صالح الوعيل

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

## خطة البحث

المبحث الأول: تعريف الحرارة، مشروعية حد الحرارة، الحكمة من حد الحرارة.  
المطلب الأول: تعريف حد الحرارة.  
المطلب الثاني: مشروعية حد الحرارة، والحكمة منه.

المبحث الثاني: موانع إقامة حد الحرارة.  
المطلب الأول: ما يرجع إلى القاطع والمقطوع عليه.  
المطلب الثاني: ما يرجع إلى المقطوع له والمقطوع فيه.

المبحث الثالث: مسقطات حد الحرارة.

## المقدمة

إن من أعظم نعم الله علينا أن شرع لنا هذا الشرع العظيم المتصف بالكمال الذي لا يتطرق إليه نقص ، وبالبقاء فلا يتعرض لنسخ ولا تبديل، ومن مزاياه تحقيق الخير بكل صورته للمجتمع الذي يعمل به، ويجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن تطبيق العقوبات ضد مرتكبي الجرائم يحمي المجتمع، ويردع المنحرفين ، وجريمة الحرابة من الجرائم الخطيرة، في بلادنا فهي انتهاك لحرمة المجتمع كلها ، ومن هنا كان التخليط في حدها فوق كل ما عداها ، فإذا أمن الفرد على دينه وعلى نفسه وعقله وعرضه وحفظ له ماله، فقد جمعت له أطراف الأمن كلها حفظ الأمن في المجتمع من مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولكي يتحقق الأمن والطمأنينة في المجتمع المسلم وضعت الشريعة الإسلامية روادع وزواجر لكل تسول له نفسه المساس بالحرمة وانتهاك الأعراض بغير حق ، فقد وضعت حد الحرابة ومن بينها رادعا لهذه النكراء ، فمقترفو هذا الحد يعتدون على أمن البلاد والعباد بالكامل، فحد الحرابة يجب أن يطبق على الذين يقطعون الطريق، ويقتلون عابري السبيل ، يأخذون أموالهم، أو تخويفهم، فإنهم جراء ذلك يجب أن يحق بهم الخزي في الدنيا، وهو الحد الذي يتراوح بين القتل، والقطع من خلاف، أو النفي، وهو قول العلماء والمذاهب بنفاوت، سيأتي بيانه ويتعرض هذا البحث لموانع ومسقطات حد الحرابة (قطع الطريق).



# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

## الخلاصة

موانع إقامة حد الحرابة:

(1) انعدام التكليف.

(2) الجهل.

(3) فساد اليد.

(4) انعدام المجاهرة.

(5) انعدام الحرز.

(6) عدم شبهة الملك أو تأويل الملك.

(7) كون المال غير متقوم ولا محترم.

بعض الأمور التي ظن البعض أنها موانع وليست كذلك:

(1) الأنوثة.

(2) القطع على الذمي.

(3) القرابة.

(4) عدم حمل السلاح.

(5) العدد.

(6) النصاب.

(7) دار الحرب.

(8) المصر أو القرب منه.

مسقطات حد الحرابة:

(1) تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق.

(2) ملك القاطع الشيء المقطوع له.

(3) توبة القاطع قبل قدرة السلطان عليه.

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

4) فوات المحل.

5) رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.

6) تكذيب المقطوع عليه البينة.

بعض الأمور التي ظن البعض أنها مسقطات وليست كذلك:

1) العفو.

2) التقادم.

والله أعلم

المبحث الأول: تعريف الحراية، مشروعية حد الحراية، الحكمة من حد الحراية.  
المطلب الأول: تعريف الحراية .

في اللغة: الحراية: مادته حَرَبٌ، وحَرَبًا: الحاء والراء والباء أصول ثلاثة: أحدها السُّلب، والآخر دويبة، والثالث بعض المجالس.  
فالأول: الحَرَبُ، واشتقاقها من الحَرَب وهو السُّلب: يقال حَرَبْتُهُ مَالَهُ، وقد حُرِبَ مَالَهُ، أي سُلِبَهُ، وحَرَبَ حَرَبًا: أخذ جميع ماله. وحَرَبَهُ يَحْرِبُهُ إذا أخذ ماله فهو محروب.  
وحرب اشتد غضبه وحاربه مُحارِبَةٌ وجراباً: قاتله ، وحارب الله : عصاه وفي التنزيل: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ... }<sup>1</sup>  
والحَرَب : القتال بين فئتين.<sup>2</sup>

في الاصطلاح :

عرفها المالكية فقالوا:

هي قطع الطريق؛ لمنع السلوك، أو أخذ المال المعصوم من يد صاحبه على وجه يتعذر معه الغوث.<sup>3</sup>

وعرفها الحنابلة فقالوا :

والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة<sup>4</sup>.  
وعرفها الشافعية فقالوا:

هي البروز لأخذ مالٍ، أو لقتلٍ، أو إرعاب، مكابرةً اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث.<sup>5</sup>

وعرفها الحنفية فقالوا:

هي الخروج على المارة؛ لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق.<sup>6</sup>

التعريف المختار:

التعاريف السابقة متقاربة وكل تعريف يعكس وجهة نظر المذهب الذي أورده.  
والذي يظهر لي أن تعريف الشافعية هو الأقرب مع إضافة لفظة (مكلف) إلى التعريف فيصبح: البروز من مكلف لأخذ مالٍ أو لقتلٍ أو إرعاب مكابرةً اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث.  
والله أعلم.

1- سورة المائدة آية(33).

2- معجم مقاييس اللغة ص 239 و240، المعجم الوسيط ج1، ص163، لسان العرب ج1 ص303.

3- الفواكه الدواني ج2، ص326.

4- المغني ج12 ص406، الروض المربع ص677. زاد صاحب الروض في التعريف (أو البنيان) و(لاسرقة).

5- مغني المحتاج ج5 ص518.

6- بدائع الصنائع ج6 ص47.

## المطلب الثاني: مشروعية حد الحرابة والحكمة منه.

### المسألة الأولى: مشروعية حد الحرابة.

الأصل في مشروعية حد الحرابة قول الله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }<sup>7</sup> لقد اختلف أهل العلم فيمن نزلت فيه هذه الآية، ولكنهم متفقون على أنها تناولت حكم المحارب من أهل الإسلام.

### قال القرطبي في التفسير:

(ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود)<sup>8</sup>

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَأَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَأَرْتَدُّوا وَقَتَّلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا<sup>9</sup>

### المسألة الثانية: الحكمة من حد الحرابة.

لقد كرم الله تعالى الإنسان على سائر المخلوقات قال تعالى: { ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً }<sup>10</sup>

ومن مظاهر التكريم أن شرع الله تعالى لهذا الإنسان تشريعاً يكفل له الحياة الطيبة، ويحميه من كل سوء، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بل سائر الملل لحماية الكليات الخمس وهي<sup>11</sup>: الحفاظ على الدين والنفس والنسل والمال والعقل وذلك من خلال تشريع الحدود التي بها ينزجر كل من تسول له نفسه الإفساد في الأرض، أو الإضرار ببني الإنسان الذين كرمهم الله وسخر لهم كل شيء، ومن هذه الحدود جاء حد الحرابة الذي يترتب على تطبيقه الأمن والأمان فيسير الإنسان على هذه الأرض وهو آمن على نفسه، وماله، وعرضه، من أن يصيبه مكروه في واحدة منها، وأما ترك الأمر

7- سورة المائدة آية (33).

8- تفسير القرطبي ج6 ص150.

9- أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الوضوء/باب أبواب الإبل والذباب والغنم ومرابضها/رقم (233) ص66، صحيح مسلم/كتاب القسامة والمحاربين والقتال/باب حكم المحاربين والمرتدين/رقم (1671) ص640، سنن الترمذي/كتاب الطهارة/باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه/رقم (72) ص28، سنن النسائي/كتاب الطهارة/باب بول ما يؤكل لحمه/رقم (307)، سنن أبو داود/كتاب الحدود/باب ما جاء في المحاربة/رقم (4364) ص651، سنن ابن ماجه/كتاب الحدود/باب من حارب وسعى في الأرض فسداً/رقم (2578) ص439.

10- سورة الإسراء آية (70).

11- الإمام الشاطبي، الموافقات، ج1 ص19، ج2 ص7 و8.

ولم يطبق حد الحرابة فإن القوي سيأكل الضعيف، ويكثر الفساد في الأرض وينتشر الخوف وتتوقف كثير من مصالح العباد خوفا من قطاع الطريق .

وقد وصف الله الحكيم العليم سبحانه وتعالى المحاربين بأوصاف تشمئز منها النفوس وتنفر منها الطباع السليمة .

**قال الدكتور عبدالله الشنقيطي :**

( إنه وصفهم بأنهم حرب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وأنهم يريدون إفساد الأرض بتخويف سكانها، وتقتيلهم وسلبهم ونهب ممتلكاتهم ظلما وجورا لا مستند لهم ولا باعث إلا الإفساد والطغيان .

فكانت رحمة الله تعالى الرحيم بهم وبغيرهم من خلقه مقتضية الحكم عليهم بواحد من أمور أربعة وهي: القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف ، والإبعاد من مخالطة العامة ، وعزلهم عنهم بالنفي والتغريب حتى لا تتكرر منهم تلك الجرائم الشنيعة وحتى يرتدع غيرهم عن ارتكاب مثل هذا الجرم الشنيع ولكي يطهرهم ما يوقع بهم من عقاب من الذنوب والآثام إن هم تابوا ورجعوا إلى رشدهم وصوابهم .

12.( وأما الذين يتباكون على المجرمين الذين يروعون الأمنين، ويسلبون العزل، فنقول لهم لو أن واحدا- من هؤلاء الذين تتباكون عليهم وتظهرون الرحمة لهم- سلب واحدا منكم أو انتهك عرضه لما كان منه إلا أن يبحث عن عقوبة ربما تكون أشد وأنكى مما تقرر في الشريعة السمحة .

والله سبحانه وتعالى الحكيم العليم لا يضع شيئا إلا في مكانه فلا إفراط ولا تفريط، ولذلك تجد أن العقوبة تتفاوت بتفاوت الجريمة فإذا ازدادت شناعة الجريمة ازدادت شدة العقوبة، ففي السرقة القطع، وأما في القتل فالقتل وهكذا .

ونقول للمتباكين كيف تبكون على واحد وتنسون مجتمعا كاملا يعيش في خوف ورعب! أليس من العدل حماية المجتمع وردع المعتدين عليه؟ بلى والله إنه عين العدل والحكمة .

12- علاج القرآن الكريم للجريمة ص 314، 313.

## المبحث الثاني: موانع إقامة حد الحراية.

المطلب الأول: ما يرجع إلى القاطع و المقطوع عليه.

المسألة الأولى: ما يتعلق بالقاطع.

### 1- الجهل<sup>13</sup>.

الناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها واقعية، وعادلة في نفس الوقت، فهي تراعي الواقع ولا تحمل الناس ما لا يطيقون؛ وهي عادلة فلا تحاسب الإنسان بما لا يعلمه فتعذر بالجهل، ولكن الجهل المبني على الصدق وليس الجهل المزعوم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

وهذه سنة رسول الله المستفيضة عنه في أمثال ذلك فإنه قد ثبت في الصحاح أن عدي بن حاتم<sup>14</sup> ظن أن قوله تعالى: { الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ }<sup>15</sup>. هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود فكان يربط في رجله حبلاً ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا<sup>16</sup>. فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بياض النهار وسواد الليل ولم يأمره بالإعادة. وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنبا فلم يصل عمر حتى أدرك الماء. وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة، ولم يأمر واحدا منهما بالقضاء<sup>17</sup>. ولما حرم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة بعد التحريم جاهلاً بالتحريم فقال له أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، ولم يأمره بإعادة الصلاة<sup>18</sup>.

وثبت عنه في الصحيحين أنه سئل وهو بالجعرانة عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوف فلما نزل عليه الوحي قال له انزع عنك جبتيك واغسل عنك أثر الخلق واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك، وهذا قد فعل محظورا في الحج وهو لبس الجبة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بدم ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم<sup>19</sup>. وثبت عنه في الصحيحين<sup>20</sup> أنه قال: للأعرابي المسيء في

13 - عقوبة الإعدام ص 299، الأشباه والنظائر ج 1، ص 405، المجموع ج 22، ص 200-204.

14 - عدي بن حاتم بن عبد الله أبو وهب وأبو طريف الطائي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ابن حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل وقد عدي على النبي صلى الله عليه وسلم في وسط سنة سبع فأكرمه واحترمه مات عدي سنة سبع وستين وله مئة وعشرون سنة وقال ابن سعد سنة ثمان وستين وقيل سنة ست وستين (سير أعلام النبلاء ج 3 ص 162)

15 - سورة البقرة آية (187).

16 - أخرجه البخاري/كتاب الصوم/باب قول الله تعالى: {وكلوا واشربوا.. الآية} رقم (1916) ص 337، مسلم/كتاب الصيام/باب بيان لأن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره.. الخ رقم (1090) ص 384.

17 - أخرجه البخاري/كتاب التيمم/باب التيمم هل ينفخ فيهما رقم (338) ص 84، مسلم/كتاب الحيض/باب التيمم رقم (368) ص 142.

18 - أخرجه مسلم/كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة رقم (537) ص 194، أبو داود/كتاب الصلاة/باب تسميت العاطس في الصلاة رقم (930) ص 147.

19 - أخرجه البخاري/كتاب العمرة/باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج رقم (1789) ص 314، مسلم/كتاب الحج/باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه رقم (1180) ص 419.

20 - أخرجه البخاري/كتاب الأذان/باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت رقم (757) ص 148، مسلم/كتاب الصلاة/باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غير ها/رقم (397) ص 151.

صلاته صل فإنك لم تصل مرتين أو ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في الصلاة فعلمه الصلاة المجزية، ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك مع قوله ما أحسن غير هذا، وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقتها باق فهو مخاطب بها، والتي صلاها لم تبرأ بها الذمة ووقت الصلاة باق، ومعلوم أنه لو بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض، أو أفاق مجنون، والوقت باق لزمته الصلاة أداء لا قضاء وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجود الطمأنينة في أثناء الوقت فوجب عليه الطمأنينة حينئذ ولم تجب عليه قبل ذلك فهذا أمره بالطمأنينة في لاسصلاة ذلك الوقت دون ما قبلها. فهذه نصوصه في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيمن ترك واجباتها مع الجهل.<sup>21</sup> والجهل إما أن يكون بالحكم ممن يمكن منه الجهل، مثل حديث العهد بالإسلام، أو ممن عاش في البادية ولم يتيسر له العلم بالحل أو الحرمة، فهؤلاء يعذرون عند كفاه أهل العلم.<sup>22</sup>

وإما أن يكون الجهل بالعقوبة أو بالحد فهذا لا يعذر به؛ لأنه إن كان عالماً بالحرمة فقد انتهك حدود الله تعالى. وسواء علم العقوبة، أو لم يعلمها فهو منهي عن تعدي حدود الله تعالى قال تعالى: {تلك حدود الله فلا تعتدوها}<sup>23</sup>.

فإن ادعى المحارب الجهل بالتحريم، وكان يحتمل أن يجهله، كحديث العهد بالإسلام، والناسئ ببادية، قبل منه؛ لأنه يجوز أن يكون صادقاً، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كالمسلم الناشئ بين المسلمين، وأهل العلم، لم يقبل؛ لأن تحريم الحرابة لا يخفى على من هو كذلك، فقد علم كذبه.

## قال السيوطي:

(إذا كان الجهل يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها)<sup>24</sup>. وعليه فالجهل المبني على الصدق يكون مانعاً من موانع إقامة حد الحرابة على المحارب.

والله أعلم.

## انعدام التكليف:

التكاليف الشرعية منوطة بالأهلية، والشرع رفع القلم عن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، كما قال صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن

<sup>21</sup> - مجموع الفتاوى ج 22 ص 42-45 بتصرف يسير.

<sup>22</sup> - المغني ج 12 ص 345، مغني المحتاج ج 5 ص 460

<sup>23</sup> - سورة البقرة آية (229).

<sup>24</sup> - الأشباه والنظائر ج 1، ص 405.

الصبي حتى يكبر<sup>25</sup> ولذلك فالفقهاء يشترطون في إقامة حد الحرابة أن يكون المحارب مكلفاً، فإذا كان صغيراً أو مجنوناً فلا يقام عليه الحد ويضمن المال والدية<sup>26</sup>.

ونخلص من ذلك إلى أن عدم التكليف مانع من موانع إقامة حد الحرابة.

والله أعلم.

## انعدام المجاهرة<sup>27</sup>:

يشترط في المحارب أن يأخذ المال قهراً فإن أخذه على جهة الخفية فهو مختلس وليس بمحارب.

قال صلى الله عليه وسلم: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"<sup>28</sup>.  
وقال ابن قدامه في المغني<sup>29</sup>:

( الشرط الثالث: أن يأتوا مجاهرة ، ويأخذوا المال قهراً فأما إن أخذوه مختفين فهم سراق ، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم). أ.هـ  
وعليه فيكون عدم المجاهرة مانعاً من موانع إقامة حد الحرابة.  
والله أعلم .

## الأئوثة:

هل يقام حد الحرابة على المرأة إذا هي حاربت أو كانت مع المحاربيين؟ للعلماء في المسألة قولان:

القول الأول: المرأة والرجل سواء في حد الحرابة. وبه قال الحنابلة، والشافعية والمالكية<sup>30</sup>.

القول الثاني: لا يقام على المرأة حد الحرابة. وبه قال الأحناف<sup>31</sup>.  
الأدلة:

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن المرأة والرجل سواء في حد الحرابة بأدلة منها:

25 - أخرجه أبو داود في سننه /كتاب الحدود/باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً/رقم(4398)، سنن النسائي/كتاب الطلاق/باب من لا يقع طلاقه من الأزواج/رقم (3434)، سنن الترمذي/كتاب الحدود/باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد/رقم (1423) صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم(3512و3513و3514).

26- المغني ج12، ص426، مغني المحتاج ج5، ص518، بدائع الصنائع ج6، ص47، عقوبة الإعدام ص299.

27- مغني المحتاج ج5، ص518-519، المغني ج12، ص408.

28 - أخرجه الترمذي في سننه/كتاب الحدود/باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب/رقم(1448)، صحيح ابن حبان/باب ذكر نفي القطع عن المنتهب ما ليس له/ج10ص310/رقم(4457)، سنن النسائي/كتاب قطع السارق/باب ما لا قطع فيه/رقم(4973)، سنن ابن ماجه/كتاب الحدود/باب الخائن والمنتهب والمختلس/رقم(2591)، سنن الدارمي/كتاب الحدود/باب ما لا يقطع من السراق/رقم(2310). وصح الحديث الشيخ الألباني في سنن الترمذي وابن ماجه.

29 - المغني ج12، ص408.

30 - المغني ج12 ص427، المدونة ج7 ص2492، عقوبة الإعدام ص303، مغني المحتاج ج5 ص518.

31 - المغني ج12 ص427، بدائع الصنائع ج6 ص47.



- عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>32</sup> فالآية عامة تعم الرجل والمرأة، ولا تخرج المرأة إلا بمخصص ولا يوجد ذلك فتبقى المرأة داخلة في العموم.
- الإجماع قائم على أن المرأة تحد في السرقة، والسرقة حد من حدود الله تعالى وكذلك الحرابة حد من حدود الله تعالى، فكما أقيم عليها حد السرقة فكذلك يقام عليها الحد في الحرابة.
- أن المرأة مكلفة، مثلها مثل الرجل فخالفت الصبي والمجنون بذلك.

## أدلة القول الثاني:

أن المرأة ليست كالرجل في المحاربة فخلقتها ضعيفة لا تمكنها من المحاربة فأشبهت الصبي و المجنون.

## القول المختار:

الذي يترجح لدي من خلال النظر في الأدلة هو قول الجمهور بأن المرأة كالرجل في وجوب إقامة حد الحرابة عليها؛ للأدلة المذكورة آنفاً. وعليه فلا تكون الأنوثة مانعاً من إقامة حد الحرابة. والله أعلم .

## عدم حمل السلاح.

## ذكر ابن قدامه في المغني<sup>33</sup>:

(إن من شرط المحاربين أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين ، لأنهم لا يمتنعون من يقصدهم، ولانعلم في هذا خلافاً، فإن عرضوا بالعصي والحجارة فهم محاربون . وبه قال الشافعي وأبو ثور<sup>34</sup>أ.هـ) ومن خلال النظر في أقوال أهل العلم تبين لي أن للعلماء في المسألة قولان:

## القول الأول:

وهو اشتراط السلاح للمحارب.وبه قال الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.<sup>35</sup> إلا أنهم اختلفوا فيما هو السلاح فالشافعية والحنابلة يرون أن العصا والحجر من أنواع السلاح، بخلاف الحنفية فلا يرونهما من السلاح ولكنهم يعتبرونهما في القطع

<sup>32</sup> -سورة المائدة آية(33).

<sup>33</sup> - المغني ج12،ص408 .

<sup>34</sup> -أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقبه. قال أبو حاتم ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانةً وخيراً، ممن صنف الكتب وفرع على السنن، مات سنة 240هـ. (تهذيب التهذيب ج1،ص64).

<sup>35</sup> - المغني ج12،ص408. بدائع الصنائع ج6 ، ص47 .

فأخلاف لفظي فيما أحسب<sup>36</sup>. **القول الثاني:** عدم اشتراط السلاح للمحارب. وبه قال ابن القاسم<sup>37</sup> وابن حزم<sup>38</sup>.<sup>39</sup>  
**الأدلة**  
**أدلة القول الأول:**

استدل القائلون باشتراط السلاح للمحارب بأدلة منها :  
1- عن ابن الزبير 40 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر"<sup>41</sup>.  
2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"<sup>42</sup>.  
3- أن قطع الطريق لا يكون إلا ممن لديه منعه وقدره على الدفع وذلك لا يكون إلا بالسلاح.  
**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بعدم اشتراط السلاح بأدلة منها:  
1- عموم قوله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }<sup>43</sup>  
ولم يشترط فيها حمل السلاح بل كل من عنده قوة يتغلب بها على المارة فهو محارب، بغض النظر هل هذه القوة سلاح أم غيره.  
2- أنه لا دليل لهم في الأثرين السابقين، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر هاتين الصفتين ولم يقل بأن المحارب من كانت هذه صفته وما عداه فليس بمحارب.  
**القول المختار:**

الذي يظهر لي أن الجمهور<sup>44</sup> من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة يتفقون مع ابن القاسم، وابن حزم، في أن المحارب إذا كانت عنده شوكة وقوة يمتنع بها، ويتغلب

36 - بدائع الصنائع ج6 ص47 و50.

37 - عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتيها أبو عبد الله العتقي مولاها المصري صاحب مالك روى عن مالك وعبد الرحمن بن شريح وكان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم وقيل كان يمتنع من جوائز السلطان وله قدم في الورع والتأله وعن أسد بن الفرات قال كان ابن القاسم يهتم كل يوم وليلة ختمتين قال فنزل بي حين جئت إليه عن ختمة رغبة في إحياء العلم. (سير أعلام النبلاء ج9 ص120).

38 - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي مولاها الفارسي الأصل الأندلسي القرطي الظاهري صاحب المصنفات. كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والمل والنحل والعربية. الخ. توفي سنة 456هـ (شذرات الذهب ج5، ص239).

39 - المدونة ج7 ، ص2493 ، المحلى ج31 ، ص152-153 .

40 - عبد الله الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب بالمعجمة مصغراً ، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. (تقريب التهذيب ح1 ص393).

41 - أخرجه النسائي في سننه/كتاب تحريم الدم/باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس/رقم4097.

42 - أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الديات/باب قول الله تعالى ومن أحيائها/رقم6874، صحيح مسلم/كتاب الإيمان/باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا/رقم98، سنن النسائي/كتاب تحريم الدم/باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس/رقم4100.

43 - سورة المائدة آية(33).

44 - الغني ج12 ، ص408 ، مغني المحتاج ج5 ، ص518 ، بدائع الصنائع ج6 ، ص47 .

بها على المقطوع عليهم فهو محارب، سواء كانت هذه القوة سلاحاً من حديد، أو من غيره كخشب، أو مهارة القتال، مثل مهارة المصارعة، والكراتية، وغيرها من وسائل القوة وهذا ما نرجحه .

وعليه فلا يكون عدم السلاح مانعاً من موانع إقامة حد الحرابة.

والله أعلم.

## 6- العدد 45

لا يشترط في المحاربين أن يكونوا مجموعة من الأفراد، فلو كان رجل واحد عنده قوة غلبة على المارة، فيعتبر محارباً ويجري عليه ما يجري على المحارب من الأحكام .

قال ابن القاسم في المدونة:

(عندما سئل عن الرجل يحارب وحده فقال: نعم محارب وقد قتل مالك رجلاً واحداً كان قد قتل على وجه الحرابة وأخذ مالاً وابن القاسم في المدينة يومئذ)<sup>46</sup>.

وعليه فلا يكون الانفراد مانعاً من موانع إقامة حد الحرابة.

والله أعلم .

## المسألة الثانية:

ما يتعلق بالمقطوع عليه .

### 1) فساد اليد:

قال الكاساني في بدائع الصنائع:

(لا حد على القاطع إذا كانت اليد غير صحيحة كيد السارق . ولأن الأخذ منه كالأخذ من الطريق)<sup>47</sup>.

### 2- الكفر:

الكافر إما أن يكون ذمياً أو حربياً ، فإن كان حربياً فلا شيء على المحارب؛ لأن الكافر الحربي حلال الدم.

وأما إن كان الكافر ذمياً فللعلماء في المسألة قولان:

### القول الأول:

لا يقام الحد على المسلم إذا قطع على الذمي . وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة<sup>48</sup>.

### القول الثاني:

يقام الحد على المسلم . وبه قال المالكية، ورواية عند الحنابلة والحنفية وقول عند الشافعية<sup>49</sup>.

<sup>45</sup>- مغني المحتاج ج 5، ص 518، المغني ج 12، ص 433، بدائع الصنائع ج 6، ص 47 .

<sup>46</sup>- المدونة ج 7، ص 2493 .

<sup>47</sup> - بدائع الصنائع ج 6، ص 48 .

<sup>48</sup> - مغني المحتاج ج 5 ص 523، المغني ج 12 ص 412 .

<sup>49</sup> - مغني المحتاج ج 5 ص 523، المدونة ج 7 ص 2491، المحلى ج 13 ص 158، المغني ج 12 ص 412، حد جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام ص (82- 83) (صالح بن عبد الرحمن الأقدمي) الطبعة الأولى (1419- 1998) .

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

استدل من قال بعدم إقامة الحد على المسلم إذا قطع على الذمي . بأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يقتل مسلم بكافر"<sup>50</sup> والذمي كافر فلا يقتل المسلم به .

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بإقامة الحد على المسلم بأن القتل ليس من باب القصاص وإنما هو من باب الحدود، وحدود الله تعالى لا يعتبر فيها التكافؤ كالزنى والسرقة.

### القول المختار:

الذي يظهر لي أن الحد يقام على المسلم إذا قطع على الذمي ؛لأنه من باب الحدود ،وليس من باب القصاص،ومن تجرأ و قطع على الذمي فسيقطع غدا على المسلم، فوجب زجره وردعه بإقامة الحد.وأما حديث "لا يقتل مسلم بكافر"<sup>51</sup>فهو في القصاص فلا يقتص من مسلم بذمي على الراجح من أقوال أهل العلم.

والله أعلم.

### (3) القرابة:

إذا كان في المقطوع عليهم ذو رحم محرم من أحد القُطَاع فهل على المحاربين حد أم لا ؟

للعلماء في المسألة قولان هما:

### القول الأول:

على المحاربين الحد في قول أكثر أهل العلم.<sup>52</sup>

### القول الثاني:

ليس على المحاربين حد وبه قال الأحناف.<sup>53</sup>

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الحد على ذي الرحم المحرم بأدلة منها:

1- عموم قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} <sup>54</sup> فالآية لم تفرق بين ذي رحم من غيره ولا يخرج ذو الرحم إلا بدليل ولا دليل هنا.

50 -أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب العلم/باب كتابة العلم/رقم111،سنن الترمذي/كتاب الديات/باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر/رقم1412،سنن النسائي/كتاب القسامة/باب سقوط القود من المسلم للكافر/رقم4746،سنن أبو داود/كتاب الديات/باب أيقاد المسلم بالكافر/رقم4530.

51 - سبق تخريجه.

52 - المغني ج12، ص426 .

53 - بدائع الصنائع ج6 ، ص48 .

54 -سورة المائدة آية(33).

2- أن حد الحرابة حق لله تعالى فلا يسقط بالقرابة.

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بسقوط الحد عن القاطع ذي الرحم بأن بينه وبين المقطوع عليه تبسطاً في المال، والحرز، لوجود الأذن بالتناول عادة، فقد أخذ مالاً لم يحرزه عنه الحرز المبني في الحضر، ولا السلطان الجاري في السفر، فأورث ذلك شبهة.<sup>55</sup>

### القول المختار:

الراجح هو القول بوجوب إقامة الحد على ذي الرحم المحرم وغيره ممن شاركهم، لعموم الأدلة في قطع المحارب، وعدم المخصص لها؛ ولأن القول بعدم إقامة الحد عليه يفضي إلى الفساد، حيث أن من رام التخلص من ذي رحمه قطع الطريق عليه وسلم من الحد، وهذا باب من الفساد عظيم ودرء المفاصد مقدم على جلب المصالح كما هو معلوم من القواعد الأصولية. والله أعلم .

<sup>55</sup> - بدائع الصنائع ج6، ص48 .

**المطلب الثاني: ما يرجع إلى المقطوع له والمقطوع فيه.**

**المسألة الأولى: ما يتعلق بالمقطوع له أي المال.**

**(1) كون المال غير متقوم ولا محترم<sup>56</sup>:**

يشترط في المال الذي يأخذه المحارب أن يكون مالاً متقوماً نقداً كان أو متاعاً، فلا حد في غير المال، والمراد بغير المال ما لا يتمول عادة، كالماء والكلأ المحمي قبل احتشاشه، وسائر المباحات قبل تملكها، كأخذ الملح من أرضه وما هو مضارع لذلك.

والنقييد بالمحترم احتراز من غير المحترم من المحرمات كالخمر، وسائر آلات اللهو، لعدم احترامها.

فإذا كان المال غير متقوم، ولا محترم فلا حد على من أخذه فيما هو حق لله تعالى، أما حقوق الأدميين فلا تسقط بذلك، ولا يمنع ذلك من التعويض، والتعزير، أو أحدهما.

**(2) عدم شبهة الملك أو تأويل الملك<sup>57</sup>:**

إذا وجدت شبهة ملك في المال المقطوع من أجله فإنه يدرأ الحد عن المحارب؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وذلك فيما هو حق لله تعالى، أما حقوق الأدميين فلا يسقط بالشبهة، كمن يقتل فلا يسقط عنه القصاص بشبهة الملك للمال.

**والله أعلم .**

**(3) انعدام الحرز<sup>58</sup>:**

جمهور أهل العلم يشترطون الحرز لإقامة حد الحرابة والحرز هنا أن يكون المال مع مالكه أو بحيث يراه.

وخالف المالكية فقالوا لا يشترط الحرز في إقامة حد الحرابة وذلك لعموم قوله تعالى { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ }<sup>59</sup>.

**القول المختار:**

والذي يترجح لي أن الحرز شرط في إقامة حد الحرابة؛ لأنه إذا أخذ المال من الطريق وليس معه حافظ فلا يتحقق بذلك شرط الحرابة، وهي أخذ المال على جهة المغالبة.

وعليه فيكون عدم الحرز مانعاً من إقامة حد الحرابة على المحارب.

**والله أعلم .**

<sup>56</sup> - بدائع الصنائع ج6 ص12 و49، حد جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام ص94 .

<sup>57</sup> - المغني ج12، ص419، مغني المحتاج ج5، ص521، بدائع الصنائع ج6، ص49، عقوبة الإعدام ص307-308 .

<sup>58</sup> - المغني ج12، ص419، بدائع الصنائع ج6، ص49، مغني المحتاج ج5، ص521، حد جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام ص89 .

<sup>59</sup> - سورة المائدة آية(33).

## 4) انعدام النصاب:

هل يشترط لإقامة حد الحرابة النصاب ؟

للعلماء في المسألة قولان هما:

القول الأول:

لا يقام حد الحرابة إلا إذا بلغ المال نصاباً. وبه قال الحنابلة، والشافعية، والحنفية<sup>60</sup>.

القول الثاني:

يقام حد الحرابة ولو لم يبلغ المال نصاباً وبه قال المالكية<sup>61</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون باشتراط النصاب لإقامة حد الحرابة على المحارب بأدلة

منها<sup>62</sup>:

قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً"<sup>63</sup> ولم يفرق بين السرقة أو المحاربة فتكون مخصصة لعموم قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}<sup>64</sup>

1- قياس المحاربة على السرقة الصغرى.

2- أن القطع إتلاف لا يستوجب إلا بمقابلة متلف خطير، وأما التخليط فهو حاصل بانحتمال القتل، وقطع يد ورجل من أخذ المال، ولا تخليط بأكثر من وجه واحد، ولا بما لم يشرعه الله .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم اشتراط النصاب لوجوب الحد على المحارب بأدلة منها:

1- عموم قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}<sup>65</sup>

<sup>60</sup>-المغني ج12، ص418، بدائع الصنائع ج6، ص49، مغني المحتاج ج5، ص520.

<sup>61</sup>- المدونة ج7، ص2491، المغني ج12، ص418.

<sup>62</sup>- انظر حد جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام ص90-91.

<sup>63</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الحدود/باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} / رقم(6789)، صحيح مسلم/ كتاب الحدود/ باب حد السرقة ونصابها/ رقم(1684)، أبو عيسى محمد بن عيسى/سنن الترمذي/كتاب الحدود/باب ما جاء في كم تقطع يد السارق/رقم(1445) وغيرهم.

<sup>64</sup>-سورة المائدة آية(33).

<sup>65</sup>-سورة المائدة آية(33).

2- أن حد الحرابة حد مغلظ وليس كالسرقة حتى يقاس عليه فالأعلى لا يقاس على الأدنى، وحد السرقة أصل بذاته، وكذلك حد الحرابة أصل فلا يقاس أصل على أصل.

## القول المختار:

هو قول بعدم اشتراط النصاب في حد الحرابة؛ لما ذكرنا من الأدلة؛ ولأن الحرابة جريمة في حد ذاتها ولو لم يأخذ شيئاً من المال، تقتضي عقوبة، والعقوبة للردع فإذا لم يردع فسيؤدي ذلك إلى فساد أكبر.

وأما قولهم بأن حديث " لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً"<sup>66</sup> مخصص لعموم آية الحرابة، فغير مسلم لهم به؛ لأن الحديث في بيان نصاب السرقة، والآية في بيان حد الحرابة فلا يخص أحدهما الآخر لاختلاف الحكمين.

وأما قولهم بقياس المحاربة على السرقة الصغرى فيقال لهم: إن حد السرقة أصل بذاته، وكذلك حد الحرابة أصل فلا يقاس أصل على أصل. وعليه فلا يكون عدم النصاب مانعاً من موانع إقامة الحد على المحارب. والله أعلم .

## المسألة الثانية: ما يتعلق بالمقطوع فيه:

### 1) دار الحرب.

إذا كانت الحرابة في دار الحرب على مسلم أو ذمي فلفقهاء قولان في المسألة هما:

### القول الأول:

ذهب الجمهور إلى وجوب إقامة الحد على المحارب ولو كان ذلك في دار الحرب.<sup>67</sup>

### القول الثاني:

لا تقام الحدود التي ترتكب في دار الحرب وبه قال الأحناف.<sup>68</sup>

### الأدلة:

### أدلة القول الأول:

استدل الجمهور القائلون بوجوب الحد على القاطع في دار الحرب بأدلة منها:

<sup>66</sup> -سبق تخريجه قريباً.

<sup>67</sup> -المدونة ج7ص2494، مسقطات العقوبة الحديثة ص417.

<sup>68</sup> - بدائع الصنائع ج6ص49.



- 1- عموم الآيات ،والأحاديث الأمرة بإقامة الحدود.
- 2- إن كانت الدار لا تغير مما أحل الله وحرماً شيئاً فكيف تسقط عنهم حق الله تعالى، وحق الأدميين الذي أوجبه الله تعالى .
- 3- كل موضع تجب فيه العبادة في أوقاتها تجب الحدود فيه عند وجود أسبابها .

## أدلة القول الثاني :

استدل الأحناف على عدم إقامة الحد في دار الحرب بأن الإمام لا يستطيع أن يقيم الحد في دار الحرب، أو دار البغي فلا يجب عليه وإذا انعدمت القدرة لم تجب العقوبة حديه كانت أو غير حديه.

## القول المختار:

الذي يترجح لدي أن قول الجمهور هو الراجح؛ لما ذكره من الأدلة، ولأن المسلم مكلف سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب، ولا يسقط عنه التكليف بدخوله دار الحرب .

وعليه فلا تكون دار الحرب من موانع إقامة حد الحراية.

والله أعلم.

## (2)المصر أو القرب منه:

اختلف أهل العلم في القاطع إذا قطع في داخل المصر-المدينة- هل يقام عليه الحد أم لا على قولين هما:

## القول الأول:

يقام على القاطع الحد سواء قطع في الصحراء أم في المصر وبه قال الشافعية، والمالكية، وأكثر الحنابلة، وابن حزم، ومال إليه الكاساني من الحنفية<sup>69</sup>.

القول الثاني: لا حد على القاطع في داخل المصر. وبه قال الحنفية، وهو ظاهر كلام الخرقى<sup>70</sup> من الحنابلة، وبه قال الثوري<sup>71</sup>، وإسحاق<sup>72</sup>.

## الأدلة

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بإقامة الحد على القاطع سواء في المصر أم الصحراء بأدلة

منها:

<sup>69</sup> - المغني ج12، ص407، المدونة ج7، ص2492، مغني المحتاج ج5، ص519، فتح القدير ج2، ص(45-46).  
<sup>70</sup> - الخرقى: هو العلامة الثقة أبو القاسم الخرقى عمر بن الحسين البغدادي الحنبلي صاحب المختصر في الفقه، توفي بدمشق ودفن بباب الصغير، سنة ( أربع وثلاثين وثلاثمائة). له مصنفات كثيرة في المذهب لم تنتشر منها إلا المختصر. ( شذرات الذهب ج4، ص187\_187 ).  
<sup>71</sup> - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث قال الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين مجمعاً على إمامته بحيث يستغنى عن تركيته مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط، والورع والزهد توفي سنة إحدى وستين ومائة. (تهذيب التهذيب ج2، ص56-57).  
<sup>72</sup> - بدائع الصنائع ج6، ص49، المغني ج12، ص407.

1- عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>73</sup> فالآية لم تفرق بين مصر وصحراء.

2- لأن القطع إذا وجد في المصر كان أعظم خوفاً، وأكثر ضرراً فكان بذلك أولى من الصحراء.  
أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم إقامة الحد على القاطع في المصر بأن القطع لا يحصل بدون الانقطاع، والطريق لا ينقطع في الأمصار، وفيما بين القرى؛ لأن المارة لا تمتنع من المرور عادة فلم يوجد السبب.

## القول المختار:

هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط الصحراء لإقامة حد الحرابية؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>74</sup> وعدم وجود مخصص للآية فتبقى على عمومها، ولا يعتبر شرطاً إلا ما اعتبره الشرع.

وكما قال ابن حزم في الرد على من اشترط المصر: (أما قول من قال : لا تكون المحاربة إلا في الصحراء، أو من قال: لا تكون المحاربة في المدن إلا ليلاً، فقولان فاسدان، ودعويان، ساقطتان، بلا برهان، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي سديد..)<sup>75</sup>

وعليه فلا يكون المصر من موانع إقامة حد الحرابية.

والله أعلم.

<sup>73</sup> - سورة المائدة آية(33).

<sup>74</sup> -سورة المائدة آية(33).

<sup>75</sup> -المحلى ج13 ص 152.

المبحث الثالث: مسقطات حد الحرابة.

1- توبة القاطع قبل قدرة السلطان عليه<sup>76</sup>:

قال ابن قدامة في المغني<sup>77</sup>:

(فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحقوق الأدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم. وبه قال مالك، والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور<sup>78</sup>... الخ). وهذا ما جاء به النص الشريف حيث قال تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم}<sup>79</sup>.

وفي هذا من الحكمة العظيمة ما فيها حيث فتح الباب أمام هؤلاء المفسدين في الأرض، ورغبهم في التوبة والعودة إلى الله تبارك وتعالى وذلك من خلال إسقاط العقوبة عنهم إذا هم سارعوا إلى التوبة وترك الإفساد، وهذا نهج تربوي راق في التعامل مع المخطئ.

ومن هذا يتبين لنا أن التوبة قبل القدرة مسقطاً لحد الحرابة فيما هو حق لله تعالى أما حق الأدميين فلا يسقط بالتوبة.

والله أعلم.

2- تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق<sup>80</sup>.

إذا كذب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق فهذا يورث شبهة في أن يكون صادقاً في تكذيبه، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>81</sup> وبهذا يكون تكذيب المقطوع في إقراره بقطع الطريق مسقطاً من مسقطات حد الحرابة.

والله أعلم.

- ملك القاطع الشيء المقطوع له وهو المال قبل القدرة عليه:

إذا ملك القاطع الشيء المقطوع له وهو المال قبل القدرة عليه، فإنه يسقط الحد عنه، هذا فيما يتعلق بحق الله تعالى، أما حقوق الأدميين فلا تسقط.<sup>82</sup>

4- فوات المحل:

فوات المحل يكون إما بالموت أو بذهاب العضو.

76 - المغني ج12، ص421، المدونة ج7، ص2491، مغني المحتاج ج5، ص524، بدائع الصنائع ج6، ص55، المجموع ج22، ص209.

77 - المغني ج12، ص421.

78 - أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي ويقال كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقبه. قال أبو حاتم ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة وخيراً، ممن صنّف الكتب وفرع على السنن. مات سنة 240هـ (تهذيب التهذيب ج1، ص64).

79 - سورة المائدة آية(34).

80 - بدائع الصنائع ج6، ص55، الفقه الإسلامي ج7، ص5476.

81 - الأشباه والنظائر ج1، ص271 وما بعدها.

82 - حد جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام ص155، الفقه الإسلامي ج7، ص5460 و5476.

فإذا مات المحارب فلا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا مات قبل تنفيذ العقوبة سقطت عنه العقوبة ضرورة لفوات محل الاستيفاء<sup>83</sup>.

وعليه فيكون موت المحارب مسقطاً من مسقطات حد الحرابة. وأما إذا كان فوات المحل بذهاب العضو، كمن ذهب أطرافه بقصاص، أو سرقة، أو غير ذلك فيسقط عنه الحد عند من يقول بأن حد الحرابة مفصل على حسب الجريمة، وليس للتخيير، فمن أخذ المال وقد ذهب أطرافه لا يقام عليه الحد لفوات المحل وهكذا<sup>84</sup>. والله أعلم .

## 5- رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق<sup>85</sup>:

إذا رجع القاطع عن إقراره بقطع الطريق فلا يخلو من حالات: إما أن يكون قد قتل وأخذ المال، أو أخذ المال فحسب، أو لم يأخذ مالاً ولم يقتل. ففي الحالة الأولى: يسقط عنه حق الله تعالى ولكن يبقى حق الأدمي فلا يسقط برجوعه. وفي الحالة الثانية: يسقط عنه الحد ويلزمه ضمان المال. وفي الحالة الثالثة: يسقط عنه الحد. وعليه فالرجوع عن الإقرار يسقط الحد إذا لم يكن هناك حق للأدمي . والله أعلم .

## 6- تكذيب المقطوع عليه بالبينة<sup>86</sup>:

إذا كذب المقطوع عليه بالبينة فيحتمل أن يكون صادقاً في تكذيبه أو كاذباً وهذا يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات فيسقط الحد عن القاطع. ومن ذلك يتبين لنا أن تكذيب المقطوع عليه بالبينة مسقط لحد الحرابة. والله أعلم .

## 7- العفو<sup>87</sup>:

إذا وجب حد الحرابة وذلك بتحقق شروطه من قتل، وسلب للمال، وقطع للسبيل، فإنه لا يجوز العفو لأحد، لا للإمام ولا لولي الدم؛ لأن حد الحرابة حق لله تعالى، وليس لأحد أن يتنازل عنه. كما نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني حيث قال:

83 - عقوبة الإعدام ص323.

84 - المغني ج12 ص417، مغني المحتاج ج5 ص521.

85 - بدائع الصنائع ج6، ص55، الفقه الإسلامي ج7 ص5476.

86 - بدائع الصنائع ج6 ص55، الفقه الإسلامي ج7 ص5476.

87 - المغني ج12، ص411، المدونة ج7، ص2490، فتح القدير ج2، ص48، تفسير ابن كثير ج2، ص53، مغني المحتاج ج5، ص(521-523).

( إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب، وقتله متحتم لا يدخله عفو. أجمع على هذا كل أهل العلم ، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم أ.هـ).<sup>88</sup>  
ومما سبق يتبين لنا أن العفو لا يسقط حد الحرابة.

والله أعلم .

**8-التقادم :**

التقادم في اللغة:أصله قدم:القاف والذال والميم أصل صحيح يدل على سَبَقَ ورَعَفَ<sup>89</sup>، ثم يفرع منه ما يقاربه:يقولون:الْقَدَمُ:خلاف الحدوث،ويقال:شيء قديم،إذا كان زمانه سالفاً،ويقال:لفلان قدم صدق،أي شيء متقدم من أثر حسن<sup>90</sup>.  
**في الاصطلاح:**هو مضي مدة معينة على وجوب أداء الحق يمنع سماع الدعوى أمام القاضي<sup>91</sup>.

وللعلماء في المسألة قولان:

**القول الأول :**

أن الحد لا يسقط بالتقادم.وبه قال الحنابلة،والمالكية والشافعية.<sup>92</sup>

**القول الثاني:**

يقام الحد بالإقرار ولا يقام بالبينة إذا كانت الجريمة قديمة. وبه قال أبو حنيفة وصاحبه-ولم يجد أبو حنيفة للتقادم حداً وأما أبو يوسف ومحمد فقدراه بشهر- وذكر أنه مذهب لأحمد<sup>93</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول :**

استدل القائلون بعدم التقادم بأدلة منها:

- 1-أنه لا دليل في الشرع على أن الحدود وعقوباتها تسقط بمضي مدة معينة.
- 2-أن ولي الأمر ليس له الحق في العفو في هذه الجرائم وعقوباتها فكذلك إسقاطها.
- 3-عموم النصوص الشرعية الأمر بإقامة الحدود.
- 4-أن الأساس في قبول الشهادة وحجية الإقرار هو الصدق وهذا لا يتأثر بالتأخير ما دام الشهود عدولاً،والمقر مسئولاً مكلفاً.

**أدلة القول الثاني:**

88 - المغني ج12،ص411.

89 -الرفع يدل على السبق والتقدم،ومنه فرس راعف:سابق ومتقدم،والرافع:أنف الجبل.انظر معجم مقاييس اللغة ص388.

90 -معجم مقاييس اللغة ص847.

91 -مسقطات العقوبة الحدية دراسة فقهية مقارنة ص403.

92 - المغني ج12 ص254 ، مغني المحتاج ج5ص468

93 - بدائع الصنائع ج5ص508،المغني ج12 ص254

استدل القائلون بسقوط الحد بالتقادم، بأن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة الله تعالى لقوله عز وجل: {وأقيموا الشهادة لله} <sup>94</sup> وبين التستر على أخيه المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام "من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة" <sup>95</sup> فلما لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد دل ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته. لما روي عن سيدنا عمر أنه قال : أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرتة وإنما هم شهود ضغن ولا شهادة لهم. ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً <sup>96</sup>.

## القول المختار:

الذي يترجح لي من خلال النظر والبحث أن الحدود لا تسقط بالتقادم؛ لأنه ليس لأحد أن يسقط حداً من حدود الله تعالى كائناً من هكان، ولما ذكر من الأدلة، ولعموم النصوص الواردة في إقامة الحدود التي لم تفرق بين تقادم من غيره. وعليه فلا يكون التقادم من مسقطات حد الحرابة. والله أعلم.

<sup>94</sup> - سورة الطلاق آية (2).

<sup>95</sup> - أخرجه مسلم/كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار /باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر/رقم(2699)ص1011، سنن الترمذي/كتاب الحدود/باب ما جاء في الستر على المسلم/رقم(1425)ص336، سنن أبو داود/كتاب الأدب/باب في المعونة للمسلم/رقم(4946)ص741.

<sup>96</sup> - بدائع الصنائع ج5ص507.

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

www.wefaqdev.net

## المراجع

-إعلام الموقعين عن رب العالمين/شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية/دار الجيل/- بيروت - لبنان

-الاختبارات الفقهية من فتاوى الشيخ الإسلام بن تيمية/اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن على بتن محمد بن عباس البعلي الدمشقي/محمد حامد الفقي/مكتبة السنة المحمدية ./ شارع سامي البارودي - عابدين

-الاستنكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار/ابن عبد البر/عبد المعطي أمين قلعجي/مؤسسة الرسالة/دار قتيبة للطباعة والنشر/دمشق-بيروت/حلب- القاهرة/ط1/1414-1993م.

-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي/دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان /الطبعة الأولى/1419 - 1998م

-الإصابة/ أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلان الشافعي/على محمد البجاوي /دار النشر الجيل/بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى/1412-1992م

-الإكمال البن ماكولا/على بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا/دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان /الطبعة الأولى/1411هـ

-الإمام إسحاق بن راهوية وآثاره في الفقه الإسلامي(الحدود والجنايات والجهاد)مقارنة مع المذاهب الأربعة/أحمد فهمي الأنفاني/رسالة ماجستير/1416-1995م.

-الإمام إسحاق بن راهويه وآثاره في الفقه الإسلامي [الحدود، الجنايات، الجهاد] مقارنة مع المذاهب الأربعة/أحمد فهمي الأنفاني/رسالة ماجستير/1416-1995م

-الإنترنت موقع [sehha.com](http://sehha.com)

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/على بن سليمان بن أحمد المرادوي/وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/المملكة العربية السعودية/1419-1998م.

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

www.wefaqdev.net

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية/عبد الله بن أحمد النسفي//زكريا عميرات/دار الكتب العلمية/بيروت -لبنان/ط1/1418-1997م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب كاملاً والفقہ المقارن/يحيى بن أبي الخير العمراني/قاسم محمد النوري/دار المنهاج.
- التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي/الدكتور(فضل النهي)مكتبة المعارف/الرياض/الطبعة الثانية/1406-985 م
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي/عبد القادر عودة/مؤسسة الرسالة/بيروت/ط13/1415-1994م.
- التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير/حافظ ابن حجر عسقلان/المكتبة الأثرية باكستان/المطبعة العربية.
- التمهيد لابن عبد البر/أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري/وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/المغرب/1387هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية /ابن حجر /دار المعرفة/بيروت - لبنان.
- الذخيرة /شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/الإستاذ محمد بو خبزة/دار الغرب الإسلامي/الطبعة الأولى.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع /منصور بن يونس البهوتي مع حاشية الشيخ: محمد صالح العثيمين - أخرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير/دار لمؤيد/الرياض - السعودية/الطبعة الأولى/1422 هـ - 2001 م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية/تقي الدين أحمد بن تيمية/دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان /1421-2000 م .
- الشرح الكبير بحاشي المغني/ابن قدامة المقدسي/دار الحديث/ القاهرة/ط1/1416-1996م.
- الشرح الممتع على زادالمستنقع/محمد بن صالح العثيمين/مركز مجد - دار الآثار /القاهرة .
- الصارم المسلول على شاتم الرسول/أحمد بن علي بن تيمية/دار بن حزم/بيروت - لبنان/الطبعة الأولى /1417هـ .



# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

www.wefaqdev.net

-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية /ابن القيم الجوزية /محمد جميل غازي /مطبوعة المدني/القاهرة .

-العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني/بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي/دار المعرفة/بيروت - لبنان/الطبعة الخامسة/1417 - 1997 م

-العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير/عبد الكريم بن محمد الرافعي/علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود/دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان/ط1-1417-1997م.

-الفتاوى الكبرى/ابن تيمية/دار المعرفة/بيروت - لبنان /الطبعة الأولى/1386هـ

-الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان/الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام/دار الكتب العلمية/بيروت- لبنان/ط1-1421-2000م.

-الفروق/شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي/علام الكتب/بيروت - لبنان. الطبعة الرابعة /1418-1997م

-الفقه المالكي الميسر/وهبه الزحيلي/دار الكلم الطيب/دمشق - وبيروت/ الطبعة الأولى/1420-2000م

-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/أحمد بن غنيم بن سالم بن متهنا النفراوي الأزهري المالكي/عبد الوارث محمد علي/دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان/الطبعة الأولى/1418 - 1997 م

-القواعد في الفقه الإسلامي/أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي/دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان

-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار/للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة/محمد عبد السلام شاهين/دار الكتب العلمية/بيروت - لبنان/الطبعة الأولى/1416 هـ - 1995 م

-اللباب في شرح الكتاب/عبد الغني الغنيمي الحنفي/ المكتبة العلمية/بيروت- لبنان/1413-1993م.

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

-المجروحين/ أبو حاتم محمد بن حبان البستي/محمد إبراهيم زايد/دار الوعي/حلب - سوريا .

-المحلى شرح المجلي/أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم/أحمد محمد شاکر/دار إحياء التراث العربي/بيروت - لبنان/الطبعة الأولى/1418هـ - 1997 م

-المستدرك على الصحيحين/للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري/مصطفى عبد القادر عطا/دار الكتب العلمية/- بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى/1411- 1990 م

-المعجم الأوسط/للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني/طارق بن عوض الله بن محمد/الحرمين بالقاهرة/1415 - 1995م

-المعجم الوسيط/إبراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد على النجار /دار الدعوة /استانبول - تركيا /1410-1989م

-المغني وبحاشيته الشرح الكبير/الشيخ الإمام العلامة ابن قدامة/محمد شرف الدين خطاب- السيد محمد السيد/دار الحديث /القاهرة/الطبعة الأولى/1416- 1996 م

-المغني/لأبن قدامة /هجر للطباعة والنشر/القاهرة /الطبعة الأولى - الطبعة الثانية/1410 - 1990م- 1413-1992م

-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/خليل مأمون شيحا/دار المعرفة بيروت - لبنان/الطبعة الثانية/1415- 1995م .

-المهذب في فقه الإمام الشافعي/الأبي إسحاق الشيرازي/د. محمد الزحيلي إستاذ بكلية الشريعة جامعة دمشق/دار القلم الدار الشافعية/الطبعة الأولى.

-الموافقات في أصول الشريعة/أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي/خالد عبد الفتاح شبل/مؤسسة الرسالة /بيروت - لبنان.

-الموطأ/مالك بن انس رضي الله عنه/سمير محمد اللحام /دار إحياء التراث بيروت - لبنان/الطبعة الثالثة/1414-1994م.

-الوجيز في أصول الفقه/د. عبد الكريم زيدان/مؤسسة الرسالة / بيروت - لبنان/ 1415 - 1994م.

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

-الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية/د. عبد الكريم زيدان/مؤسسة الرسالة / بيروت - لبنان/الطبعة الأولى /1418-1997م

-الوسيط في جريمة الزنا والقذف/د. نصر فريد محمد واصل مفتي الديار المصرية /المكتبة التوفيقية.

-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدالة بين الفقهاء-قاسم القونوي/د. أحمد بن عبد الرزاق الكتبي/دار الوفاء للنشر والتوزيع السعودية - جدة/الطبعة الثانية/1407 - 1987 م

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

## دور الفكر الإسلامي في بناء مستقبل الأمة في عصر العولمة الإعلامية والثقافية

نجيب شيخ عبد الصمد محاضر، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

[drnajib@usim.edu.my](mailto:drnajib@usim.edu.my)

أحمد عبد المالك، محاضر، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

[ahmeda.malek@usim.edu.my](mailto:ahmeda.malek@usim.edu.my)

إبراهيم فهد سليمان محاضر، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

[ibrahimfahad@usim.edu.my](mailto:ibrahimfahad@usim.edu.my)

## الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوعاً يثير الجدل والنقاش وذلك لحساسيته على الصعيدين الإسلامي والغربي معاً لاختلاف المعتقدات الدينية أو الثقافية ألا وهي العولمة الثقافية والإعلامية . وتوضح كثير من الدراسات وجود هذه المشكلة، وسوف يركز الباحثون أساساً عليها وهي تحديات العولمة الثقافية والإعلامية وموقف الفكر الإسلامي المعاصر منها. ومن هنا كان اختيار الباحثون لهذا البحث حول الفكر الإسلامي المعاصر، في مواجهة تحديات العولمة الثقافية والإعلامية، وذلك لتسليط الضوء على بعض الأمور المتعلقة أثر العولمة الإعلامية وموقف الفكر الإسلامي المعاصر فالتحديات التي تواجه الفكر الإسلامي المعاصر في عصر العولمة كثيرة، وهذا يقود للبحث عن حلول لمواجهة هذه التحديات التي تستهدف عقيدتنا وهويتنا الإسلامية، وهذه التحديات تسعى لتدمير قيمنا وأخلاقنا الإسلامية ونهدف الدراسة إلى القاء الضوء على الأبعاد المختلفة لنظام العولمة الثقافية والإعلامية وكيف يمكن التعامل معها، ثم بيان موقف الفكر الإسلامي المعاصر من العولمة الثقافية والإعلامية ونوضح التأثيرات المتبادلة بين نظام العولمة لثقافية وبين وسائل الإعلام. وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي ال ذي يقوم على عرض المشكلة ووصفها بطريقة معينة وأيضاً يستعان بالمنهج التحليلي.

الكلمات المفتاحية: الفكر الإسلامي المعاصر، العولمة الثقافية والإعلامية، بناء المستقبل.

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

## المقدمة

لا شك أن الفكر الإسلامي القديم واجه تحديات الثقافة اليونانية والرومانية والفارسية والهندية، وأخذ ما لا يتعارض مع أصول الإسلام وترك ما يتصادم معها، ولهذا أخذوا ما وافق القيم الإسلامية وتركوا ما خالف المبادئ الإسلامية وهوية الأمة فحولوا الثقافة اليونانية والرومانية أو بتعبير آخر التراث الغربي إلى التراث الإسلامي ومن ثم ازدهرت الثقافة الإسلامية واستمرت مدة طويلة، وإذا كان الفكر الإسلامي القديم واجه تحديات الفلسفة اليونانية والرومانية، فإن الفكر الإسلامي المعاصر يواجه تحديات العولمة الثقافية وخصوصاً تحديات العولمة الإعلامية وتحدياتها، التلفزيون والإنترنت، الحضارات والثقافات، والسلام ومحاربة الإرهاب والغزو الفكري، كل هذه التحديات تواجه الفكر الإسلامي المعاصر في حقبة العولمة الثقافية والإعلامية.

العولمة مصطلح يدل على حالة زيادة وسهولة واتساع نطاق العلاقات الدولية والتأثيرات المتبادلة بين جميع دول العالم في شتى المجالات خاصة الاقتصاد والمعلومات والثقافة والفكر والتي ساعد عليها التقدم التكنولوجي والتغيرات السياسية التي شهدها العالم.

**مفهوم العولمة:** الثقافية: وهي الموروث التي يشكل عادات الناس ونظم حياتهم وما يؤثر في بناء شخصياتهم وسلوكهم، فالعولمة تعمل على سهولة وزيادة نطاق نقل الثقافة من بلد إلى بلد وبالتالي يحكم العالم ثقافة واحدة هي ثقافة العولمة .

## المعنى العام للإعلام

إن كلمة إعلام كلمة لاتينية وهي (communis) تعني الشيء المشترك والفعل اللاتيني (communicare) معناه يذيع أو يشيع ومن هذا المنطلق تعني الكلمة تعبير الاتصال الجماهيري. وفي اللغة الإنكليزية (Mass communication)<sup>1</sup> في اللغة الفرنسية (Communication de. Mass).

وأصبح هذا التعبير هو الشائع في الإعلام المعاصر في معظم الدراسات الغربية<sup>2</sup>. وأما الإعلام في اللغة العربية، فمعناه اللغوي مأخوذ من مادة العلم، أعلم فلاناً الشيء علماً، عرفه فهو عالم<sup>3</sup>. والعلم ضد الجهل<sup>4</sup>. من علم، علماً وعلم هو نفسه هو رجل عالم وعليم من قوم علماً<sup>5</sup>. وتذكر القواميس اللغوية مادة العلم، واشتقاقاتها وهي في كثير من استخداماتها، تعني العلم الذي هو نقيض الجهل كما تعني الإخبار والإنباء، وعلى هذا فهي لا تختلف عن المعنى الاصطلاحي للإعلام، ويؤكد ما ذهبنا إليه أن بعض المؤلفات القديمة للتراث الإسلامي كانت تعني بهذه الكلمات، مثل كتاب أبو الحسن العامري المسمى الإعلام بمناقب الإسلام<sup>6</sup>. وكذلك كتاب الماوردي إعلام

<sup>1</sup> Professionals David Demer., Washington Article Dictionary Of Mass Communication & Media Research. A Guide, 2002. For Students Scholars.

<sup>2</sup> محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام. الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، 1983، ص 23.

<sup>3</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الناشر مجمع اللغة العربية، 1989.

<sup>4</sup> المعجم الوجيز: ص 432.

<sup>5</sup> كمال الدين إمام، النظرة الإسلامية للإعلام، دار العلمية بالكويت، 1983، ص 14 .

<sup>6</sup> المرجع السابق ص 15 .

النبوة<sup>1</sup>. وابن القيم الجوزية إعلام الموقعين<sup>2</sup>. وغيرهم من علماء الإسلام استعملوا هذه الكلمة، يعني كلمة الإعلام في التراث الإسلامي، وكذلك تستخدم بمعنى الأخبار والأنباء ونشر الحديث والتعليم وكلها تدخل في إطار الإعلام المعاصر، إذاً كلمة إعلام لها استعمالات في مختلف المجالات.

لقد تطور الإعلام ووسائله المرئية والمسموعة والمقروءة، ولم يعد يعني بالضرورة مجرد الإخبار عن الأشياء التي يتم استخدامها بل هو صار يحمل مجموعة من العلوم بينها الاتصال باعتباره هو العلم الأهم، الذي يمهد الطريق إلى مجموعة المعارف الحديثة ومن بين هذه المعارف علم الإعلام، وهناك تعريفات عديدة حول موضوع الإعلام، ولم يتفق الباحثون في علم الإعلام على تعريف جامع و مانع له حتى هذه اللحظة، والسبب في رأيي أن مصطلح الإعلام، لم يكن موجوداً في الماضي، وإنما كان يستخدم بمعنى الدعوة والدعاية والتبليغ في تاريخ الإسلام<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من ذلك سوف نذكر أهم التعريفات التي وردت في مجال الإعلام: عرف أوتوجورت الألماني الإعلام بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه<sup>4</sup>.

الإعلام هو نقل الرسالة من مرسل إلي مستقبل دون مبالغة، وهو يرتبط بنقل الحقيقة دون تضخيم أو تضليل صورة حقيقية<sup>5</sup>.

والواقع أن الإعلام، ليست له معايير وحيدة يمكن أن يطلق عليه قانون الإعلام، بل هناك سياسات وأيديولوجيات توجه من وراء الحجاب، كما أن الإعلام، منه ما هو صادق ومنه ما هو كاذب، ومنه ما ينشر الخير وما ينشر الشر والسموم، إذاً فتعريف الإعلام هو الذي يجمع في أنواعه كل ما هو سلبي وما هو إيجابي حتى يكون تعريفاً شاملاً ومانعاً<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الماورد ي ، إعلام النبوة، دار الكتاب العربي، بيروت ، تحقيق، محمد المعتمد بالله البغدادي، 1987 .

<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت. تحقيق، طه عبد الروؤف سعد، 1972 .

<sup>3</sup> المرجع السابق ص 30 .

<sup>4</sup> أحمد عبد الإله، دور الإعلام في تنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل مؤسسة إقرأ الخيرية بالتعاون مع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر القاهرة، ص 1412.

<sup>5</sup> المرجع السابق ص 58 .

<sup>6</sup> حامد ربيع، الحرب النفسية في منطقة العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.بيروت، 1974، ص126.



ويعرفه عبد اللطيف حمزة، بقوله تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين الرأي الصائب، في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم، كما يعرف الإعلام سمير حسين بقوله، الإعلام، هو كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بالطريقة الموضوعية وبدون تحريف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والرأي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى جمهور المتلقين لمادة الإعلام بكافة الحقائق والمعلومات الصحيحة عن قضايا وموضوعات بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع والمشكلات المثارة والمطروحة<sup>1</sup>.

أما سيد الشنقيطي، فيعرف الإعلام، بأنه كل قول أو فعل قصد به حمل الحقائق أو المشاكل، أو العواطف، أو الأفكار، أو التجارب قوليه، أو سلوكية شخصية، أو جماعية إلى الفرد أو الجمهور بغية التأثير سواء كان الحمل مباشراً بواسطة وسيلة اصطلاح على أنها وسيلة الإعلامقديماً وحديثاً<sup>2</sup>.

## الوسائل المستخدمة لنشر ثقافة العولمة

الوسائل التي تستخدمها العولمة الثقافية، ومنها الإعلام، والدور الذي يقوم به كل من التلفزيون، والإنترنت، لنشر ثقافة العولمة، أما من جهة تنمية ثقافة الشعوب، سواء أكانت هذه التنمية سلبية، أم إيجابية، قد يكسب الفرد بكثرة متابعته، لمشاهدة التلفاز ثقافة معينة، تخالف ثقافته الأصلية. وكذلك الحال في الإنترنت، لا يختلف عن التلفاز، لكثرة مواقعها المختلفة التي تنشر ثقافة العولمة والتي تحمل بعض المصطلحات والمفاهيم والقيم الغربية، وتؤدي مواقع الإنترنت، دوراً مهماً في التأثير في المستخدمين، والمشاهدين في الشبكة.

<sup>1</sup> محمد خير يوسف، من خصائص الإعلام الإسلامي دعوة الحق، مجلة تصدرها رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سنة 1990 العدد 97، ص 109.

<sup>2</sup> المرجع سابق ص 11.

**التلفزيون:** يعد الوسيلة الأساسية، وربما تكون أكثر الوسائل أهمية وانتشاراً في عملية التنقيف الاجتماعي، التي بمقضاها يتم إعداد الفرد ليكون عضواً في جماعة ومواطناً في مجتمع، فعن طريق برامج يتم بث (Dissmination) وغرس (Cultivation) قيم ومعتقدات وأفكار وسلوكيات، تخص المجتمعات الغربية والتي تعتبر من خصوصيتهم الدينية والثقافية، ومن هنا ندرك أهمية التلفاز ومساهمته في ترويج ثقافة العولمة عبر شاشاته، كما أنه يؤثر في الجماهير ويجذبهم للمشاهدة ومتابعة برامجه وأفلامه والمسلسلات والدعايات والحوارات، كل هذا يؤثر ويغير نمط تفكير المشاهد.

ومن هنا يصبح الفرد نفسه أسيراً لمتابعة برامج التلفزيون، بعد أن صار هذا الجهاز، المصدر الأول للتسلية والاستمتاع والتعرف على ما يجري في أنحاء العالم،

الأمر الذي يؤدي إلى التأثير السلبي في القيم والأفكار المتضمنة في هذه البرامج<sup>1</sup>. وإذا كان التلفزيون يؤثر في الكبار فإن تأثيره أشد وأخطر في الصغار والأطفال، لأنهم يعكفون أمام شاشات التلفزيون ويقضون أغلب أوقاتهم لمشاهدة برامجه، سواء أكانت هذه البرامج أطفال أو برامج رياضية أو الأفلام والمسلسلات، فلا فرق بينها مما يجعل الأطفال مدمنين لمشاهدة التلفزيون.

كذلك تقوم وسائل الإعلام بتزوير الحقائق ونشر الدعاية واستعطاف الرأي العام، وعدم ذكر جرائم الحضارة الغربية التي تتمثل إبادة الشعوب، باسم محاربة الإرهاب- والتطرف الإسلامي، تارة وأخرى باسم نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإذا كان هذا هو دور الإعلام الغربي ورسالته. ما هو موقف الفكر الإسلامي المعاصر من العولمة الإعلامية والثقافية.

**الاتجاهات الرئيسية للفكر الإسلامي ومواقفها من العولمة الثقافية**

**أ. موقف الفكر الإسلامي من العولمة الثقافية**

قبل أن أتحدث عن موقف الفكر الإسلامي المعاصر من العولمة الثقافية، يجب علينا أن نتساءل هل الانغلاق أو الانفتاح هو الحل الوحيد لمواجهة تحديات العولمة

<sup>1</sup> محمد الشبيبي ، صراع الثقافة العربية الإسلامية مع العولمة، دار العلم للملايين، بيروت، 2002، ص16.

الإعلامية؟ للإجابة عن هذا التساؤل نجد اختلاف اتجاهات الفكر الإسلامي حول العولمة الثقافية والإعلامية، من خلال الحوارات والمناقشات والمؤتمرات التي تقام هنا وهناك التي تناولت إشكاليات العولمة في تعاملها.. هل يكون تعاملنا قبول كل ما يصدر عن العولمة أو رفض كل ما هو إنتاج عولمي، أم أن هناك موقفاً وسطاً وهو الذي يأخذ بإيجابيات العولمة ويستفيد منها ويترك سلبياتها. لهذا تختلف آراء الباحثين والمفكرين حول العولمة وتحدياتها وتعريفاتها، لكنهم يتفقون على شيء واحد أو جانب من جوانب العولمة، وهو أن العولمة، تمثل ظاهرة جديدة لا يمكن تجاهلها .

**أولاً: الاتجاه الليبرالي:** الذي يرى أن العولمة فرصة متاحة للعالم الإسلامي ويجب الاستفادة منها وأن نتعامل معها بشكل طبيعي وبدون خوف أو انعزال، هؤلاء يرفعون راية العولمة داعين بصوت عال المجتمع الإسلامي إلى الانفتاح عليها وتوثيق علاقاته بها بدعوة أن العصر الذي نعيش فيه وتفاعل معه هو عصر المعلوماتية والمعرفة هو رؤية المستقبل مدعماً بالعلوم الحديثة والتكنولوجيا المتطورة في علوم الاتصالات الفضائية والأقمار الصناعية والإنترنت<sup>1</sup> . وعلى رأي هذا الفريق فالعولمة لا مفرّ منها ومن ثم فلا بد من التعامل مع العولمة الثقافية والاستفادة من وسائلها وهم يعتقدون أن عصر العولمة لم يعد يسمح لأي ثقافة بالانغلاق على نفسها أو انعزال وتجمد داخل حدودها والاكتفاء على ماضيها أو تراثها فالعالم اليوم صار يعيش عصر الانفتاح العالمي<sup>2</sup>. ولهذا يرون أن التعامل هو أفضل وسيلة في هذا العصر، ومن ثم فلا خوف من العولمة بل هم يدعون إلى تبني هذه الرؤية الإندماجية، وتتمثل رؤية العولمة التي تطرحها المدرسة الليبرالية الحديثة من أفكار بخصوص التحولات الدولية، بعد تفكك الاتحاد السوفيتي والأنظمة الشيوعية وخلاصة هذه الرؤية هو الاعتقاد الجازم بأن العولمة تمثل ظاهرة إيجابية يجب على الجميع التفاعل مع العولمة، واللاحق بها. لأنها عملية حتمية لا يمكن تجنبها مما جعل بعض الباحثين يطلق على تلك الرؤية الهوس بالعولمة. وفقاً لهذه الرؤية فإن العولمة تعني ظهور اقتصاد عالمي مفتوح ومتكامل<sup>3</sup>. كذلك يري هذا الاتجاه أن المتغيرات الاقتصادية في ظل العولمة قد أصبحت لها

<sup>1</sup> محمد الشيبيني .

<sup>2</sup> المصدر السابق، 17 .

<sup>3</sup> محمد السيد سليم، استراتيجيات المفاهيمة للعولمة وبدائلها ثلاث رؤى للعولمة ، إسلام أونلاين، 2003.

الأولوية على المتغيرات السياسية والثقافية كما أن المتغيرات الاقتصادية قد أنشأت شبكة من المصالح الاقتصادية العالمية المتكاملة حولت بدورها من المتغيرات الأخرى الأقل أهمية من ذي قبل<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس فهم يرون المشاركة في مسيرة العولمة الثقافية والانفتاح عليها<sup>2</sup>. بل يشجع هذا الاتجاه التعامل مع العولمة من أجل مصلحة الأمة لكي تستفيد من تجارب الآخرين حتى تطور نفسها مادياً وفكرياً، كما أن هذا الاتجاه يعتمد على رأي الباحث (الأمريكي توماس فريدمان) الذي يعد من أبرز المدافعين عن العولمة، ويرى أن العولمة نظام دولي جديد يعتمد على التكامل بين رأس المال والتكنولوجيا المعلوماتية التي تتخطى حدود الجغرافيا بطريقة نشأت عنها السوق العالمي ومن ثم فإن العولمة على رأي هذا الباحث تمثل الظاهرة الاقتصادية التكنولوجية بالأساس<sup>3</sup>. والواقع أن الاتجاه الأول ذلك الذي يمثل عقله صفحة بيضاء خالية من المواقف والخصوصية الذاتية والحضارية كما يقول محمد عمارة ويقبل كل الألوان الثقافية الوافدة بل هو الذي يسعى لا ستردادها<sup>4</sup> ومن ثم أصبح معجباً بما هو غربي سواء كان ضاراً أم نافعاً فالحضارة الغربية ومنتجاتها يجب أخذها فوصل أمرهم إلى هذا الحد من كثرة تأثرهم وما تعودوا على استيراد وتقليد وتبعية لما هو وافد من الغرب وحضارته<sup>5</sup>. ولا شك أن الاتجاه الأول يميل إلى التساهل في الأخذ والالتباس الذي لا حدود له ولا ضوابط فهو يأخذ كل ما يأتي من دون مراعات ودون النظر فيما يصح وما لا يصح فهم منبهرون بانجازات الحضارات الغربية وبالتالي فلا يهتمون بالجوانب السلبية للحضارات الغربية وهذا هو الانفتاح المنبهر بالثقافة الغربية، ويرفض يوسف القرضاوي الانفتاح الذي ليس فيه الضوابط للثقافة الأخرى وكل ما يأتي من هذا الآخر فهو صدق وكل ما رآه هذا الآخر فهو صواب وكل ما فعله فهو الجميل<sup>6</sup> وهكذا يعظم هذا الاتجاه الثقافة الغربية في عصر عولمة الثقافة وتحدياتها، بل يري أن أخذ كل ما

<sup>1</sup> المرجع السابق.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> محمد، في الفكر والحضارة الإسلامية، مكتبة شروق الدولية. القاهرة، 2003، ص158.

<sup>5</sup> يوسف القرضاوي، ثقافتنا بين الإنفتاح والإنغلاق، دار الشرق، القاهرة، 2000، ص66.

<sup>6</sup> محمود أحمد غازي، الملتقى العالمي لخريجي جامعة الأزهر، أبحاث الملتقى الثالث، القاهرة، 2007، ص144.

يأتي الغرب هو شرط من شروط التقدم وهذا الرأي كما يقول غازي، ينظر إلى العولمة كأنها فاتحة عهد جديد من الحداثة والنهضة والرقى، فيردد أتباع هذا الرأي تلك النعرات والشعارات والهتافات التي يرفعها أصحاب العولمة لاجتذاب الشعوب إلى مظاهرها وظواهرها<sup>1</sup>.

**ثانياً: الاتجاه السلفي:** الذي يعارض ويرفض العولمة الثقافية، جملةً وتفصيلاً ويعادون العولمة لكونها استعمار بثوب جديد ومن ثم يقاومون الدعوة إلى التعامل معها وحجة هذا الفريق أن العولمة ماهي إلا تبعية الثقافة الغربية وإزالة القيم الإسلامية واحلال محلها قيم الحضارة الغربية باسم الانفتاح تارةً أو باسم حوار الحضارات تارةً أخرى وبناءً عليه يشككون في نوايا هذا الانفتاح أو التعامل مع العولمة. كذلك يري هذا الفريق أن أصول الثقافة الغربية يرجع الحضارة الصليبية تاريخ طويل عدائي يكره الثقافة الإسلامية وينال منها ويزيد الهيمنة عليها وهي ذات اختراق عقائدها وتقاليدها وتراثها وتخلي عن قيمها الروحية والإنسانية<sup>2</sup>.

يقول محمد الشيبني فهؤلاء المفكرون ويعني التيار السلفي يظهر امتعاضهم وتشككهم في القوة الغربية التي تناصر العولمة الثقافية وتعمل على غزوها للدول الإسلامية كما يرون أنها تسعى إلى فرض علمنة الثقافة التي تدعو إلى فصل الدين عن الدولة وإقحام الحداثة والإبداع الفكري من أجل الاختراق التراثي، والتقاليد والقيم الإسلامية وتشويهها<sup>3</sup>. ومن هنا يرى هذا الفريق أن العولمة ما هي إلا ترسيخ سيادة الحضارة الغربية وفرضها على الشعوب الإسلامية ومن ثم وجه المقاومة ورفضها والانغلاق عليها<sup>4</sup>. هذا هو رأي الفريق الثاني ونظرتة تجاه العولمة الثقافية خاصة والعولمة عامة. كما أن رئيس وزراء الماليزي السابق محاضر محمد، يعد من أبرز المعارضين لتيار العولمة. إذ يرى العولمة إنها استعمار جديد للدول النامية، في خطابه أمام مؤتمر قمة الدول النامية الخمسة عشر المنعقد في جاميكا فبراير 1999م، قال

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص145.

<sup>2</sup> محمود أحمد غازي، الملتقى العالمي لخريجي جامعة الأزهر، أبحاث الملتقى الثالث، القاهرة، 2007.

<sup>3</sup> يوسف القرضاوي، مستقبل الأصولية الإسلاميّة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 2000.

<sup>4</sup> محاضر محمد، رئيس وزراء ماليزيا السابق. العولمة والواقع الجديد الناشر بلانديكا للنشر المحدود طبع في ماليزيا، 2002، ص65.

إن الدول المتقدمة تسعى في إطار العولمة إلى إنشاء نظام سياسي واقتصادي واحد وهو رأس المال الاقتصاد مهما كانت النتائج وأشار أنه في ظل نظام العولمة فإن الحديث عن الاقتصاد العالمي المتكامل لن يتحقق لأن الشركاء ليسوا متساوين ثم يتساءل إذا كانت العولمة تدعو إلى التكامل بين الدول لتحرير رأس المال والانتقال عبر الحدود فلماذا لا يسمح للعمال بالانتقال بين الدول ولسيما العاطلين عن العمل والسماح لهم بالهجرة للدول المتقدمة للعمل<sup>1</sup>. هذا الاتجاه الثاني ليس هو الذي يرفض وحده العولمة بل هناك عدد من التيارات الفكرية تشارك هذا الاتجاه الرفض للعولمة وترى أن العولمة ما هي إلا استعمار جديد، وهذا الفريق غير متجانس بل يشترك في القاسم المشترك وهو رفض العولمة والتركيز على بيان سلبياتها على الرغم من أن هذا التركيز يتم بدرجات متبينة، ومن هذه التيارات الفكرية مدرسة الواقعية الجديدة ومدرسة المركسية التقليدية فضلا عن التيارات الشعبوية<sup>2</sup>. الداعية إلى الحفاظ على البيئة والانتفاض إهمال العولمة للبعد الاجتماعي لعملياتها الاقتصادية وهي جماعة تنبرج تحت مصطلح شعب سيائل وذلك إشارة إلى القوة الاجتماعية التي تظاهرت في مدينة سيتال بولاية متحدة احتجاجاً على مؤتمر منظمة التجارة العالمية المنعقد في تلك المدينة وبالتحديد 1999م<sup>3</sup>.

علماء بأن منظمة التجارة العالمية، هي إحدى أبرز الآليات الاقتصادية للعولمة، كما أن هذا الفريق يرى أنه لا جديد تحت الشمس في ظل العولمة فالنظام الدولي لن يغير من واقع وأن الدولة القومية ما زال هي الفاعل الحقيقي في الساحة الدول وأيضا أن عدم التكافؤ الدولي في ظل العولمة لم يقل بل ازداد<sup>4</sup>. ويرى أنصار مدرسة التبعية العولمة عندهم هي عملية تشير إلى سعي قوة رأس مالية إلى الهيمنة على أسواق دول نامية، وأن الحل لا يكون بإندماج مع العولمة وإنما محاولة الفكك منها واللجوء إلى الاعتماد على الذات سواء على مستوى الدولة أم مستوى التعاون بين دوال العالم، أن أفضل وسيلة لمواجهة العولمة هي الانفكك من قبضة القوة الدافعة لها أو للعولمة من

<sup>1</sup> محمد السيد سليم ، استراتيجيات المفاهيمية للعولمة وبدائلها ثلاث رؤى للعولمة . إسلام أن لين، 2003.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> عمارة ، المرجع السابق ص159.

خلال التعاون بين الدول الآسوية وإنشاء الصندوق النقدي الآسيوي ومن خلال اتباع استراتيجية الانتقائية عبر عنها بقوله قد تسقط الحدود مع المضي قدماً في العولمة لكن يمكننا أن نكون انتقائيين فيما يتعلق بشروط تجارة واتفاقيات ونظام وليس هناك حاجة حقيقية لأن تسقط جميع الح دود أمام كل شيء وكل الناس في وقت محدد<sup>1</sup>.

الاتجاه الثاني هو موقف الانغلاق دون الثقافات العالمية وتحريم الاستفادة من الآخرين في آدابها ولغاتها وفنونها، وثقافاتها وفي تطوير لهذه الثقافات والتحرير لكل أنواع الانفتاح على هذه الثقافات<sup>2</sup>. هذا هو رأي أصحاب الاتجاه الثاني ورؤيتهم تجاه الثقافات الأخرى وهم يعتقدون أن فتح باب حوار حضارات وثقافات وتبادل الخبرات بين الشعوب يؤدي إلى فقدان الهوية الإسلامية، ومن ثم فإن الانغلاق هو أفضل وسيلة لمواجهة العولمة الثقافية وأن الحضارة الغربية على رأي هذا الفريق تعتبر الثقافة العلمانية من جهة ومن جهة الأخرى الاستعمار الجديد باسم الانفتاح والحوار ولهذا يمنعون الثقافة الانفتاحية وعقد المؤتمرات وندوات من أجل حوار بين الحضارتين الغربية والإسلامية ولا يذكرون بديلاً يمكنه استخدامه لمواجهة التحديات الراهنة. وأرى أن الخوف والفرع وعدم وجود منهجية واضحة لمواجهة الثقافة الغربية يمثل أكبر عائق على رأي هذا الفريق كما أن الرسالة الإسلامية لا تكون عالمية أو صالحة لكل زمان ومكان إذا كانت تخشى من حوار الحضارات الأخرى وعدم قدرتها على مواجهة التيارات الفكرية، ومن هنا يقول يوسف القرضاوي إن المسلم الحق منفتح على الثقافات المختلفة ولكن الشروط والضوابط هي التي تجعل انفتاحه نافعاً ومأموناً ولا تجعل منه خطراً عليه أي على عقله ونفسه وعقيدته وعلى قيمه ومسلماته الدينية<sup>3</sup> ويرى محمد عمارة أن الانغلاق الثقافي يؤدي لأصحابه إلى مثل ما يؤدي إليه الإضراب عن الطعام والشراب بجسم الإنسان حيث يتغذى الجسم على ذاته فيستهلك هذه الذات ويصاب بالذبول والاضمحلال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عمارة ، المرجع السابق ص159.

<sup>2</sup> محمد عمارة الرجع السابق ص71.

<sup>3</sup> محمد عمارة الرجع السابق ص72.

<sup>4</sup> محمد الشبيبي، المرجع السابق ص305 .

ثالثاً: اتجاه الوسطية، الذي يسعى إلى التوفيقية بين الأخذ بالجديد الأصلح والمحافظة على القديم الصالح والمشاركة الفعالة في العولمة وعدم الخوف منها، وهؤلاء يعارضون الانعزال والرفض الذي يؤدي إلى تهميش الثقافة الإسلامية وإبعادها عن الساحة العالمية، وفي وقت نفسه يرون أن الفكر الإسلامي الحالي قاصر عن الاستجابات لمتطلبات الحياة العصرية ونقل العلوم التجريبية والتكنولوجيات الحديثة التي يحتاجها المجتمع الإسلامي. ولهذا السبب فإنهم يدعون إلى الحدثة والإبداع في الثقافة الإسلامية، للتعايش مع الواقع الذي تعيش فيه الأمة الإسلامية، وفي الوقت نفسه يحذرون من أنه لا يجوز أن يؤدي بنا الحال إلى فقدان الهوية الإسلامية في تيار العولمة الثقافية<sup>1</sup>. فالتفاعل الثقافي مشروع كما يقول القرضاوي، بل مطلوب ولكن التفاعل إنما يكون من جانبيين بين ندين يعطي كل منهما ويأخذ واعياً مختاراً غير مكره ولا واقع تحت تأثير خاص فهو يأخذ ما يحتاج إليه وفق معايير مدروسة ويدع ما يدع تبعاً لمنطق معلوم محتفظاً بهويته وخصائصه غير مفرط في قيمه ومبادئه ومقوماته المشخصة لذاته<sup>2</sup>. ويرى الشبيني، أن نأخذ من العولمة ما يتمشى مع مصالحنا وتنمية مجتمعاتنا الإسلامية اقتصادياً وعلمياً وثقافياً وتكنولوجياً، وفي الوقت نفسه نرفض ما لا يتفق مع معتقداتنا وتراثنا وتقاليدنا وقيمنا الإسلامية<sup>3</sup>. ولا شك أن الاتجاه الثالث يحاول التوفيق بين التراث والحدثة ويرى أن العولمة هي واقع ينبغي التفاعل والتعامل وليس قبول كافة عناصره أو رفضه ويقصد التعامل هنا الدخول في الحوار الحقيقي مع قوة العولمة بهدف الإقلال من خسائرها وتعظيم المكاسب، ويرى هذا الفريق أن رفض العولمة أو دخول في مواجهات مع القوة الدافعة لها إنما يؤدي مالا يحمد عواقبه، أيضاً يرى هذا الاتجاه على أهمية التعامل المتوازن مع القضايا التي تطرحها العولمة من خلال وضع استراتيجية تقوم على التعامل التدريجي والربط من مختلف القضايا المطروحة على ساحة الدولية<sup>4</sup>. فهو لا يري بأساً في الأخذ من الثقافات الأخرى، كما أن هذا الاتجاه يتوسط بين الاتجاهين الأول الذي يقبل العولمة الثقافية

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي، مستقبل الأصولية الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 2000، ص 77.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 78.

<sup>3</sup> المرجع السابق ص 78.

<sup>4</sup> المرجع السابق ص 80.



بما فيها من الخير والشر وبين الإتجاه الثاني الذي يري أن العولمة ما هي إلا فتنة هذا العصر وبالتالي فيجب ابتعاد عنها وعدم انفتاح وتعامل معها، فهو الوسط الذي يختار طريق التعامل مع الثقافات الأخرى دونما إفراط في الخصوصية يؤدي إلى الانغلاق أو تفریط يؤدي إلى التبعية والتقليد والذوبان وهذا التفاعل مع الثقافات الوافدة هو الذي يميز بين خصوصيات الثقافة المتمثلة في منظومة القيم الإسلامية التي هي معيار القبول والرفض لما لدى الآخرين والتي هي أشبه ما تكون خطأً فاصلاً بين الثقافة الإسلامية والثقافات الأخرى<sup>1</sup>.

يقول محمد عمارة، إذا كانت تبعية الثقافية تؤدي بأصحابها إلى التقليد الأعمى الذي يذيب التميز فتضمحل به الذاتية والخصوصية، فإن الانغلاق يقود إلى ذات النتيجة الباعثة والمأساوية فكل التفریط والإفراط يغضيان إلى مأساة الذبول والاضمحلال للشخصية الوطنية في الثقافة والحضارة<sup>2</sup>. وفي محاولة لمواجهة العولمة الثقافية يرى محمد خاتمي رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية السابق ضرورة أن يحدد العالم الإسلامي موقعه وموقفه إزاء العولمة والخطوة الأولى في رأيه تكون تجاوز مرحلة اضطراب في المفاهيم حيث عانى مفهوم العولمة من عدم التقويم<sup>3</sup>. يقول سلمان عوده العولمة الثقافية وما تستخدمه من وسائل كالإعلام، والصحف، والإفلام، والبرامج التي تتحدث عنه وشبكات الإنترنت وغيره أصبح واقع لا يمكن إغائه أو تجاهله وبالتالي فالفكر الإسلامي يجب أن يتعامل ويتكيف مع هذه الظروف، والشعار الذي يراه هو ضرورة الاعتماد في هذه المرحلة على المشاركة الفعالة والتمتيز، فالعزلة في رأيه لا تفيد شيئاً بل تزيل الطين بلة كما يقولون والداء علة ويقول يجب أن نشأ رك وأن تتميز مشاركتنا الجادة والهادفة والبعيدة عن الحماسة التي تزول بعد مرور الوقت<sup>4</sup>. ويقول الزعيم الهندي غاندي، يجب أن أفتح نوافذ بيتي لكي تهب عليها رياح كل الثقافات بشرط ألا تقتلني من جنوري<sup>5</sup>. فمن هذه العبارة التي ذكرها غاندي،

<sup>1</sup> المرجع السابق ص159.

<sup>2</sup> محمد خاتمي، رئيس الجمهورية الإيرانية السابق، www.islam online، د.ت.

<sup>3</sup> سلمان عوده، الإسلام اليوم، 1421 هـ.

<sup>4</sup> عصام نور سرية، العولمة وأثرها على المجتمع الإسلام ي، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2005، ص9.

<sup>5</sup> المصدر السابق، ص9.

والتي يدعو فيها إلى الانفتاح الثقافي المقيد على الثقافات الأخرى، كانت موجودة في الفكر الإسلامي، فهو يرى أخذ الصالح من الثقافات الأخرى الذي يتفق ويتناسب مع قيم وعادات المجتمع وأخلاقياته الراسخة الأصلية، وترك الطالح الذي لا يتناسب مع أخلاقيات المجتمع ومبادئه<sup>1</sup>. وهذا هو منهج الفكر الإسلامي لمواجهة التيارات الوافدة وتمحيصها وأخذ النافع منها وترك الضار الذي لا يفيد .

ويذكر عرفان عبد الحميد رحمه الله، خصائص الفكر الإسلامي قائلاً: على أنه من الضروري أن نستحضر في الأذهان دوماً حدود الفصل والتمييز بين صورتين من صور العلاقات الثقافية السلبية، التي يمكن أن تقوم بيندوائر الحضارات الإنسانية وهما، صورة الانعزالية الكاملة بالانكفاء على الذات التي من شأنها إسقاط الخاصية العالمية المتفردة للإسلام وعن مضامين شرائع القرآن الكريم، والتي تجسد بحق عصب الحياة ومركزها فيه. أو صورة الانصهار بلا شروط في الآخر والانسلاخ عن الخصوصيات العقدية والأخلاقية والثقافية للأمة الإسلامية

بالاستغراق الكامل في الغريب فلا بد إذن من صياغة معادلة موزونة ورزينة هي الوسط المعتدل بين هذين الطرفين السلبيين، إما الانعزالية أو الانصهار<sup>2</sup>. وكذلك يقول إن الفكر الديني في الإسلام، قد خضع ع في حركته لقانون ثابت هو قانون النماء فهو خلافاً لما يعتقد كثيرون، لم يكن قط بنية ساكنة جامدة، بل خضع لسنة التحول والتغير استجابة للتحديات المستجدة التي واجهها ولهذا اختص وتميز بالتحول في بؤر الاهتمام مما يصطلح عليه في الدراسات المعاصرة بالانتقال في صيغ النماذج الكلية المعتمدة<sup>3</sup>. فهو إذاً فكر ينطوي على قابلية استثنائية على تطوير أبنية وتحديدها والتحول في النماذج الكلية المعتمدة، تبعاً لمعطيات العصر وتحدياته. ومعلوم أن الأزمات الاجتماعية والدينية تكون عادة نقطة الشروع لمثل هذه التحولات في النموذج<sup>4</sup>. والواقع أن الدين الإسلامي يدعو إلى انفتاح المسلم فرداً ومجتمعاً، مع الآخرين

<sup>1</sup> عرفان عبد الحميد فتاح، محاضرة ألقاها في أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، الإسلام والتحديات المعاصرة، 2003، ص3.

<sup>2</sup> المصدر السابق ص3.

<sup>3</sup> المصدر السابق ص4.

<sup>4</sup> محمد البهي، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ص65.

للاستفادة من التنوع الثقافي، علوماً ومعارف ولا يعرف العزلة. لقد سبق أن أشرنا إليه أن الفكر الإسلامي القديم والحديث لم يمنع يوماً من الأيام الاستفادة عن تراث الآخرين، جمال الدين الافغاني، يتحدث عن الأخذ بما عند الغرب من حضارة ومدنية، وعلم ولكن على اساساً أن يكون ذلك في تلازم مع الإسلام<sup>50</sup> وعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية .

بعد عرضنا مواقف واتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر من العولمة الثقافية وكانت ثلاثة اتجاهات متباينة أود أن أذكر هنا خلاصة آرائهم ومواقفهم من العولمة الثقافية وتعاملها.

الاتجاه الأول: يؤيد العولمة الثقافية ويبشر بإنجازاتها في جميع المجالات الإعلامية والسياسية والثقافية والتكنولوجية. ويرى هذا الاتجاه التعامل مع العولمة دون خوف، بل ينظر إلى العولمة كأنها فاتحة الخير ونهاية معاناة الشعوب النامية، ومن هنا يردد هذا الفريق شعارات العولمة، وأما الاتجاه الثاني. فهو يرفض العولمة ويرى أنها تمثلغزواً ثقافياً وهيمنةً استعماريةً، وبالتالي يجب عدم التعامل معها. لأنها لا تحمل للأمة الإسلامية، غير نشر الثقافة الغربية والتقاليد الغربية والعادات الغربية، على رأي هذا الفريق، ومن هنا يأتي رفضهم، التعامل مع العولمة عامة والعولمة الثقافية خاصة.

وأما الاتجاه الثالث: وهو الذي يمثل الوسطية الإسلامية، يرى هذا الاتجاه التعامل مع العولمة، يكون بأخذ إيجابياتها وتجنب سلبياتها وهو اتجاه وسط بين الاتجاهين. كما أن أغلب المفكرين يؤيدون هذا الرأي. علماً بأن العولمة ليست كلها شراً وليست كلها خيراً، وبالتالي يكون التعامل معها على هذا الأساس، أو بتعبير آخر، يكون تعاملنا مع العولمة بالاستفادة من ايجابيات وترك سلبياتها التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والقيم المجتمعية الإسلامية. لاشك أن العولمة وإن كانت فيها جوانب الضارة إلا أن الجوانب الإيجابية، أكثر من الجوانب السلبية. كما أن العولمة تحمل للمسلمين ودعوتهم فرصة عظيمة أو خيراً كثيراً، أكثر مما تحمله من الشر. إذا أراد المسلمون

الإستفادة منها، وخاصة في المجال الدعوة الإسلامية، التي تحتاج إلى مثل هذه الوسائل الحديثة، كالإنترنت، التي لم تكن متوفرة في الماضي .

كذلك من فوائد وسائل العولمة الإعلامية، المواقع الإسلامية في شبكة الإنترنت الدولية. والمكتبة الشاملة، ومواقع القرآن الكريم في شبكة الإنترنت، وغيرها كل هذا لصالح المسلمين لنشر دعوتهم. ولعل من أهم سبل نشر الرسالة الإسلامية والدفاع عنها في هذه الأيام، هو استخدام وسائل العولمة نفسها، وخاصة المنتجات التكنولوجية المتطورة وعلى رأسها شبكة الإنترنت، وذلك للإمكانيات الهائلة لهذه الوسيلة في الاتصال الدولي، والعلاقات العامة بين شعوب العالم. ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، حيث كان يستخدم كل الوسائل المتاحة في عهده لتبليغ الرسالة الإسلامية، من جهة ومن جهة أخرى تعليم الناس مبادئ الرسالة الإسلامية، وكان رسول صلى الله عليه وسلم يستخدم كل وسائل الإعلام الموجودة في عصره. مثل كتابة الرسائل إلى الملوك، ومثل الخطاب، والإشارة باليد والأصابع والعصى، كذلك استخدم الرسم على الرمال، كما هو معروف في الحديث، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرح لأصحابه، معنى (الصراط المستقيم) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا قَالَ ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ السُّبُلُ وَلَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ { وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ }<sup>1</sup> ثُمَّ قَرَأَ "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"<sup>2</sup>. وهنا يتضح لنا كيف وظف رسول صلى الله عليه وسلم وسائل الإعلام الموجودة في عهده واستخدمها لنشر دعوته، وشرح معالم هذه الدعوة، لتكون رسالة عالمية تشترك فيها البشرية عامة. ولا تخص جنساً معيناً من الناس، ولهذا بين صراط الله المستقيم، وقال هذا سبيل الله، رأساً خطأ مستقيم على الرمال كما مر بنا قبل قليل، ثم بين سبل الشيطان، موضحاً إليها بالخطوط المتفرقة ثم يختم هذا الدرس

<sup>1</sup> الإمام أحمد، كتاب مسند مؤسسة الرسالة، ج7، رقم الحديث 4437، تحقيق شعيب الأرنؤوط ص436، 1999.

<sup>2</sup> سورة الانعام الآية : 153.

التعليمي، بقراءة الآية الكريمة، فهذه هي أعظم الأمثلة التي استخدمها الرسول صلى الله عليه وسلم للأغراض الدعوية والتعليمية، من أجل توصيل الرسالة الإسلامية، عن طريق وسائل الإعلام المتاحة في عهده. وإذا كان الرسول صلى وطف وسائل الإعلام. على الرغم من أن هذه الوسائل في مظهرها بدائية وغير متطورة، فمن حقنا أن نوظف الوسائل التكنولوجية الحديثة، كالإنترنت، والفضائيات، لنشر الدعوة الإسلامية، إذاً العولمة فيها جوانب الخير وفيها جوانب الشر كما سبق أن أشرت إلى ذلك. الجوانب الإيجابية، ينبغي الاستفادة منها والجوانب السلبية، ينبغي تركها وعدم الاقتراب منها، فهذه هي أفضل طريقة للتعامل مع تحديات العولمة الثقافية، وهذا ما ذهب إليه الاتجاه الثالث الذي يرى أن يكون التعامل مع العولمة ما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، من دون المساس بالثوابت الذاتية والخصوصيات الثقافية والحضارية أو التفريط في مصالح الأمة، وترك ما يخالف القيم الإسلامية .

## الخاتمة والنتائج:

بعد هذه الجولة العلمية في موضوع تحديات العولمة الإعلامية وموقف الفكر الإسلامي المعاصر منها. لا بد من تأكيد في ضوء ما تقدم. أن الفكر الإسلامي المعاصر، يواجه تحديات أو العولمة الثقافية الإعلامية والغزو الفكري لإعلامي الذي لم يكن في الماضي يشكل مثل هذه الخطورة، بفضل وسائل الإعلام المتطورة التي تستخدمها العولمة الثقافية ومن هذه التحديات الثقافية الإعلامية والغزو الفكري، والمؤتمرات الدولية، التي تعقد من أجل تغيير نظام الاسرة المسلمة، التي تتخلق بأخلاق الإسلامية. إذاً الفكر الإسلامي المعاصر، بحاجة إلى إعادة نظرتة إلى ما يجري في الساحة الدولية، وإذا كان الفكر الإسلامي قديماً، استطاع مواجهة تحديات الفلسفة اليونانية، والرومانية، والفارسية، والهندية، فإن الأمة الإسلامية اليوم في أمس الحاجة إلى تفعيل الفكر الإسلامي المعاصر، لمواجهة هذه تحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في عصر العولمة .

توعية الشعوب الإسلامية، عبر وسائل الإعلام المختلفة، المرئية، والمسموعة، والمقرؤة، بتحديات العولمة الثقافية، وعواقبها في المسلمين وعاداتهم، وسلوكهم وهويتهم، الإسلامية .

- إن أهم تحديات العولمة الثقافية، والتي تواجه الفكر الإسلامي المعاصر، هي الاختراق الثقافي يهدد الهوية الإسلامية.
- هناك اختلاف في وجهات النظر لدى المفكرين في مواقفهم تجاه العولمة بين الرفض والقبول. فإذا كانت العولمة في مجال الاقتصاد تحمل قدراً من الإيجابيات، كتكتلات الاقتصاد والتعاون الاقليمي في المجال المالي وكذلك في مجال السياسة، كالديمقراطية وحقوق الإنسان، فإن العولمة الثقافية أيضاً تحمل بعض الإيجابيات، وليس كلها شر، كالتقدم العلمي والتكنولوجي، وشبكة الإنترنت، وهي تمثل مساحة واسعة لنشر الدعوة الإسلامية، بل هي أفضل وسيلة للمسلمين، لتبليغ رسالتهم إلى العالم .

## المصادر والمراجع

- ابن القيم الجوزية. 1972. إعلام الموقعين، تحقيق، طه عبد الروؤف سعد، دار الجيل، بيروت.
- أحمد عبد الإله. 1992. دور الإعلام في تنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل مؤسسة إقرأ الخيرية بالتعاون مع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر القاهرة.
- الإمام أحمد بن حنبل. 1999. كتاب مسند مؤسسة الرسالة، ج7، رقم الحديث 4437 ص 436 تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- حامد ربيع. 1974. الحرب النفسية في منطقة العربية، المؤسسة العربية للدراسات، والنشر: بيروت .
- الدولية. القاهرة. عمارة. 2003. في الفكر والحضارة الإسلامي، مكتبة شروق محمد.
- سلمان عوده، الإسلام اليوم 1421هـ.
- عرفان عبد الحميد فتاح. 2003. محاضرة ألقاها في أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، بعنوان، الإسلام والتحديات المعاصرة.
- عصام نور سرية 2005. العولمة وأثرها على المجتمع الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة : القاهرة .
- كمال الدين إمام. 1983. النظرة الإسلامية للإعلام، دار العلمية بالكويت، ص14.
- لاین محمد خاتمی. د.ت. رئیس الجمهورية الإيرانية السابق.  
[www.islam on line](http://www.islam on line).
- الماوردي. 1987. إعلام النبوة. دار الكتاب العربي. بيروت. تحقيق، محمد المعتصم بالله البغدادي.
- مجمع اللغة العربية. 1989. المعجم الوجيز، الناشر مجمع اللغة العربية

# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

- محاضير محمد .2002. رئيس وزراء ماليزيا السابق. العولمة والواقع الجديد الناشر بلانديكا للنشر المحدود طبع في ماليزيا .
- محمد سيد محمد .1983. المسؤولية الإعلامية في الإسلام، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة .
- محمد البهى. د.ت. الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالإستعمار الغربي. الناشر مكتبة وهبة. القاهرة.
- محمد السيد سليم.2003. استراتيجيات المفاهيمة للعولمة وبدائلها ثلاث رؤى للعولمة. إسلام أن لين.
- محمد الشبيني .2002. صراع الثقافة العربية الإسلامية مع ال عولمة. دار العلم للملايين. بيروت.
- محمد خير يوسف 1990. من خصائص الإعلام الإسلامي دعوة الحق. مجلة تصدرها رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة. سنة 9 العدد.
- محمد سيد محمد .1983. المسؤولية الإعلامية في الإسلام. الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة.
- محاضير محمد .2002. رئيس وزراء ماليزيا السابق. العولمة والواقع الجديد الناشر بلانديكا للنشر المحدود طبع في ماليزيا .
- محمد سيد محمد .1983. المسؤولية الإعلامية في الإسلام، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة .
- محمد البهى. د.ت. الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالإستعمار الغربي. الناشر مكتبة وهبة. القاهرة.
- محمد السيد سليم .2003. استراتيجيات المفاهيمة للعولمة وبدائلها ثلاث رؤى للعولمة، إسلام أن لين.
- محمد الشبيني .2002. صراع الثقافة العربية الإسلامية مع العولمة. دار العلم للملايين. بيروت.
- محمد خير يوسف. 1990. من خصائص الإعلام الإسلامي دعوة الحق. مجلة تصدرها رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة.



# مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. ( 1155980 )

[www.wefaqdev.net](http://www.wefaqdev.net)

- محمد سيد محمد. 1983. المسؤولية الإعلامية في الإسلام. الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة.
- David Demer *students scholars professionals*. 2002. *Dictionary of mass communication & media research*. A guide for . Washington article